تعقيب على
الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً

المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

تموز / يوليو 2011
الخلفية التاريخية

في عام 2000، طلبت لجنة حقوق الإنسان من الأمم المتحدة إصدار تكليف بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان. وكان هدف اللجنة من ذلك هو تقديم الدعم لعملية تنفيذ إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان إضافة إلى جمع المعلومات عن أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان في شتى بقاع العالم (انظر القرار 2000/61 الذي يوِسم لهذا التكليف).

وفي أيّ/أغسطس من عام 2000، عين الأمين العام السيدة هينا جيلاني ممثلة خاصة للأمم المتحدة بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وقد تم تجديد تكليفها من قبل اللجنة في عام 2003 (القرار 2003/64).

ومن قبل مجلس حقوق الإنسان عام 2007 (القرار 5/1)، وفي شهر آذار/مارس من عام 2008، قرر مجلس حقوق الإنسان، عبر القرار 7/8، تجديد التكليف الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان مدة ثلاث سنوات أخرى. وقد عين مجلس حقوق الإنسان السيدة مرغريت سيكاغيا ممثلة خاصة معينة بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

التكليف

جاء نطاق التكليف الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان واسعاً غير مقيد، وينص هذا التكليف على قيام المقررة الخاصة بالأدوار الرئيسية التالية:

- البحث عن المعلومات المتعلقة بأحوال المدافعين عن حقوق الإنسان وتلقي تلك المعلومات ومعاينتها والاستجابة لها؛
- التعاون مع الحكومات وغيرها من الفاعلين المعنيين وإجراء حوار معها حول تعزيز الإعلان والتنفيذ الفعال له؛
- التقدم بتوصيات حول الاستراتيجيات الفعالة التي تعمل على نحو أفضل على حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ومتابعة تلك التوصيات؛
- إدخال منظور النوع الاجتماعي في كل جانب من جوانب عملها.

ويحض مجلس حقوق الإنسان في قراره كافة الحكومات على التعاون مع المقررة الخاصة وتزويدها بكل المعلومات المطلوبة. كما يحض المجلس الحكومات على تنفيذ توصياتها ومتابعتها.

طرق العمل

يتبع على المكلف بهذه المسؤولية، وما يقضي هواه بمتطلبات التكليف:
تقديم تقارير سنوية لمجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة حول مواضيع أو أحوال معينة تكتسي أهمية خاصة فيما يتعلق بتعزيز أو حماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان؛

القيام بزيارات للأفطار؛

وتولى معالجة حالات فردية تتمتع بالأهمية مع الحكومات.

المكلفتان

وهم:

السيدة مرغريت سيكاغيا، أوغندا (منذ 1 أيار/مايو 2008)

السيدة هينا جيلاني، باكستان (2000-2008)
جدول المحتويات

1. مقدمة
2. الفصل الأول: حكم المحامية
3. المواثيق التي تحمي هذه الحق
4. حقوق المحامية واعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان
5. ما الذي يقضيه حق المحامية؟
6. القواعد والانتهاكات الشائعة لحق المحامية
7. الممارسات الصحفية والتصويبات
8. الفصل الثاني: الحق في حرية التجمع
9. المواثيق التي تحمي هذا الحق
10. التجمع السلمي وإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان
11. ما هي الأنشطة المحكمة بموجب الإعلان؟
12. القواعد والانتهاكات الشائعة للحق في التجمع السلمي
13. القواعد المسموح بها إعلان حرية التجمع
14. الممارسات الصحفية والتصويبات
15. الفصل الثالث: الحق في حرية التنظيم
16. المواثيق التي تحمي هذا الحق
17. الحق في حرية تنظيم الجمعيات واعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان
18. ما الذي يقضيه الحق في حرية التنظيم؟
19. القواعد والانتهاكات الشائعة للحق في حرية التنظيم
20. القواعد المسموح بها إعلان حرية التنظيم
21. الممارسات الصحفية والتصويبات
22. الفصل الرابع: الحق في الوصول إلى البيانات الدولية والاتصال بها
23. المواثيق التي تحمي هذا الحق
24. الحق في الوصول إلى البيانات الدولية واعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان
25. ما هي الأنشطة المحكمة بموجب الإعلان؟
26. القواعد والانتهاكات الشائعة للحق في الوصول إلى البيانات الدولية واعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان
27. الممارسات الصحفية والتصويبات
28. الفصل الخامس: الحق في حرية الرأي والتعبير
29. المواثيق التي تحمي هذا الحق
30. الحق في حرية الرأي والتعبير واعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان
31. ما الذي يقضيه الحق في حرية الرأي والتعبير؟
32. القواعد والانتهاكات الشائعة للحق في حرية الرأي والتعبير
33. القواعد المسموح بها إعلان حرية الرأي والتعبير
34. الممارسات الصحفية والتصويبات
35. الفصل السادس: الحق في الاعتبار
36. المواثيق التي تحمي هذا الحق
37. الحق في الاعتبار واعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان
38. ما الذي يقضيه الحق في الاعتبار؟
39. القواعد والانتهاكات الشائعة للحق في الاعتبار
40. الممارسات الصحفية والتصويبات
41. الفصل السابع: الحق في استباق ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة بعدن حقوه الإنسان
42. المواثيق التي تحمي هذا الحق
43. الحق في استباق ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة بعدن حقوه الإنسان واعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان
44. ما الذي يقضيه الحق في استباق ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة بعدن حقوه الإنسان؟
45. القواعد والانتهاكات الشائعة للحق في استباق ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة بعدن حقوه الإنسان
46. الممارسات الصحفية والتصويبات
47. الفصل الثامن: الحق في الانتصار الفعال
المواثيق التي تحمي هذا الحق
الحق في الالتزام بالقوانين وتأييد إعلان حرية المدافعين عن حقوق الإنسان
ما هي الأنشطة المحمية بموجب الإعلان؟
القواعد والانتهاكات الشائعة للحق بالالتزام بالقوانين
الممارسات الصحية والتوصيات
الفصل التاسع – الحق في الحصول على التمويل
المواثيق التي تحمي هذا الحق
الحق في الحصول على التمويل وتأييد إعلان حرية المدافعين عن حقوق الإنسان
ما هي الأنشطة المحمية بموجب الإعلان؟
القواعد والانتهاكات الشائعة للحق بالحصول على التمويل
الممارسات الصحية والتوصيات
الفصل العاشر – القواعد المسموح بها وحق في الدفاع عن حقوق الإنسان
خاتمة
مقدمة

إن الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات ومؤسسات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحقوق الأساسية المعترف بها عالمياً هو س喉ي دولي خاص لحماية الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان.

ويؤكد الإعلان مجدداً على الحقوق التي لها أهميتها في الدفاع عن حقوق الإنسان والتي تشمل -من بين حقوق أخرى- على حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي وحرية الرأي والتعبير والحق في الحصول على المعلومات وقد تقدم المساعدة القانونية وتطوير أفكار جديدة في مجال حقوق الإنسان ومناقشتها. إن تنفيذ هذا الإعلان هو شرط مسبق من أجل خلق بيئة تمكن المدافعين عن حقوق الإنسان من القيام بعملهم.

يشير التحليل إلى أن بعض الحكومات بدأت جهداً للتاكيد على أن التشريعات الداخلية تعكس التزامات الدولة كما رصدت في الإعلان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان (95، الفقرة 49). وعلى الرغم من بعض التقارير الإيجابية إلا أن المعلومات التي تلقاها المكلفة تبين أن الانتهاكات الحالية في كثير من البلدان تتمثل في مناطق معينة من الأنظمة التي تحت من الحيز المناط لأسباب حقوق الإنسان؛ فعد كبير من الانتهاكات على واجب الدولة، أو نقص في التعاون والتعاون المتوازن مع المجتمع الدولي، أو في تنفيذ حقوق الإنسان على الوجه الحضوري.

وعلى الرغم من أن معظم الدساتير الوطنية تفصل رسمياً حقوق الإنسان إلا أن شروط قوانين فرعية تتعلق على تقييد حقوقها تدخل في التطبيق السار بالإعلان. وقد استثمرت الدول، في كثير من الحالات، هذه القوانين الداخلية لإضفاء الشرعية على انتهاكات حقوق الإنسان وإلزام عمل المدافعين عن حقوق الإنسان إضاعياً شديداً. أضاف إلى ذلك أنه حتى عندما تبذل الجهود لتبني قوانين تتشابه مع المعايير الدولية يظل التطبيق غير الفعال لها على أرض الواقع يمثل مشكلة متكررة الحدوث. (E/CN.4/2006/95، الفقرة 50).

ترى المقررة الخاصة أن قوة ضرورة لبذل مزيد من الجهود لتحسين مستوى حقوق المسؤوليات. المنصوص عليها في إطار حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ورغم مرونة أكبر من ضد على تبليغ من قبل الجمعية العامة ليرحل الإعلان صك غير ملتوء بالنسبة لل疉ن الذين يحملون المسؤولية الأساسية عن تحقيقه، أي الحكومات على وجه التحديد، أو أصحاب الحقوق فيه، وهم المدافعون عن حقوق الإنسان (86/63/288، الفقرة 60).

إن الغاية من هذا التعقيب هو ملء هذه الفجوة وذلك عن طريق تحسين مستوى هم الدول المعنيين الوعي في الإعلان بالإضافة إلى زيادة الوعي بهذا السلك لدى القضاة غير الحكومية المعينين الذين يمكنهم الإشراك في خلق بيئة مناسبة لعمال المدافعين، بالإضافة إلى ذلك، من خلال تحقيق هذا التعقيب على تجنب تكرار درجة المدافعين من حقوق الإنسان في التأكد من احترام الحقوق التي منحها إياه هذا الإعلان. يركز هذا التعقيب على تحليل

1. على الرغم من أن إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ليس س喉ي ملماً، فإنه يتمثل على حقوق معرفة بها أصلاً في محاكمة دولية لحقوق الإنسان، مبرراً، ومن بينها العقد الدولي الخاص بالحقوق المرأة والنسوية، وبين الإعلان كيف أن الحقوق الهندسية في المفاوضات الرئيسية لحقوق الإنسان تتعلق على المدافعين عن حقوق الإنسان، ويعود على تبني الإعلان بتوافق الآراء من قبل الجمعية العامة للالتزام الدولي القوي بتقديمه.
التعليمات التي تم تلقيها والتأثير الذي تم إعدادها من كتلا المكلفين - وهم: مرغريت سيكاغيا، المقرة
الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان وحلفائها. السيدة هيندا جيلاني الممثلة الخاصة للأمين العام
المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

وقد تم تقسيم هذا التعقيب إلى 10 فصول يتناول كل واحد منها حقًا من حقوق الإنسان التي جاءت في الإعلان وهي:

الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية التظاهر، والحق في التجمع، والحق في الحصول على التمويل، والحالة في الوصول إلى البيئات الدولية والتواصل معها، والحق في الحماية، والحق
في الالتصاص الفعال، والحالة في استنباط ومناقشة أطراف ومبادئ جديدة بصدق حقوق الإنسان. ويتناول الفصل
الأخير الحدود المسموح بها من الاتفاقات من هذه الحقوق.

ويوضح كل فصل من هذه الفصول إطار القانوني الذي يبر بالحق موضوع الفصل، ليس في الإعلان
وحسب، بل وفي السكوك الإقليمية والدولية الأخرى أيضا. كما يتناول كل فصل بالتحليل ما تقضيه الحقوق
المختلفة وما هي الجوانب المختلفة اللازمة لضمان تطبيقها. كما يشمل كل فصل على قسمين أو أكثر
الانتهاكات التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان شيوطًا وعلى عدد من الممارسات الصحية
والتصويت الرامية إلى جعل عملية تطبيق الدولة للحق المعنى أكثر جسرًا. وبناءً ما هذا التعقيب بعث أن
الإعلان ليس صكًا مميزًا وأن تنفيذه يستوجب جلب الدعم من مجموع القوانين الدولية وأعراف حقوق
الإنسان فإنه يشتمل على الكثير من المراجع والتحيالات القانونية من قوانين إقليمية ودولية أخرى.

وتتماشى مع التكليف المنوط بالمقررة الخاصة بشأن إدراج منظور النوع الاجتماعي في عملها كله، يوجد هذا
التعقيب اهتماماً خاصاً لبيئات أوضاع المدافعون عن حقوق الإنسان والتحديات الخاصة التي يواجهها. وفي
هذا الصدد، كررت المكلفان في أكثر من مناسبة أن المدافعون عن حقوق المرأة هن أكثر عرضة لخطر
التعذر لأنها أغلبهم من العنف وغيره من الانتهاكات وال لتحقيق والإساءة والإيذاء مقارنة مع نظائرهن من
الرجال. ويعود السبب في ذلك غالبًا إلى أنه تُنظر إلى المدافعون عن حقوق الإنسان على أنهن يتحدين أعرافًا
اجتماعية-ئنية متعلقة بها وغالبًا وقوالب ملحية بشأن الأبوة والعمل الجسدي ودور المرأة
في المجتمع ومكاناتها. وغالبًا ما ينظر إلى عملهن على أنه جهد لتفتيح "التقليدية" للأسرة والتي يمكن أن
تستعمل في تطبيع وارتفاع أشكال ما من العنف والاستهلال ضد المرأة. وقد شيد هذا في بعض الحالات إلى
العدائية أو ضعف الدعم من عامة الناس ومن السلطات أيضًا (A/HRC/16/44، فقرة 23).
الفصل الأول – الحق في الحماية

- الوثائق التي تحمي هذا الحق
- حق الحماية وإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان
- ما الذي يقصده حق الحماية؟
- القواعد والاتقانات الشائعة
- الممارسات الصحيحة والتوصيات

الوثائق التي تحمي هذا الحق

ينبع واجب الدولة في حماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان من المسؤولية الأساسية للدولة وواجبها في حماية كافة حقوق الإنسان وفقاً لما نصت عليه المواد التالية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 2)،
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 2)،
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة 3)،
- الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان (المادة 1)،
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 1)،
- الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان (المادة 1).

حق في الحماية وإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

تنص ديباجة الإعلان إضافة إلى المواد 2 و9 و12 منه على واجب الدولة في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وذلك على النحو التالي:

المادة 2

(1) يقع على عاتق كل دولة مسؤولة وواجب رئيسية في حماية وتعزيز وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بعدة طرق منها اتخاذ ما قد يلزم من خطوات لتنحية جميع الأوضاع اللازمة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها من الميادين، فضلاً عن إتاحة الضمانات القانونية المطلوبة لتمكين جميع الأشخاص الخاصين للاحتياطها، بمفردهم والاشتراك مع غيرهم، من التنميق فعلاً بجميع هذه الحقوق والحريات.

(2) تتخذ كل دولة الخطوات التشريعية والإدارية والخطوات الأخرى اللازمة لضمان التنميق الفعلي بالحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان.

المادة 9
(1) لكل شخص، لدى ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك تعزيز حقوق الإنسان وحمايةها على النحو المشار إليه في هذا الإعلان، الحق، بمفرده والاشتراك مع غيره، في الإفادة من أي سبيل انتصار فعل وفي الحماية في حالة انتهاك هذه الحق.

المادة 12

(2) تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصة له، بمفرده وبالاشتراك مع غيره.

(3) وفي هذا الصدد، يحق لكل شخص، بمفرده والاشتراك مع غيره، أن يمتلك في ظل القانون الوطني بحماية فعلية لدى مقاومة أو معارضة، بوسائل سلمية، لأنشطة والأعمال المنسوبة إلى الدول، بما فيها تلك التي تزعززع الامتناع عن فعل، والتي تؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلاً عن أفعال العنف التي ترتبطها جماعات أو أفراد وتؤثر في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وأما أن إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان يحتوي على مبادئ وحقوق تذكر على معايير حقوق الإنسان التي تنص عليها صكوك دولية أخرى مذمومة - كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - فإن واجب الدولة في حماية جميع حقوق الإنسان يتضمن حماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، وبالتالي فإنه ينبغي حماية الحق في الحياة والحق في الخصوصية وحقوق حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير، فضلاً عن الانتهاكات ليس من قبل الدولة وحسب بل من قبل الجهات الخاصة والأفراد. ويجب القيام بهذا الواجب في كافة الأوقات (A/65/223، فقرة 31).

ما الذي يقضي حق الحماية؟

الالتزام الدولة بالحماية

تحمل الدولة المسؤولية الأساسية عن حماية الأفراد من فيهم المدافعين عن حقوق الإنسان الواقعين ضمن نطاق ولايتها القانونية، مع النظر عن وضعية مرتقبة الانتهاكات المزعومة (A/HRC/13/22، فقرة 42).

إن واجب الدولة في حماية حقوق المدافعين عن الانتهاكات التي ترتبط بها جهات رسمية أو غير رسمية ينطلق عن المسؤولية الأساسية للدولة وواجبها في حماية كافة حقوق الإنسان كما نصت عليه المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي ترسخ واجب الدول في أن تتمكن دول المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك في الحدود لجميع الأفراد وعلى جميع لياتها القضائية دون تمييز (A/65/223، فقرة 30).
واجب الحماية ومبدأ عدم التمييز

تنص المادة 3 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لضمان حقوق الإنسان الأساسية والحقوق الأساسية للمرأة: تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، منها، لتفكيك تطوير المرأة وتقدمها الكامل.

وذلك تضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل. 2

إن التزام الدول بتوفير الحماية ينطوي على جوانب سلبية وأخرى إيجابية: فمن جهة، يجب على الدول أن تتمتع عن انتهاك حقوق الإنسان، وذلك طبقاً للجنة حقوق الإنسان، إذ تقول إنه: يجب على الدول الأطراف أن تتمتع عن انتهاك الحقوق المعترف بها في العهد، وأي تقييد لأي من تلك الحقوق يجب أن يكون جزياً بموجب الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في العهد، وعند فرض مثل هذه القيود، يجب على الدول أن تثبت ضروريته وألا تتخذ من التدابير إلا ما كان متناوباً مع السعي إلى تحقيق أهداف مشروعة وذلك من أجل ضمان الحماية المستمرة والفعالة للحقوق المتمثلة بالعدل. ولا يوجد بأي حال من الأحوال فرض القيود أو الاحتجاج بها بطريقة تعني أنه حق من الحقوق المتمثلة بالعدل. 2

ومن جهة ثانية، ينبغي للدول أن تبذل العمليات الواجبة لمنع أي انتهاك للحقوق المنصوص عليها في الإعلان والتحقيق في تلك الانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها. بعبارة أخرى، ينبغي للدول أن تتمتع انتهاك حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان والداخلين ضمن ولايتها القضائية عن طريق إتخاذ التدابير القانونية والقضائية والإدارية وكافة التدابير الأخرى لضمان تمتع المدافعين التام بحقوقهم وعن طريق التحقق في الانتهاكات المزعومة، وتشجع مركبيها إلى القضاء والانتصاف للمدافعين عن حقوق الإنسان وتعزيزهم من الأضرار (A/65/223، صفحة 34). ومن الأمثلة على الأعمال، أو الانتهاك عن القيام بأفعال، التي تنطبق مع واجب الدولة في ذلك العلاج الواجب: الإخفاق في توفير الحماية الفعالة للمدافعين المعرضين للخطر والذين قاموا بمواقف القتال والإعدادات والتهديدات من قبل قادرين غير حكوميين، أو الذين تم منحهم تدابير حماية مؤقتة من قبل أليات حقوق الإنسان الإقليمية (A/65/223، A/8/65/223، صفحة 35).

* مسؤولية الدولة عن أعمال الفاعلين غير الحكوميين

عند سباق الانتهاكات حقوق الإنسان من قبل طرف ثالث، ينبغي واجب الحماية، أولاً، على التأكد من أن المدافعين لا يعانون من الانتهاكات لحقوقهم من قبل أطراف غير رسمية. ويمكن أن تقع المسؤولية عن الإخفاق في تقديم الحماية في ظروف معينة على الدولة (A/65/223، صفحة 29). فعلى سبيل المثال، قد تكون الأفعال،

الله الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق رقم 31، طبعة الاتفاق القانوني العام المعروض على الدول للأطراف في العهد، 13 CCPR/21/Rev.1/Add. 26 آب/أغسطس 2004، الفقرة 6.
الأعمال الخاضعة للقيود - في الاعمال الخاضعة للقيود، من قبل الشركات، بموجب مبادئ أو سيطرة أو توجيه من الدولة.

باعًا - ضمن ظروف معينة - على تحمل المسؤولية للدولة. وربما يكون من الأمثلة على ذلك الأوضاع التي تقوم فيها الدولة بإنشاء أو تهجيه جماعات - من قبل ميليشيات شبه عسكرية أو عصابات مسلحة - ثم تأمر بها بمهاجمة المدافعين عن حقوق الإنسان. وفي هذه الحالة يمكن اعتبار الميليشيا شبه العسكرية هيئة رسمية.

في الحالات التي تم تطويها على فاعلين غير حكوميين - بينهم الشركات الخاصة والجماعات المسلحة غير الشرعية - يكون من الأهمية بمكان إجراء تحقيقات قوية وكاملة وجلب ملتمبي الانتهاكات إلى العدالة.

ويعد عدم قيام الدولة بمفاضلة مرتين الانتهاكات ومعاقبتهم انتهاكاً واضحاً لل المادة 12 من إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وقد عرفت قضية الإغلاق من العقبات خطوة مهمة في ضمان وجود بيئة آمنة للمدافعين (A/HRC/13/22، فقرة 42).

لم تظل عدد كبير من هياض حقوق الإنسان، ومن بينها لجنة حقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية لتحقيق حقوق الإنسان، يؤكدون على مسؤولية الدولة فيما يتعلق بالأعمال، والإمتناع عن الأعمال، من قبل الفاعلين غير الرسميين حسب ما نصته المادة 12، الفقرة 3 من الإعلان. إذا فإنه ينبغي حماية الحقوق المتعاصت عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما فيها الحق في الحياة وحرية تكوين الجمعيات والتعبير، من الانتهاكات التي ترتبط ليس على أي وكلاء الدولة وحسب، بل والأفراد أو الكيانات الخاصة أيضاً (A/HRC/13/22، فقرة 42).

* مسؤولية الفاعلين غير الحكوميين

على الرغم من أن المسؤولية الأساسية عن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان تقع على عاقب الدولة إلا أنه من الضروري لا أن تنطوي أن إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ليس موجه للدولة والمحليين عن حقوق الإنسان فقط بل هو موجه للجميع. لقد نصت المادة 10 من الإعلان على أنه "ليس لأحد أن يشارك، بفعل أو بالاستناد عن فعل يكون لمزايا، في انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية" (A/HRC/13/22، فقرة 44 و A/65/223، فقرة 22). إضافة إلى ذلك، يؤكد الإعلان مجدداً على مسؤولية الجمع بعد انتهاك حقوق الآخرين وتتمثل ذلك مسؤولية الفاعلين غير الحكوميين على إعتراض حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وذلك في ديباجة الإعلان والعديد من المواد (A/65/223، فقرة 22).

وبناء عليه، يجب على كافة الفاعلين غير الحكوميين في مجتمعات محلية والشركات والأفراد الامتناع عن اتخاذ أي تأثير تابع لأنها تكون من وكلاء حكوميين أو

---

*تشمل العبارة "الفاعلين غير الحكوميين" على الأفراد والمنظمات والجماعات والشركات التي لا تكون من وكلاء حكوميين أو التي ليست في حالة داعمة للدولة (A/65/223، A/1).*
من القيام بعملي، بل على العكس، فإنه يمكن للفاعلين غير الحكوميين - وينبغي لهم أيضًا - أن يلعبوا دورًا وقائيًا من خلال تعزيز الإعلان وحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان (A/65/223/22، فترة 22).

ولذا يعترف بالشركات الخاصة الوطنية وعربية، نشر التكليف إلى مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان كما أكد عليه الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، السيد جون روجي، في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/8/5) (عام 2008). وقد وافق مجلس حقوق الإنسان على الاتجاه الخاص بالأعمال وحقوق الإنسان الذي تقدم بها الممثل الخاص وكما أوضحه بالتفصيل في تقريره. ويرتكز هذا الاتجاه على مبادئ ثلاثة "الحماية والاحترام والاتصال": واجب الدولة في الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان على يد أطراف ثالثة ومن ضمنها الشركات; ومسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان; والحاجة إلى المزيد من القدرة الفعالة على الحصول على الاتصال. 4 ومن ثم أكّد مجلس حقوق الإنسان فيما بعد على مسؤولية الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال عن احترام حقوق الإنسان (قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 8/7). وبالتالي، فإنه تقى على شركات الأعمال أيضاً مسؤولية احترام حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان (A/65/223، فترة 23).

وقد نص التكليف أيضاً على أن أداء واجب المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان يتطلب بناء عملية الإجراء.

وأمهام هذا المفهوم (التي قد تكون مسؤولية الدولة بذل الإجراءات نفسه ولكن الواجب تعيينه) ينبغي فيه أن يعني أنه يُبرِه على الشركات والتراخيص من أن تتحلي حقوق الأخرى في سبيل حماية الأمان من تهدئة المدافعين عن حقوق الإنسان. وينطوي هذا على وجوب أن تحدد الشركات انتهاكات حقوق الإنسان التي قد تكون من أنماطها وعملياتها وحق المدافعين وأن تمكَّن وقوتها. وينبغي للشركات أن تكون مع المدافعين عن حقوق الإنسان عند تطبيق العناصر الأربعة المكونة لمعيار إعدام إجراء السماح في حقوق الإنسان كما أوضحها الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (A/65/223، فترة 23).

- تحقيق التوازن بين الأطر القانونية الداخلية والإعلان

ينبغي أن تتمثل الدول على جعل أطرها القانونية الداخلية متوازنة مع إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. فهي سبيل تعزيز حماية المدافعين والتأكد من أن حقوقهم وحرياتهم المشار إليها في الإعلان مكفولة، في أوائل مارس 2011، أصدر الممثل الخاص السيد جون روجي "مبادئ التوجيه الخاصة بالأعمال وحقوق الإنسان"، ليتم النظر فيها بمقابل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في جلسة شهر حزيران/يونيو 2011. وتوضح هذه المبادئ "الكيفية التي يُبرِه على الدول وشركات الأعمال بتطبيق إطار الأمم المتحدة "حماية والاحترام والاتصال"، بغير إضافة تحديد الأعمال وحقوق الإنسان على نحو أفضل.

Respect–Remedy–Framework/GuidingPrinciples

تم الإطار بمسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان (قرار A/HRC/14/27/27، الفقرات 54-78) في مصكوك القرار المزمن المثلثة المبادئ المتعلقة بالشركات متعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية والمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الهجرة الاقتصادية حول الشركات متعددة الجنسيات، كما أنها تشكل إحدى الالتزامات التي تعهدها الشركات لدى انضمامها إلى الاتفاق العالمي للأمم المتحدة (A/65/223/23، فترة 24).
من المهم للغاية أن تقوم الدول بمراجعة الأطر القانونية الوطنية لديها وإلغاء الأحكام القانونية أو الإدارية التي تعيق عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وأنشطتهم، A/HRC/13/22، الفقرة 63.)

وفي هذا السياق، ينبغي للدول أن تتحقيق من أن التشريعات الأمنية - بما في ذلك التشريعات الخاصة بالاستخبارات والاستفسارات المضادة - لا يتم استخدامها في إعادة عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، وي ينبغي للدول أن تقوم بترجمة إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتوظيف دورات تدريبية لموظفي إنفاذ القانون والقضاة على الحقوق المشمولة في هذا إعلان، A/HRC/13/22، الفقرة 64).

• تدابير وبرامج الحماية

لقد وضعت الدول تدابير وبرامج حماية مختلفة لضمان سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين لخطر وشيك الحدث، وتستخدم الكثير من الدول برامج حماية الشهود لضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين لخطر. إلا أن التنازلات تقديم على عدم إجراء برامج حماية الشهود لتأمين سلامة المدافعين لمساهمتهم في غاية الحالات لتحقيق هذا الغرض وأنها لا تأخذ الاحتياجات الخاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان بعين الاعتبار، A/HRC/13/22، الفقرات 71 و73 و74).

في حين طلبت دول أخرى تدابير وبرامج حماية على المستوى الوطني للمساعدة في الحماية الدنية للمدافعين، وتتراوح هذه التدابير بين إنشاء وحدات تحقيقات مختصة بالجرائم ضد نشاط حقوق الإنسان، وإقامة نظام إنذار مبكر، وتفويت حماية شرطة وحراس شخصيين، وإنشاء برامج للنقل العاجل للمدافعين إلى منطقة أو دولة أخرى (A/HRC/13/22، الفقرات 77 و79 و81 و82 وكذلك 95، الفقرة 45).

لا أن كثيرة من هذه التدابير نالها بعض النقد من حيث فعالية تلك التدابير واستدامتها، فعلى سبيل المثال، أخفقت نتائج تقييم الخطر في العديد من الحالات في التطابق مع الرغبة في تحقيق الفاعلية في التعامل مع خصومات ملف المدافعين فيما يتعلق بالتخطيط الاجتماعي والأصول الإستراتيجية والمحليات والمعايير، A/HRC/13/22/Add.3 (الفترة 111). كما وقعت حالات أيضاً فيما أن الحرس الشخصي الذين عينوا لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان كانوا يهتمون عليهم وقاموا بنقل معلومات إلى دول الاعتداء (نفس المصدر السابق، فرقة 112). كما عبر المدافعون عن حقوق الإنسان عن مخاوفهم بشأن خصوصية تدابير الحماية الأمنية الذي يتيح لعناصر الشركاس الأمنية الخاصة بتوفر الحماية لهم، ويشتاد المدافعون عن إمكانية استخدام أعضاء سابني في الميليشيات شبه العسكرية مما يسينون مساعدة من التحسس عليهم وتروض دوائر المخابرات بالمعلومات سعياً للحصول على مكافحة دينية (نفس المصدر السابق، فرقة 113).

ومن النتائج، رفض الكثير من المدافعين حماية الشرطة لأنهم ليسوا واقفين من أنه ستتم حمايتهم على النحو المناسب. زد على ذلك أن العديد الكبير من الكيانات الحكومية والوزارات المسؤولة عن تطبيق البرامج يتسبب في الغالب بالتشويش وضعف الثقة في أوساط المدافعين عن حقوق الإنسان (نفس المصدر السابق، الفقرات 80 و83 وكذلك E/CN.4/2006/95).
فيما يتعلق بتداخل وبرامج حماية الدفاعات عن حقوق الإنسان والأشخاص العاملين على حقوق المرأة أو قضايا النوع الاجتماعي، تشير المعلومات التي تم تلقيها إلى أنه لا توجد في الغالبية العظمى من الحالات آليات محددة معتمدة بها، وحيثما وجدت مثل هذه الآليات، يعترض التدقيق أو ضعف الإدارة السياسية أو الاقتراح إلى مراعاة اعتبارات النوع الاجتماعي في الغالب على عراضة تطبيقها (A/HRC/16/44، الفقرة 90)، ويقدر أكبر من التحديد تكون تداخل وآليات الحماية القائمة محدودة في الغالب وتفترق إلى نهج يراعي النوع الاجتماعي (A/HRC/16/44، الفقرة 92).

ومع ذلك، فإن العوامل التي تذكر أنها تعيش تطور أو تطبيق سياسات أو ممارسات الدولة الخاصة بحماية الدفاعات عن حقوق الإنسان والأشخاص العاملين على حقوق المرأة أو قضايا النوع الاجتماعي، وعدم الرغبة في ذلك من طرف السلطات الحكومية ومن ضمنها الشرطة. فرغم أن المسؤولين الحكوميون أو ضباط الشرطة أنفسهم

معتقلين في الظروف الملاحقة والأبوية السائدة في المجتمع بصورة عامة تجاه الدفاعات عن حقوق الإنسان والأشخاص العاملين على حقوق المرأة أو قضايا النوع الاجتماعي، وبالتالي فإن حماستهم للتدخل بقوة من أجل حماية هؤلاء يكون ضعيفاً أو غيراً رغم أن القيام بذلك هو من واجبهم (A/HRC/16/44، الفقرة 96). ومن العوامل الأخرى المؤثرة على فعالية آليات الحماية هو أن هذه الآليات لا تعرف بالفعلين غير الحكوميين

يعون ضمن قائمة مركزي تثبيتات حقوق الدفاعات عن حقوق الإنسان والأشخاص العاملين على حقوق المرأة أو قضايا النوع الاجتماعي (A/HRC/16/44، الفقرة 92).

وفي الوقت الذي يتضمن فيه العمل بمجموعة من آليات الحماية من أجل معالجة الانتهاكات بحق الدفاعات عن حقوق الإنسان، يشدد التكلفة على أن مثل هذه التدابير ليست إلا حماية مؤقتة فقط من خطر وشيك، فحماية المناسبة تتطلب تطبيق الحكومات لسياسة شاملة وعامة من أجل خلق بيئة مناسبة تُتعزى فيها عمولة الدفاعات عن حقوق الإنسان، وأن يكون الإطار القانوني متوافقاً مع أحكام الإعلان، وأن تكون هناك مقدرة

على جلب من يقومون بأعمال عدائية ضد الدفاعات إلى العدالة (E/CN.4/2006/95، الفقرة 45).

أخيراً، يجب أيضاً على الدول الأطراف في صكوك حقوق الإنسان الدولية، وفي معرض يقابله يواجه في الحماية، تطبيق التدابير المؤقتة المنصوص عليها في آليات حقوق الإنسان الدولية والأممية كتدابير

الاجتماعية التي وافقت على صحتها لجنوب البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وذلك من أجل معالجة الانفعالات على يد الفاعلين غير الحكوميين بين فيهم الشركات (A/65/223، الفقرة 32).

• واجب الحماية في الدول ذات التركيبة الفدرالية (العامة)

أشار التخلاف إلى أن التركيبة الفدرالية لدول معينة غالبًا أحيانًا دون مفاوضات تثبيتات حقوق الإنسان لا سيما تلك التي ارتُكب بحق الدفاعات. وبعض النظر عن تركيبة الدولة، تتجلى السلطات الفدرالية السوية الأساسية على حماية الدفاعات عن حقوق الإنسان وضمان حماية حقوقهم. لذا، فإنه يتوجه على الحكومات الفدرالية اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأكيد من أن عملية نقل الولاية القضائية إلى ولايات الدولة بمفاوضات العقدة، وموافقة تثبيتات حقوق الإنسان المرتبطة بحق الدفاعات، ثم بصورة فاعلة (A/HRC/13/22، الفقرة 45).
لقد أكدت النيابة المنشأة بموجب معاهدات ضمن الأمم المتحدة مراراً ونكراراً أن تطبيق واجبات الدولة يمتلك
لمش كل أجزاء الدولة القناعية دون أي حدود أو استثناء، إن فاً ينغي للدولة ذات التركيبة القناعية
أن تؤكد أن حسابات المدافعين عن حقوق الإنسان قبل التدابير الكاملة على جميع أراضيها، وحيثما
يمكن أن ينغي النيابة عن أحكام موحدة، وبه إتفاق الحقوق المتضمنة فيها في الأعلان مباشرة من قبل
محاكمة الدولة (A/HRC/13/22، الفقرة 46).

القضاء على الأفكار على العقاب

كل مصدر للفصل في الأوساط المعنوية بالتفاوض يتعين بنود المبادرات العملية لحماية المدافعون عن حقوق
الإنسان جسدياً على نحو فعال، إذا أن عدلاً قليلاً فقد من الدول تبنت تشريعات أو اتخذت تدابير فعلياً لوضع
جذل للأعمال العنيفة والعدوة جداً على المدافعون عن حقوق الإنسان، فاً يزال الإعتداءات من العقاب سائدة ولم
يمكن أن ينغي النيابة محددة للتعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان المادية بحق المدافعين
(A/HRC/13/22، الفقرة 112)، وقد التعامل مع مسألة الإفادات من العقاب بما تتفاوت مع المادة 12 من
الإعلان خطوة أساسية لضمان وجود بيئة آمنة للمدافعون، وسوف تحدد درجة الأمن التي يتبع بها المدافعون
عن حقوق الإنسان القمة على بإتحاد انتهاكات حقوق الإنسان والسعى لإفصاح ضحايا تلك الانتهاكات
(A/HRC/13/22، الفقرة 46).

الpowied والانتهاكات الشائعة لحق الحماية

إر إعلان حقوق الإنسان، ثم إشارة الكثير من الأديان الإقليمية المشتركة بين الحكومات وبين الجهات
غير الحكومية لحماية المدافعون عن حقوق الإنسان إلى جانب تبني إعلانات وقرارات (A/HRC/13/22
الفرقة 69)، وعلى الرغم من هذه المنجزات، لا يزال المدافعون عن حقوق الإنسان بينهم المدافعون
ومهم أفرادهم في غالبية الأحيان، يعانون في كل مناطق العالم للتهرب والتهديد والقتل والإعتداء
القسري والتغذيب وسوء المعاملة والإعتقال التعسفي والرقابة والمضابعات الإدارية والقضائية وكذلك-
وعلى

إر أكثر عمومية - التشهير من قبل السلطات الرسمية والفاعلين غير الحكوميين، من جانبها، ترسل الامارة
الخاصة إلى الحكومات ما معدلاً 350 رسالة في السنة، من ضمنها رسائل تتضمن مراهم محددة أو التماسات
عاجلة، ويتبع ذلك هذا العدد من الرسائل تبري لالمدافعون عن حقوق الإنسان والأشخاص العامليين على
حقوق المرأة أو قضايا النوع الاجتماعي (A/HRC/16/44، الفقرة 35).

يباح المدافعون قيوداً غير شريعة مفروضة على ممارستهم لحقوقهم في حرية الرأي والتعبير والوصول إلى
المعلومات والحصول على التمويل لحرية كونها الجمعيات - بما فيها تسجيل الجمعيات- التجمع السلمي
والتنقل، ويمكن جو من الإفادات من العقاب عن انتهاكات تُركب بحق المدافعون في عدد كبير من البلدان.
وقد حدثت المرة الخاصة منذ تكليفها أوضاعاً معينة تعيد عمل المدافعون عن حقوق الإنسان وتؤدي إلى
وجود بيئة غير آمنة إلى حد كبير (A/HRC/13/22، الفقرة 26).

6 عشر سنوات مضت، ولا يزال المدافعون عن حقوق الإنسان يدفعون ثمناً غالاً، بين صفي، 9 كانون أول/ ديسمبر 2008.
7 عشر سنوات مضت، ولا يزال المدافعون عن حقوق الإنسان يدفعون ثمناً غالاً، بين صفي، 9 كانون أول/ ديسمبر 2008.
(أ) التشكيك والمدافعين: ثمة نزعة مثيرة للفلق على نحو استثنائي، وآخذة في الزيادة، تتمثل في قيام سلطات الدولة أو الإعلام المؤيد للدولة بالتشكيك بالمدافعين عن حقوق الإنسان ووصفهم بأنهم "إرهابيون" أو "آباء اثناء" للدولة، أو "معارضون سياسيون"، وتستخدمن هذه الأساليب للنظام من أجل انزعاج الشعوب عن عمل المدافعين.

وزيادة مستوى تعرضهم للخطر (2012/13، الفقرة 27). والجذاب التشكيك "السياسي" الذي تتعثر له المدافعين من النساء ونظيراتها من الرجال في سياسات معينة -من ضمنها الانتهاء بأنها وجهة لحركات مقابلة أو إرهابيين أو لمترفين سوريين أو اعتقالات أو دولة أو وضعية اجتماعية- تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان مزيداً من التثبيت بسبب جنسهم أو بسبب الحقوق المدنية على النوع الاجتماعي أو قضايا النوع الاجتماعي التي تناصرها، كما أشارت المقررة الخاصة، أن ينظر إلى عمل المدافعين هذا على أنه تحد للأعراف الاجتماعية-الحقيقية أو التقلدية أو التصورات المتعلقة بدور النساء ومكانتهن في المجتمع.

وتحتها لدولت، غالباً ما تجد المدافعين عن حقوق الإنسان أنفسهم عرضة للتشكيك من قبل الفاعليين الحكوميين وغير الحكوميين. ومن الانتهاءات الشائع توجيهاً، خاصة إلى أولئك العاملين على حقوق المرأة وقضايا النوع الاجتماعي وحقوق المثليين والثليبيين ومزدوجي الجنس والغيري الجنسية، هي التأكد على أن هذه المدافعين يعانون بشكل ما في قيام "غريبة" أو "غنية" أو "حاولون استغلالها" ب الإعلام، ب إلي تعارض القافية الوطنية أو الثقافة المنخفضة. غالباً ما يُصر على عمل الدولة أو ممارستها هم المسؤولون عن ذلك التشفير (A/HRC/16/44، الفقرة 85).

وقد أعربت المقررة الخاصة في مناسبات عدة عن مخاوفها الجدية فيما يتعلق بهذه الظاهرة نظراً لأنها تهم في النهاد المقترح بأن المدافعين عن حقوق الإنسان هم أهداف مشروعة لسوء المعاملة من قبل الفاعليين الحكوميين وغير الحكوميين (A/HRC/13/22، الفقرة 27). إن الاعتراف بعمل وأدوار الجماعتين والبيئات والأفراد في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحقوق الأساسية المتعارف بها عالمياً هو أمر له أهمية قصوى.


(ب) مقاومة المدافعين وتجريم أنظمتهم: تلجأ الدولة على نحو متزايد إلى اتخاذ إجراءات قانونية كي تنتهك الحقوق الأساسية للمدافعين الذين يستمرون انتهاكات حقوق الإنسان، حيث يتم اعتقال المدافعين ومحاكمتهم بتهمة "لا" في حين يتم اعتقال أكبر كثر من دون توجيه تهم لهم وغالباً ما يحرون من الحصول على محام أو رعاية صحية أو إجراءات قضائية ولا يتم أبلغهم عن سبب اعتقالهم (A/HRC/13/22، الفقرة 31).

مثال

في تموز/ يوليو 2010، قامت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بجمعية المقرر الخاص المعنية باستقبال القضاة والمحامين بإرسال التماس عاجل بشأن الحكم على رئيس إحدى منظمات حقوق الإنسان، وهو أيضاً عضو في لجنة الحقوق الدولية، بالسجن لثلاث سنوات.
وربضب المعلوميات الباردة، بذل محكمة جزائية بالنظر في قضيتهم يوم 18 شباط/فبراير 2010 بتهمة
"إضعاف الشعور القومي وتشجيع المشاعر العرقية والطائفية"، و"نقل أخبار كاذبة وميال فيها تضعف الشعور
القومي" بموجب قانون العقوبات. وقد عُقدت حضائر استماع لاحقة لهذه اللدنة، أي في 10 آذار/
مارس و 6 نيسان/أبريل و 27 أيار/مايو و 6 حزيران/يونيو، في حين عُقدت اللدنة النهائية التي صدر فيها
الحكم يوم 23 حزيران/يونيو 2010، وفيها تم الحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات.
وربضب المعلوميات الباردة، لم يتم التقيد بعد من الضمانات الإجرائية للمحاكمات العادلة خلال تلك المحاكمة.
وقد طلب محامي الدفاع 11 (أحد عشر) شاهدة للإرادة بشهادتهم أمام المحكمة، إلا أنه يُزم من رئيس
المحكمة الجنائية ومع جميع شهداء الدفاع من الإرادة بشهادتهم كما أنه لم يأخذ بعين الاعتبار الأدلة المقدمة من
قبل محامي الدفاع في المحكمة. وقد تُثبت الإرادة على ثلاثة تقارير سري لدائر الرموزيات على الرغم من أن
محامي الدفاع كان قد قدمها أدلة موثقة تقوض صحة تلك التقارير. علاوة على ذلك، لم يكن يسع للمحامي
بزيارته والاجتماع به في السجن دون توضيح من جمعية المحامين التي رفضت في العديد من المناسبات
السماح للمهاجرين بزيارته في السجن. كذلك، كانت المشاويرات التي تتم بين هذا الشخص ومحامي تجري
بوجود أحد حراس السجن.
وقد تم تناول هذه الحالة سابقاً من قبل آليات الإجراءات الخاصة في رسائل بُعد في 3/أغسطس 2009
و10 كانون أول/ديسمبر 2009. وقد عبرت هذه الرسائل عن المخالف من أن إقلاع هذا الدافع عن حقوق
الإنسان والتعليم الجنائية التي وجهت إليه لها علاقة بـ - حسب التقارير - بأنشطتها السلمية والمشروعة في الدفاع
عن حقوق الإنسان بما فيها تنظيمه كمهم. ولا تزال استئناف الدافع على الرسائل التي وجهها إلى
الحكومة (1/2170 الفقرات 3/2174).
تشير الرسائل الصادرة عن المكلفة إلى أن المضايقات القضائية وتجريم أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان
من قبل السلطات الرسمية في الدول لم تتناقص. وتم تأكيد أن بعض الدول إلى التذر دائماً بالأمن القومي والسلامة
الامة في تقعيد نطاق عمل أنشطة المدافعين. وفي كثير من الدول، يتعز حتى أعضاء النقاط العملياتية وأعضاء
المنظمات غير الحكومية والتحركات الاجتماعية إلى الاعتلال المتكرر والإجراءات القضائية عنهم "تشكل
عصابات إجرامية" أو "قطع الطرق العامة" أو "التحريض على الجريمة" أو "إحداث ظروف دنيا" أو "تهديد
أمن الدولة والسلامة العامة أو تهديد الصحة أو الأخلاق". علاوة على ذلك، يتعز المدافعون عن حقوق
الإنسان - من بينهم محامون الدفاع الذين يدلون بالمساءلة القانونية لمدافعين أخرين - انتهاكات
حقوق الإنسان - للتهديد ومحرون من دخل قاعات المحاكم وروية موكيلهم. ويتعز أيضاً للإعتلال
وتجريهم التهم بموجب أحكام جنائية مختلفة. ويسهم كثرة عدد حالات اعتقال وتوقيف المدافعين أيضاً في
التشهير بهم ذلك أنه يتم تصويرهم والنظر إليهم كمثيرين للمشاكل من قبل الناس (22، الفقرة
A/HRC/13/22/Add.1).
وتواصل بعض الدول اللجوء إلى قوانين أمينة تنظم بالخصوص لتفتيش واعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان ومن دون توجيه تهم في الغالب، وفي بعض الدوّار تمكن الاستخبارات الوطنية والدوّار الأمنية صلاحية اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان دون توجيه تهمة لفترة طويلة من الزمن. وفي بعض الحالات يمنع عملاء المخابرات الدوّار الأمني حماية ضد المحاكمة وبالتالي يكونوا قادرين على ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان بحق المدافعين متميزة بقدرة تامة على الإفلات من العقبات. وقد يواجه المدافعون عن حقوق الإنسان كلا التفتيش والاعتقال والأحكام القاسية ومن ضمنها الحكم بالإعدام بموجب قوانين سريّة تسنّ هذه الدولة.

ويوار المقررة الخاصة الفلق من أن التشريعات المتعلقة بمسألة أسرار الدولة تتفق غالبًا إلى الوضوح من حيث سهولة الشيء الذي يتّكل سراً من أسرار الدولة ومن نجوم الدولة إلى المكرر إلى أن هذه التشريعات إمكانات صوت المدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضن السياسيين. كما يتم في الغالب تجريم أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان وانتهاك حريتهم في التنظيم والتعبير وذلك من خلال استخدام مواد فضفاضة من قانون العقوبات (A/HRC/13/22، الفقرة 34).

ومن بين المعترضين للخطر المدافع عن حقوق الإنسان من النساء والأفراد العينيين بحقوق المرأة أو قضايا النوع الاجتماعي في مختلف أنحاء العالم، وقد أبلغ الكثير من الرجال عن حالات تفتيش واجراءات تجريب أخرى ومنها إجراءات جنائية توجههم تهم محاصرات وإعداد أحكام تتراوح ما بين دفع الغرامات والتوقيع الإداري و للغاية أحكام مطلوبة بالسجن (A/HRC/16/44، الفقرة 71).

وفي الدور الآخر يبدو أن النساء الأكثر عرضة للخطر هم النساء من أجل حقوق السكان الأصليين إلى جانب نساء أخرى من قيادات المجتمعات المحلية، والناشطات العمالات على قضايا الفلاحين والأرياف، ونشاطات الحفاظ على البيئة، والمحاميات (A/HRC/16/44، الفقرات 73 و77 و97).

إن الانتشار الواسع لما يزعم بأنه استخدام للتعذيب إلى جانب أشكال أخرى من أشكال المعاملة القاسية وسوء المعاملة التي تلقاها المدافعون عن حقوق الإنسان والأفراد العيينين بحقوق المرأة أو قضايا النوع الاجتماعي أثناء التفتيش هو أمر مخيف وينذر بالخطر (A/HRC/16/44، الفقرة 81). في بعض البلدان، هناك طاهرة تدعي إلى الفلق وهي إحالة المدافع عن حقوق الإنسان إلى مؤسسات الطب النفسي حيث قد يتعرضون لأخذ الدواء قسرًا، ويشكل من أشكال العقاب على عالمهم، جنبًا إلى جنب مع أشكال أخرى من سوء المعاملة والاعتداءات، مثل الضرب أو الحرمان من النوم (A/HRC/16/44، الفقرة 82).

كذلك، اضطجعت الشركات الخاصة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال عنف ضد المدافعين. وفي هذا السياق، أبرز التكاليف أوضاع المدافعين العامل على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية، عرضة للخطر على نحو متزايد ذلك أن عملهم لا يتم الاعتراف به دائمًا على أنه عمل يتعلق بحقوق الإنسان (A/HRC/13/22، الفقرة 39). ورغم أن الشركات الخاصة تعمل على إعادة أنشطة المدافعين العامل على قضايا حقوق العمل واستغلال المصادر الطبيعية وحقوق للشعوب الأصلية والأيام (223/AHRC, A/65/223، الفقرة 9) وفي بعض البلدان أرتكب الاعتداءات ضد المدافعين عن حقوق جماعات السكان الأصليين التي تأثرت بأعمال مناجم الذهب والفضة التي تقوم بها شركات غير وطنية (A/HRC/223/A, A/65/223، الفقرة 15). وكذلك يُرغم في العديد من الحالات التي أبلغ بها المقررة الخاصة أن السلطات المحلية تواطأت مع القتال الخاص وأن الشركات الخاصة ساعدت وحرضت على ارتكاب الاعتداءات بحق المدافعين عن حقوق الإنسان (223/AHRC, A/65/223، الفقرة 11)

إضافة إلى ذلك، بلجأ قادة المجتمعات المحلية والجماعات الدينية على نحو متزايد إلى التشهير بالمدافعين عن حقوق الإنسان العامل على قضايا المثليات والمثليين ومزدوجي الجنس الجنسي ومغابري الهوية الجنسية (A/HRC/223/A, A/65/223، الفقرة 32)، والعنف ضد المرأة والعنف المنزلي وفي عدد كبير من الحالات تم تهديد المدافعين بالتهديد من المجتمع أو الضغط عليهم للتوافق على العمل في الدفاع عن حقوق الإنسان. علاوة على ذلك، تظهر المعلومات التي تم توثيقها أن المدافعين العامل وغيرهم من أشكال العنف ضد النساء تعرض في الغالب إلى الضغط من قبل أفراد أسر الضحايا أو التهديد من قبل مرتكبي العنف أو من قبل أفراد من أسرهن هم يهدف إسقاط الدعاوى القضائية (A/65/223، الفقرة 16).

وفي بعض من أنحاء العالم، كان الإعلام مترطاً في انتهاكات أرتكب بحق المدافعين عن حقوق الإنسان وبخاصة فيما يتعلق بالانتهاك حقهم في خصوصية. وقد تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان في دول معينة لحملات تشهير لسمعتهم في الخصوصية (على الرغم من أن الفاعلين كانوا في بعض الأحيان من منظمات إعلامية مملوكة للدولة). ويدين التكاليف بقوة مثل هذا التشهير الذي يتسبب غالبًا في تصوير المدافعين على أنهم "يشبكون في المناصب" وبالتالي يضفي الشرعية على الاعتداءات التي ترتيب بحقهم (A/65/223، الفقرة 17).

ومنا إلى علم المكلفة أن كل حالتها قام فيها صبح بالتوضيح مباشرة على راهب المثلي أو بتصوير المدافعين عن حقوق الإنسان الذين عملهم على قضايا المثليات والمثليين ومزدوجي الجنس الجنسي ومغابري
الهوية الجنسانية على أنهم مثليون (A/65/223، فقرة 18). كما استعملت التوصيات المتعلقة بالتهديدات بحق المدافعين عن حقوق الإنسان العاملات على قضايا الاعتداء والعنف المنزلي وتشويه الأعضاء التناسلية للإنسان (A/65/223، فقرة 19).

مثال

في عام 2009، قامت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان ببعض المقرر الخاص المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بإرسال التماس عاجل بشأن الاتهامات ل두 أشخاص من أعضاء إحدى المنظمات التي تعمل مع الأفلام الجنسية وحالة إعلامية ضد مدافعين عن حقوق الإنسان.

يعملون مع منظمات حقوق الإنسان تعلى بال내باوية والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمختل.

حسب المعلومات التي تم تلقيها، قامت إحدى الصحف بنشر مقال بعنوان "ملف مثير جداً" يدرج قائمة بأسماء العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان وأشخاص آخرين من المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمختل، وقد اشتكى المقال على صور وأسماء وأوصاف شخصية وتفاصيل تتعلق بالمهنة وأماكن الإقامة وتسمية أهاليهم "بنشر رواية الشهود الجنسي في المدارس". وتلا ذلك المقال التماس شعبي تم تقديمه إلى البرلمان من قبل منظمة غير حكومية تطالب بحظر جديد توقع عقوبات على المثلي الجنسية. وتزعمت هذه المنظمة حالة مضايضة لهذا الحالة الجنسية وتوجيه المشاعر المعادية لها. وتزعززع هذه الحملة - التي رددت صادها التلفزيون والإذاعة والصحافة المطبوعة - جوًا من العداء مما يشجع على الاعتداء على المدافعين عن حقوق المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمختل.

وعقب هذه الحملة، نقل عن المدافعين عن هذه الفئات الجنسية أنهم تعرضوا لمستوى زائد من المضايقة والتهديد - ومنها التهديد بالقتل - وقلق. إن مثل هذه الحملة السلبية تستغل على إثارة مزيد من الكراهية والعنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء مجتمع المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمختل.

(2314 الفقرات 2132 إلى 2320).

(18) العنف الجنسي والاغتصاب: قد تتخذ الانتهاكات بحق المدافعين عن حقوق الإنسان شكلًا متممًا بجسدهم كائنات تزاحمو بين الأفعال البديلة القائمة على جنسهم إلى الإساءة الجنسية والاغتصاب. وتنتشر حالات هذا الشكل الأخير بوجه خاص في أوضاع الصراعات التي تتسم في الغالب بيئة من الصراعات التي تتمثل في النزاعات التي تتم في الغالب بين المافيا. (A/HRC/16/44، الفقرة 24). كما تم الإبلاغ عن حالات اغتصاب جنسي من ضمنها الاعتداء الجماعي أثناء اعتقال ناشطين من المدافعين عن حقوق المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمختل. وكانت هوية مرتكبي هذه الاعتداءات في معظم الأحيان مجهولة/ لم يتم التعرف
على أنها إلا أنه كان من بينهم رجال شرطة أو عناصر جيش أو جماعات مسلحة أو أفراد من المجتمع المحلي، (A/HRC/16/44، الفقرة 87).

وفي سياقات ثقافية واجتماعية معينة، تبقى المسائل المتعلقة بالاغتصاب والإساءة الجنسية للنساء من المجرمون. وغالباً ما تواجه النساء العاملات على مثل هذه الفضيادا -ونهما قضيضا ضحايا الساعيات للحصول على التعريض والمنظمات التي تمثل الضحايا أو التي تتفهم لحق المأوى والمنظمات التي تعمل مع الممثلين في الجنس - ردًا عدناً من المجتمع والدولة نتيجة لعملهم (A/HRC/16/44، الفقرة 88).

كذلك، وفي سياقات معينة، إذا تعرضت مدافعات عن حقوق الإنسان للاعتداء أو الإساءة الجنسية نتيجة لعملها فإنها قد يُنظر إليها من قبل عائلتها على أنها جلبت العار لكل من عائلاتها والمجتمع المحلي. في الحقيقة، حتى في حالة عدم احترام أو إساءة جنسية تنظر المرأة عرضة في الغالب للتشويه والتنبيه الاجتماعي من قبل قادة المجتمع المحلي والجماعات الدينية والعائلات والمجموعات المحلية التي ترى أنهن يعترضن الدين والشرف والثقة للخطر من خلال عملهن (A/HRC/16/44، الفقرة 24).

الممارسات الصحية والتوصيات

- احترام حقوق المدافعين. يجب على الدول احترام حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان بما يتفق مع إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان (A/65/223، الفقرة 63).

- حماية المدافعين الأكثر عرضة للاعتداءات والاشتراك والاعتراف بهم. ينبغي للدول أن تظل جدياً أكبر للاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان والمدافعين العاملين على تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإضافة إلى أولئك العاملين على تعزيز حقوق الأقليات والشعوب الأصلية والمثلية ومزدوجي الميل الجنسي ومغاربي الهجرة الجنسية، وحمايتهم. هؤلاء المدافعون ينزلهم حماية محددة ومؤزرة إضافة إلى جهد هادف ومدوّنة لجعلس البيئة التي يعملون بها أكثر آمنًا وأكثر تمكيناً وأكثر قولاً (A/HRC/16/44 Annex، الفقرة 8).

- إضفاء الشرعية على عمل المدافعين. ينبغي للدول أن تتمتع بالتشهير بعمل المدافعين عن حقوق الإنسان، إن الاعتراف بالمكاني للمدافعين عن حقوق الإنسان ودورهم وشرعية أنطهطتهم في البيانات الرسمية يمثل الخطوة الأولى لمنع - أو على الأقل تقليل - التهديدات الموجهة لهم والمخاطر التي تعرضاهم (A/HRC/16/44، الفقرة 114-أ).

- جعل القوانين الداخلية متسقة مع الإعلان. ينبغي للدول أن تدرس مسألة تبني إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ليصبح جزءاً من التشريع الداخلي وإنشاء مكتب تنسيق للمدافعين عن حقوق الإنسان ضمن مكتب رئيس الدولة أو الحكومة أو في الوزارات الأخرى ذات الصلة (A/HRC/13/22، الفقرة 114-أ)، كما يدعو التكليف الدول إلى توزيع الإعلان ليس فقط على وكلاء

8 صفحات المقال رقم 29 الصادرة عن مكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان: المدافعون عن حقوق الإنسان: حماية حق الدفاع عن حقوق الإنسان.
للمجاراة بين توجيهات الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، ينصح الدول بوضع بدائل قانونية تقوم على مبادئ حقوق الإنسان وتعلق ببرامج الحماية الخاصة بحذف المضايقات عن حقوق الإنسان. ويجدر بالدول أن تكون ملائمة للجميع، وتشمل المبادئ التوجيهية التالية التي تشكل برمجية:

1. ينصح بوضع صياغة قانونية تقوم على برمجية حقوق الإنسان وتعلق ببرامج الحماية الخاصة بحذف المضايقات عن حقوق الإنسان.
2. ينصح بأن تكون هذه البرامج ملائمة للجميع، وتشمل مبادئ حقوق الإنسان وتعلق ببرامج الحماية الخاصة بحذف المضايقات عن حقوق الإنسان.
3. ينصح بأن تكون هذه البرامج ملائمة للجميع، وتشمل مبادئ حقوق الإنسان وتعلق ببرامج الحماية الخاصة بحذف المضايقات عن حقوق الإنسان.
4. ينصح بأن تكون هذه البرامج ملائمة للجميع، وتشمل مبادئ حقوق الإنسان وتعلق ببرامج الحماية الخاصة بحذف المضايقات عن حقوق الإنسان.
5. ينصح بأن تكون هذه البرامج ملائمة للجميع، وتشمل مبادئ حقوق الإنسان وتعلق ببرامج الحماية الخاصة بحذف المضايقات عن حقوق الإنسان.
6. ينصح بأن تكون هذه البرامج ملائمة للجميع، وتشمل مبادئ حقوق الإنسان وتعقى ببرامج الحماية الخاصة بحذف المضايقات عن حقوق الإنسان.
7. ينصح بأن تكون هذه البرامج ملائمة للجميع، وتشمل مبادئ حقوق الإنسان وتعقى ببرامج الحماية الخاصة بحذف المضايقات عن حقوق الإنسان.
8. ينصح بأن تكون هذه البرامج ملائمة للجميع، وتشمل مبادئ حقوق الإنسان وتعقى ببرامج الحماية الخاصة بحذف المضايقات عن حقوق الإنسان.
9. ينصح بأن تكون هذه البرامج ملائمة للجميع، وتشمل مبادئ حقوق الإنسان وتعقى ببرامج الحماية الخاصة بحذف المضايقات عن حقوق الإنسان.
10. ينصح بأن تكون هذه البرامج ملائمة للجميع، وتشمل مبادئ حقوق الإنسان وتعقى ببرامج الحماية الخاصة بحذف المضايقات عن حقوق الإنسان.
11. ينصح بأن تكون هذه البرامج ملائمة للجميع، وتشمل مبادئ حقوق الإنسان وتعقى ببرامج الحماية الخاصة بحذف المضايقات عن حقوق الإنسان.

هـ. ينصح بأن تكون هذه البرامج ملائمة للجميع، وتشمل مبادئ حقوق الإنسان وتعقى ببرامج الحماية الخاصة بحذف المضايقات عن حقوق الإنسان.

وـ. ينصح بأن تكون هذه البرامج ملائمة للجميع، وتشمل مبادئ حقوق الإنسان وتعقى ببرامج الحماية الخاصة بحذف المضايقات عن حقوق الإنسان.

زـ. ينصح بأن تكون هذه البرامج ملائمة للجميع، وتشمل مبادئ حقوق الإنسان وتعقى ببرامج الحماية الخاصة بحذف المضايقات عن حقوق الإنسان.

الدولة بل وعلى الأشخاص والجماعات وهياكل المجتمع وغيرها من الفاعلين غير الحكوميين ومن ضمنهم الجماعات الدينية والإعلام والشركات الخاصة والعامة (223/65، فقرة 66)
البرنامج. وب ينبغي أن تسهم دول ثالثة في تطوير ومراعاة برامج حماية تتناسب بالدينية وخسن التمويل.

- ينبغي أن تعتمد برامج وتلبية الحماية خصوصيات ملف الدفاعين من حيث النوع الاجتماعي والانتماء الإسلامي والمنصب القيادي ومكان الإدارة.

- يجب على الحكومة أن تتضمن دائماً عدم قيام المواطنيين المكلفين بحماية الدفاعين عن حقوق الإنسان بجميع المعلومات للأغراض الاستخباراتية. و ينبغي الكف عن أي أنظمة استخبارية قائمة تستهدف الدفاعين عن حقوق الإنسان (A/HRC/13/22/Add.3 الفقرتين 157 و 159).

- حماية الدفاعين عن حقوق الإنسان والأفراد العاملين على حقوق المرأة أو قضايا النوع الاجتماعي. ينبغي للدول الاستفادة من التوصيات التالية (A/HRC/16/44 الفقرة 109):

  - الإلتزام العلمي بالدور الخاص والمهم الذي تلعبه الدفاعين في حقوق الإنسان وقضايا النوع الاجتماعي علمنا قضايا النوع الاجتماعي في تلاحم وتشمل المجتمعات العديدة والشاملة للكافة، وذلك كخطوة أولى نحو التوسع في المشاريع التي يواجهها أو التقليل منها;

  - حماية الدفاعين عن حقوق الإنسان والأفراد العاملين على حقوق المرأة أو قضايا النوع الاجتماعي من الاستغلالات التي تُزعم من قبل قادة حكوميين وغير حكوميين من خلال الإقرار بتك الانتهاكات وتوصين تدابير الحماية الفعالة;

  - ضمن إجراء تحقيق فوري ومحايد في الانتهاكات بحق الدفاعين عن حقوق الإنسان والأفراد العاملين على حقوق المرأة أو قضايا النوع الاجتماعي على يد قادة حكوميين وغير حكوميين وإيقاف العقبات المسببة للمسؤولين عن تلك الانتهاكات. إن محاولة الإفلاس من العقاب أمر أساسي لأمن هذه المجموعة من الدفاعين;

  - إشراك الدفاعين عن حقوق الإنسان والأفراد العاملين على حقوق المرأة أو قضايا النوع الاجتماعي، تحديداً، في أي مشاركات مع الدفاعين عن حقوق الإنسان سواء كانت تتم في سياق برامج الحماية أو غيرها من المشاركات;

- التأكد من أن البرامج الخاصة بأمن وحماية الدفاعين عن حقوق الإنسان تتطوي على منظور مراع للنوع الاجتماعي وأنها تتعامل مع المخاطر المحددة والانتهاكات المذكورة للمدافعين عن حقوق الإنسان والأفراد العاملين على حقوق المرأة أو قضايا النوع الاجتماعي.
و- التشجيع المشاريع على تحسين وتطوير عملية توثيق حالات الانتهاكات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والأشخاص العاملين على حقوق المرأة أو قضايا النوع الاجتماعي;

ز- زيادة الموارد المالية الخاصة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والأشخاص العاملين على حقوق المرأة أو قضايا النوع الاجتماعي والتتأكد من أنه يمكن تعهيد تلك الموارد على نحو مرن لضمان الحماية البدنية والنفسية الفعالة لهذه;

ح- التأكد من أن قضايا العنف الجنسي ضد المدافعين بولاها موظفين من منظور النوع الاجتماعي، ويجب استشارة الصحة في كل خطوة من خطوات العمل.

- تطبيق تدابير للحماية المؤقتة. ينبغي للدول أن تطبق تدابير الحماية المؤقتة التي منحتها للمدافعين عن حقوق الإنسان أليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، وذلك عن طريق إجراءات منها اتخاذ إجراءات فورية لتأمين الحماية المناسبة لهم (A/65/223، فقرة 64).

- مسأله الفاعلين غير الحكوميين. يجب على الفاعلين الحكوميين والكيانات الخاصة التقيد بإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والامتناع عن تعريض سلامة المدافعين للخطر و/أو إعاقتهم عملهم (A/HRC/13/22، فقرة 44 وA/65/223، الفقرتين 53 و54).

- مسأله الشركات الوطنية وغير الوطنية. ينبغي على الشركات الوطنية وغير الوطنية أن تقوم بما يلي (A/65/223، الفقرتين 56 و60):

أ- إشراك المدافعين عن حقوق الإنسان واستشارتهم عند القيام بتقييمات قطبية;

ب- وضع سياسات وطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع المدافعين ومن ضمنها أليات الرقابة والمساءلة الخاصة بالناطق حقوق المدافعين;

ج- التنفيذ الكامل لوصائت الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان المتعلقة بمسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان والمدافعين;

د- العمل مع بذل العناد الواجبة والتتأكد من أن أنشطة لا تخالف حقوق الآخرين ومن ضمنهم المدافعين عن حقوق الإنسان;

- تعزيز دور المدافعين عن حقوق الإنسان وأنشطتهم.
- دور المؤسسات الوطنية. نحص المؤسسات الوطنية على إعطاء أولوية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في أجنادهم وإنشاء مكاتب تنسيق للمدافعين، وأن تلعب دوراً مهماً في زيادة انتشار الإعلان وأن تحقق في الشكاوى المقدمة من قبل المدافعين عن حقوق الإنسان (A/HRC/13/22، فقرة 114).

- دور مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. نحص مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان على وضع استراتيجية شاملة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان من التهديدات وأعمال الانتقام على يد الفاعلين غير الحكوميين (A/65/223، الفقرة 80).
الفصل الثاني – الحق في حرية التجمع

- الوثائق التي تحمي هذا الحق
- التجمع السلمي وإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان
- ما هي الأنشطة المحمية بموجب الإعلان؟
- القواعد والانتهاكات الشائعة للحق في التجمع السلمي
- القواعد المسوح بفرضها على حرية التجمع
- الممارسات الصحيحة والتوصيات

الوثائق التي تحمي هذا الحق
إن الحق في التجمع السلمي محوري بموجب عدة سندات دولية وإقليمية، منها:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 20 (1)), و
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 21), و
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة 5 (ب) تاسعاً)، و
- اتفاقية حقوق الطفل (المادة 15), و
- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والفردية الأساسية (المادة 11), و
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 11), و
- الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه (المادة 8), و
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان (المادة 28), و
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 15), و
- إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان (المادة 9 (المادتين 5 و12)).

الجمع السلمي وإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

يقرر إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان بشرعية المشاركة في الأنشطة السلمية للاحتجاج ضد انتهاكات حقوق الإنسان، ويعترف بحرية التجمع بصفتها عنصراً مهماً للحماية من عناصر هذا الحق (A/61/312، A/58/380، فقرة 76 و A/58/380، فقرة 24).

وقد تم الاعتراف بحق المشاركة في التجمع السلمي في الإعلان بموجب المادتين التالية:

المادة 5

لعرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والفردية الأساسية، يكون لكل شخص الحق، بصرفه وبالاشتراك مع غيره، على الصعيد الوطني والدولي، في:

9 الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات ومؤسسات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والفردية الأساسية المعترف بها عالمياً.
المادة 12

(1) لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في أن يشترك في الأنشطة السلمية لمناهضة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

(2) تنتخب الدولة جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصة له، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، من أي عنف، أو تهديد، أو انتقام، أو تمييز ضار فعلا أو قانونا، أو ضغط، أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لمارسته أو ممارستها المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا الإعلان.

(3) وفي هذا الصدد، يحق لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يتمتع في ظل القانون الوطني بحماية قانونية لدى مقاومة أو معارضة، بوسائل سلمية، الأنشطة والأعمال المنبوذة إلى الدول، بما فيها تلك التي تعزى إلى الانتهاك عن فعل، الذي تؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلا عن أفعال العنف التي ترتبطها جماعات أو أفراد وتؤثر في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

يعتبر التكيف أن الحق في التجمع السلمي أساسي للمدافعين عن حقوق الإنسان العاملين على المستوى المحلي والوطني والعالمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان (A/61/312، فقرة 76). إن قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على القيام بدورهم الأساسي في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها ستكون محدودة ما لم يتم ضمان هذا الحق وحمايته من انتهاكات مسؤولي الدولة والفاعلين غير الحكوميين (A/61/312، المقدمة).

ما هي الأنشطة المحمية بموجب الإعلان؟

فيما يتعلق بالأنشطة المحمية بموجب الإعلان فإن الحق في حرية التجمع يشمل على أشكال عديدة من التجمع.

تتراوح من الإلتقاء داخل منزل خاص وحتى الاجتماعات المؤتمرات في الأماكن العامة والمظاهرات والصلوات العامة والمسيرات وحاجز فرض الإضرابات وغيرها من صنوف التجمع، الداخلية والخارجية، الهادفة إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (A/61/312، فقرة 31). ومن الاعتبارات المهمة هنا أنه يجب على المدافعين عن حقوق الإنسان ممارسة هذه الأنشطة سلمياً، كما يتمكنوا من الحصول على الحماية بموجب الإعلان.

ولكن ماذا إذا لم تكن التجمعات سلمية أو إذا ما تحولت إلى تجمعات عنفية؟ يبرر التكيف بوجب الدولة في الحركة في هذه الأوضاع، إذ أنه لا يوجد مركزا وفقاً ل:expra-ex ante| لفرض على من قبل الشرطة أو الجيش أثناء الانتظارات السلمية هو الذي يسبب في رد فعل عنف من المجموع الذي لا يعلم شيئًا، ومن ثم قوى رأس الأعمال تلك بمزيد من العنف من الشرطة أو الجيش مما أدى إلى وقوع القتل وإصابات خطيرة. إن المقررة الخاصة للأمن العام في حالة بيئة من المراهم تقول إن السلطات في بعض الدول استخدمت موظفين سريين لاستشارة العنف في التجمعات السلمية كي تشير استخدامها لوسائل عنف لتفريق التجمع أو اعتقال الأشخاص. إن مثل هذا التصرف من قبل سلطات الدولة يتناقض بوضوح مع
المدافعات عن حقوق الإنسان وحق الحرية التجمع

إن حق النساء في المشاركة في الحياة العامة، ومن ضمنها المشاركة من خلال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، من حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما تم التأكيد عليه في معايير دولية مختلفة وفي مقدمة النهج الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية والعمالية. ويتيح حق التجمع السلمي للجميع على كل رجل وأمرأة من العاملين من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان قطاعًا.

ووفقًا للتكتيكي المتبغ بالمرجع الخاصة بإلقاء منظور النوع الاجتماعي في عملها كله وأن تولي اهتمامًا خاصًا لوضع المدافعات sobre حقوق الإنسان، يمكن التأكيد على أن الحقوق المتساوية في الإعلان ومنها حق الاقتراع والتجمع السلمي ينطبق على كل رجل وأمرأة من العاملين من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان قطاعًا.

وهم يقبلون بمبادئ عالمية حقوق الإنسان واللاعنف (A/HRC/16/44، فقرة 21).

والحقوق المتساوية من حيث التمتع بالحقوق هي مسألة لها جذور رأسية في التقاليد والتاريخ والثقافة بما في ذلك المواقف الدينية.10 وتبرز هذه المواقف أيضًا على التمتع بالحق في حريات التجمع والسماح. يجب على الدول أن تضمن عدم استخدام هذه المواقف لتبرير الالتباسات لحقوق المرأة في المساواة أمام القانون والتبعن

المتساوي بجميع الحقوق.11

يقع على عاتق الدول واجب أكيد في حماية التجمعات المشروعة والسلمية حماية فعلية بما في ذلك حماية المشاركين من الأشخاص أو الجماعات التي تحاول تطبيق التجمع أو القيام بأعمال عنف ضد المشاركين فيها (A/HRC/16/31، فقرة 81). لا يمكن للتكتيكي أن يقبل بمبدأ وجود عنف في التجمع السلمي المهدي وفق أعمال عنف بدلًا من تأميمه عن طريق توفير الحماية حسب ما تنص عليه مسألة حقوق الإنسان (A/HRC/16/31، الفقرات 53 و 56).

ومنها يتعلق بالمنظمات، فإنه يمكن تنظيم التجمعات من قبل منظمة غير حكومية أو نواة مهنية أو جمعية خصخصة الغرض أو حركة أجتماعية أو مدافعين أفراداً سعيًا لإثارة قضية بهدف وضعها موضوع النقاش أو الالتماج ضد الاتهامات حقوق الإنسان من مختلف الأنواع (A/HRC/16/31، فقرة 31)، ومنها أن يمكن ممارسة حق المشاركة في النشاطا سلبية بصورة متفرقة أو بالاشتراك مع أخرين، فإنه من المهم التأكيد عليه ليس

10 على سبيل المثال: A/HRC/16/44، فقرة 81.
ضرورة أن يكون للمنظمة غير الحكومية شخصية قانونية كي تتمكن من المشاركة في التجمعات ومن ضمنها التظاهرات.

بينما الإعلان أنه يحق للمدافعين بموجب القانون الوطني الحصول على حماية فعالة من الأعمال الضارة التي ترتكبها الدولة والتي ينتج عنها انتهاكات لحقوق الإنسان (A/58/380، فقرة 24)، كما ينص الإعلان على أنه يحق للجميع الحصول على حماية مماثلة عند الاحتجاج على أعمال العنف التي ترتكبها جماعات أخرى أو أفراد أخرين. وبناء عليه فإن الحماية المماثلة من قبل الإنسان تشمل انتهاكات المرتكبة على يد فاعلي حقوقيين والمدافعين عن حقوق الإنسان على يد فاعلي غير حقوقيين من قبل السلطات على نحو كافٍ أو فعال.

القروض والانتهاكات الشائعة في التجمع السلمي

على الرغم من الحماية المماثلة للحق في حرية التجمع في سكون حقوق الإنسان الإقليمية والدولية، إلا أنه يجري تطبيق القروض المفروضة على هذا الحق على نطاق واسع، ومنع أو تعديل تجمعات حقوق الإنسان السلمية حيث يتم ذلك مرارًا وتكرارًا بدرجة ضرورة الحفاظ على النظام العام واتخاذ قوانين وحجج وأوائل مكافحة الإرهاب (A/58/380، A/61/312، فقرة 32). ومن حيث الإجراءات ضد التكليف والانتهاكات التالية صفتها انتهاكات للحق في حرية التجمع (A/61/312، الفقرات 29 إلى 69):

- الانتهاكات المرتكبة بحق المدافعين عن حقوق الإنسان والأشخاص العاملين على حقوق المرأة أو قضايا النوع الاجتماعي. إن تعرض جميع المدافعين عن حقوق الإنسان للانتهاكات أمر وارد في الأوضاع التي يمارسون فيها الحق في حرية التجمع، إلا أن جماعات معينة من المدافعين تكون عرضة لخطر أكبر وبالتالي تكون هناك حاجة لبناء أهداف أكبر من أجل ضمان محاولة تلك الجماعات؛ إذ تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان في الغالب مخاطر أكبر من الرجال عند مشاركتهم في تحرير شعوب جماعية وذلك بسبب التصورات المرتبطة بالدور التقليدي للنساء في بعض المجتمعات. ولهذا يصبحون هدفاً للاعتداءات العنف ضد الحكومة. وفي بعض الأحيان يتخذ الانتقام من تلك الم값ات لاعتداء أو الاعتداء الجنسي مما قد يكون له نتائج اجتماعية مؤلمة إلى جانب التسبب في الضرر الجسدي. وقد تمتلك المكلفة أيضًا مع الرسائل المتعلقة بالنساء اللاتي يتم الاعتداء عليهم واعتقالهم بسبب تحيزهم لمشاركتها دعماً لحقوق المرأة، حيث تعرضت النساء للاعتداء والاعتقال والإعتقال. بعد تنظيمهم لانتهاكات وضعت جمعية كبيرة تم تهدئة من قبل جماعات أو أفراد مدنيين محليين. وفي بعض الحالات، كانت الجهات التي زُعم أنها ارتكب هذه الانتهاكات كبيرة، ولكنها لم تكن نواة من المجموعة المحلية للمدافعين عن حقوق الإنسان. ولم تلتقي المدافعون في هذه الحالات حماية كافية من الدولة كما كشفت المادة 12 من الإعلان (A/61/312، الفقرتين 72 و73).

29
لقد ثبتت المكثفة معلومات تتعلق بمزاومات انتهاكات ومضاياً بتقهم المدافعون عن حقوق الإنسان فيما يتعلق بمظاهرات الاحتفال يوم المرأة العالمي في 8 آذار/مارس. إن هذا الأمر يشكل مؤسماً ينذر بالخطر على مدى الجدلية التي لا زالت تحيط بحقوق المرأة في العديد من دول العالم وكذلك على مستوى التوسط ضد المدافعون الذين يعملون على حقوق المرأة و مستوى العنف المتبع ضدهم حتى عندما يتم تظاهراتهم في إطار ما يعد اليوم على نطاق واسع احتفالاً له مبادرات الرائدة و معترف بها دولياً (225/A, الفقرة 65).

وكمَا تتناول التكليف الرسائل المتعلقة بالمدافعون الذين يعملون على حقوق المثليين والمثليات ومزدوجي الميول الجنسي والمغايري الديمغرافية الذين يتم انتهاك حقهم في التجمع السلمي (A/61/312، الفقرتين 70 و 71).

فقد عدلت السلطات في كثير من الحالات إلى منع تظاهرات واجتماعات وقاءات لمنظمات تعمل من أجل حقوق هذه الفئة وخصم أن رجال الشرطة ضربوا هؤلاء المدافعين، أو حتى اعتدوا عليهم جسدياً. وقد حاولت السلطات عموماً تبرير إجراءاتها ضد هؤلاء المدافعين بكلمة "عامة الناس" لترد لهذه التظاهرات أن تتم أو أن "الناس" لا يريدون المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسي ومغايري الديمغرافية في مجتمعاتهم المحلية (A/HRC/4/37، فقرة 96).

مثال

في عام 2010، قامت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعون عن حقوق الإنسان بمعية المقرر الخاص المعين بتوزيع وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بخصوص العامل العام بشأن أوضاع المشاركين في اجتماع أساسي إقليمي لجمعية الدولية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسي والمغايري الديمغرافية ومختيئين. وحسب المعلومات التي تم تلقيها، تجمع أكثر من 150 مدافعًا عن حقوق الإنسان بممثلون 100 منظمة من 16 دولة أسوية للمشاركة في اجتماع إقليمي يستغرق ثلاثة أيام، واستجابة لاحتجاجات قامت بها جماعات إنسانية محافظة وحمل رجل الدين في البلاد، أمرت الشرطة بالاعتداء على اجتماع وأفرام المشاركين الوطنيين والدوليين بتشكيل الفنق الذي كان سيعتقد فيه الاجتماع. وقد دخلت مجموعة من الأصوليين المسلمين إلى الفندق وحاولوا التعرف على المشاركين عن طريق البث عنهم من غرفة إلى أخرى. وحسب تقارير مختلفة لم تتخن الشرطة أي إجراء لضمان سلامة المشاركين، وقد ساء شعور بالقلق على السلامة البشرية والنفسية للمشاركين في الاجتماع (A/HRC/4/37، الفقرتين 97 و 98).

استخدام القوة المفرطة ضد المدافعين

• استخدام القوة المفرطة ضد المدافعين خلال التجمعات، تشكل المكثفة بالقلق العميق إزاء عدد المتزايد من الحوادث التي يتم توثيقها فيها، بما يتعلق باستخدام القوة المفرطة وغالبًا العشوائية ضد الأشخاص الذين يمارسون حقهم في التجمع السلمي. وقد وردت تقارير باستخدام الغاز المسيل للدموع والذخيرة الحية والرصاص المعدني المغلف بالطاطس والرصاص المطاطي وقابل الصعق وغيرها من الوسائط العنيفة لتفريق التجمعات السلمية. إن هذا السلوك يتناقض مع مسؤولية الدولة.
وواجبها في تحميل الحماية المنصوص عليها في المادة 2 و 12 من الإعلان (A/61/312، الفقرات من 41 إلى 48).

التوقف والاعتقال أثناء ممارسة حرية التجمع. لقد تعاملت المكلفة مع عدد كبير من الرسائل المتعلقة بالتوقيف والاعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يرفعهم في حرية التجمع، وغالباً ما تكون أعمال التوقف والاعتقال تلك تعسفية. و في بعض الحالات تم اعتقال المدافعين مسبقاً لمنعهم من المشاركة في التظاهرات أو اللقاءات أو الاجتماعات.

وبصفة عامة في معظم الحالات عملت اعتقال المدافعين؛ فقد أبلغ عدد كبير من هؤلاء عن القسوة في معاملاتهم أو حتى تعذيبهم واعتدادهم على خلفية اعتقالهم. وفي كثير من هذه الحالات تم تنظيم محاكمة المدافعين الذين تم اعتقالهم، بل تم بساطة الإفراج عنهم بكفالة بعد مضي مدة من الزمن أو يستمر التوقف دون عرض قضيتهم على قاضي (A/61/312، الفقرات 38 إلى 40).

تهديد المدافعين وأفراد عائلاتهم. وهو أمر يمكن أن يحدث قبل مشاركتهم في التجمع السلمي أو أثناءه أو بعده. فقد تلقى المدافعون وعائلاتهم تهديدات عبر الهاتف والبريد أو الحلق الأخرى. وبالإضافة إلى التهديدات الكلامية كانت هناك حالات تلقى فيها المدافعون وعائلاتهم و/أو زملاء لهم تهديدات من زهو الهجانز أو بطـاقات التعذيب في إشارة واضحة إلى أن الدفاع المدني قد يقتل إذا ما استمر في عمله في حقوق الإنسان، ويكون من الصعب، في معظم الحالات، تحديد مصدر تلك التهديدات سواء أكانت صادرة عن السلطات أم عن فاعليين غير حكوميين أو كليهما (A/61/312، الفقرات 49 إلى 52).

المضايقات القضائية. لقد تممقاضاة المدافعين عن حقوق الإنسان بموجب قوانين تتعلق بالمسؤول التنفيذي منجتهم العامة عموماً أو في أماكن معينة محددة. قد تمت مقاضاة مزارعين في محافظات مكافحة الإرهاب بسبب احتجاجهم على محاولات قوات الأمن لاحتلالهم من أراضيهم. كما وجهت تهم إلى قرويين نظروا ضد مشاريع ضخمة تهدد بتبنيهم وسر زفعهم بالقيام بأعمال مغادية للدولة. كما تعرضت نشاطات السلام والاضطرابون ضد الحرب لأعمال مختلفة من الأذى، وتم تهدئة تحقؤهم إلى القضاء بتهمة تفادي السفر، وكان التأثير الأسوأ من نصيب النشاط الداعين للديمقراطية وأولئك الذين يشاركون في تحركات شعبية تؤكد على حقهم في الاستقلال أو تقرير المصير (A/58/380، فقرة 25 و312/61، فقرة 65) .

فرص قيد على سفر المدافعين الراغبين في المشاركة في تجمعات تعزية وحماية حقوق الإنسان. في كثير من الحالات، قام ممثلو السلطات في المطارات أو نقاط العبور الحدودية بمنع المدافعين من مغادرة البلاد، وفي بعض الحالات لم يتم إصدار وثائق السفر اللازمة للمدافعين. أما الحالات التي أعطتها السلطات أسباباً لفرض قيد على سفر المدافعين فقد كانت تلك السلطات ترى أن المدافعين يشكلون تهديداً للأمن أو أنهما "جواسيس" وتم اتهامهم بالتربط في "أعمال إرهابية" أو بمحاولة "تشويه سمعة البلد في الخارج". إن فرص قيد على سفر المدافعين من أجل
منهم من المشاركة في تجمعات من أنواع مختلفة خارج بلد إقامتهم يتناقض مع روح الإنسان والإغراق الوردي في ديباجته بحق الأفراد والجماعات والرابطات في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وزيادة التعريف بها على الصعيدين الوطني والدولي" (A/61/312، الفقرة 57 إلى 60).

- فرض العقوبة من خلال التدابير القانونية والإدارية. على الرغم من أن معظم الدستورات الوطنية تخلط حرية التجمع، إلا أن هذا الحق يتم تقليده في مناسبات كثيرة من خلال تشريعات ثانوية. إذ تشتت معتصم القوانين الوطنية الحصول على تصريح خطي لعقد اجتماعات وتجمعات حائدة ومظاهرات (A/61/312، الفقرة 62). وعلى الرغم من أن اشترط الحصول على التصريح أو التفويض لا ينطبق بالضرورة الحق في حرية التجمع السلمي إلا أن عدم منح التصريح يفسا قد يقود إلى فرض قيود مفرطة على هذا الحق.

ولتعملت المكملة مع عدد من الرسائل المتعلقة بتظاهرات أو لقاءات أو مؤتمرات وغيرها من التجمعات التي لم تحصل على تصريح من السلطات. ومن الأسباب التي تم إعطائها أن التجمعات أو منظمتها قد تثيرون السكان، وأن المنظمة المسؤولة عن التجمع غير مسجلة، وأن المنظمين لم ينتموا بطلب الحصول على إذن للقيام باللجمع، وأن تزامنfell خط غير معذب للتظاهرات، وأن الظاهرة تستدعي في توقف حركة المرور. ولكن لا يتم، في معظم الحالات، إعطاء سبب لعدم السماح بعدد التجمع (A/61/312، الفقرة 54) وفي حالات أخرى تم إعطاء تصريح مبدئي، أو أنه لم تكن هناك حاجة لتصريح حسب القانون، ولكن تم منع المحاكم من الدخول إلى المؤتمر أو الاجتماع أو كان المظاهرات دون شرح للأسباب في غالبية الأحيان. وقد أبلغ المدافعون المكملة بأن منح التصريح يبدو في كثير من الأحيان اعتباطياً وليس مبناً على القوانين والأنظمة (A/61/312، الفقرة 55). وورد في العديد من الحالات أنه لا توجد إجراءات للطعن بقرار عدم منح تجمع سلمي.

وعند الانعقاد (A/61/312، الفقرة 63).

وقد تلقت المكملة أيضاً عناصر من مدافعين أشاروا فيها إلى أن السلطات تمنعهم في الغالب من عقد اجتماعات جماهيرية أو تظاهرات أو غيرها من التجمعات في المناطق الواقعة في مراكز المدن أو البلدات، ولكنها تمنح التصريح باللجمع في أماكن "محصورة فيها مسابة" أو في أماكن تقع في ضواحي المدينة. ولدى بعض الدول قوانين تنص على أنه لا يمكن عدم التجمعات داخل دائرة تقع فيها مكاتب السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. ومن شأن مثل هذه التدابير أن تتعارض أيضاً مع روح الإعلان (المادة 6) أي فإن الدافع من وراء التدابير المقيدة لحرية التجمع هو الرغبة في عزل تجمعات حقوق الإنسان لمنع المدافعين من جلب انتباه الناس إلى القضايا التي يثيرونها (A/61/312، الفقرة 64).

32
القيود المسموح بفرضها على حرية التجمع

تنص المادة 17 من إعلان حقوق الإنسان على أنه لا يجوز جمع أي شخص، بصرف النظر عن الوضع الاجتماعي، بظروف أو بالتعاون مع غيره، لدى ممارسة الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، إلا لفقرات التي تتوافق مع الالتزامات الدولية المتبعة ويرجعها القانون لغرض واحد فقط هو كالة الاعتراف للواجب بحقوق وحرية الآخرين، والاحترام الواجب لها وتلبية المتطلبات العامة للأخلاق العامة للأداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

وإذا كانت القيود المفروضة على حرية التجمع السلمي تتجاوز ما هو ضروري في مجتمع ديمقراطي، فإن القضاء على حرية التجمع السلمي يجب أن يتضمن قانوناً يوفر للمجتمع السلمي ليست من قبل القانون وحسب بل وعلى طريق تجريبي أكثر عضوية مثل أمر أو قرار تنفيذي.

علاوة على ذلك، تنص المادة 21 من إعلان حقوق الإنسان وحقوق الإنسان على وجوب أن تكون القيود الضرورية في مجتمع ديمقراطي، وهذا يعني وجوب أن تكون القيود على حرية التجمع تضمنية - أي يجب أن تكون القيود على الدورة أو الأنشطة التي تستغل أن تتعلق بحق حرية التجمع تضمنية - وأن تكون القيود على الدورة أو الأنشطة التي تستغل أن تتعلق بحق حرية التجمع تضمنية.

الأعراض الشرعية للتدخل

فما يتصاعد إلى الأسباب الداعية إلى قيود حرية التجمع أو منعها يجведен بالقائمة إلى المادة 2 من الإعلان، التي تضع المسؤولية على عائق الدورة في تبني تلك الخطوات حسب الضرورة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها من المجالات، بالإضافة إلى الضمانات القانونية اللازمة للتأكد من أن الأشياء قدرى على العدين بحقوق الإنسان والحريات الأساسية 12/6/312، الفقرة 56). ووفقًا لما جاء في المادة 21 من إعلان حقوق الإنسان وحقوق الإنسان، فإن الإعلان الوحيد الذي يسمح بناء عليها بالتدخل في حق التجمع السلمي هي: الأمن القومي أو السلمية العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الإداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، إلا أن التكهن أشار إلى أن التدابير الإدارية المقددة أو

م. نوافل، تعجب على العين الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، صفحة 490، الفقرة 19.

م. نوافل، تعجب على العين الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، صفحة 490، الفقرة 19.
المنحة لحرية التجمع يتم فرضها في كثير من الأحوال دون أن تكون هناك دراسة أو صلة جدية بمخاوف
حقوقية تتبع بالأمن أو السلام العامة أو النظام العام... إلخ (A/61/312، الفقرة 56).

الممارسات الصحيحة والتوصيات

- إشعارات بالمجمعات مقابل التصريح. على الرغم من الإقرار بوجوب فرض الدول قيودًا على الحق

في حرية التجمع أصلح صياغة الأمن القومي أو السلام العامة أو النظام العام أو حماية الصحة

العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الأشخاص وقيودهم، إلا أنه ينبغي للدول أن تعمل بأنظمة

الإشعارات بدلاً من التصريح عندما يتعلق الأمر بمدافعين يمارسون حقوقهم في حرية التجمع.

وبينغيف

للدول أن تتأكد من أن التصريح يُمنح على أساس تشريع وطني يتوقف بمبادئ عدم التمييز

المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (A/61/312، الفقرة 96).

- عقد تجمعات سلمية عامة في ظروف استثنائية. رغم الإقرار بضرورة إشاع الرسل سباقاً كي

تمكن من الوافد بمسؤولياتها في حماية المدافعين المشاركين في التجمعات، فإنها تشجع الدول على

الأخد بالإشاع، في الظروف الاستثنائية، أن إمكانية الاستجابة الفورية لحدث ما قبل طرق عدد

تجمعات عامة سلمية هو أمر وارد عند المدافعين عن حقوق الإنسان الغالية منه الاحتجاج على

انتهاكات حقوق الإنسان (A/61/312، الفقرة 97).

- إجراءات مراجعة الشكاوى. ينبغي للدول أن تتأكد من وجود إجراءات مُرَدَسة لمعالجة الشكاوى

في حالة فرض قيود على التجمعات. إضافة إلى ذلك، يجب على الدول أن تكمل إمكانية اللجؤ

للقضاء للطعن بأي فقر يعد من حرية التجمع، على الرغم من أنه لا ينبغي لذك أن يُشكل بديلاً

عن إجراءات المراجعة الإدارية المقبولة للتعامل مع مثل هذه الشكاوى المقدمة من قبل المدافعين

عن حقوق الإنسان (A/61/312، الفقرة 100).

- تدريب موظفي إنفاذ القانون. ينبغي للدول أن تتأكد من أن موظفي إنفاذ القانون مدربون على

المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومن ضمنها فيما يتعلق بالحفاظ على نظام ومن التجمعات السلمية

ومن ضمن هذه المعايير إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ومدونة السلوك الخاصة

بموظفين إنفاذ القانون، والمبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة من قبل موظفي إنفاذ القانون

وبعدها من المعاهدات والإعلانات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة (A/61/312، الفقرة 98).

- مساعدة موظفي إنفاذ القانون. ينبغي للدول أن تقرر مدونة سبل على موظفي إنفاذ القانون

خصوصاً فيما يتعلق بضبط الحشود واستخدام القوة وأن تتأكد من احتواء الإطار القانوني على أحكام

فعلية لإنفاذ على الموظفين ومساءلاتهم من حيث تردهم على الاحتجاجات الشعبية (A/62/225، الفقرة 100).
التحقيق مع موظفي إنفاذ القانون. يجب التحقق على النحو المناسب في كافة مراحل الاستخدام
العشوائي و/أو الموكل للقوة من قبل موظفي إنفاذ القانون وأن يتم اتخاذ الإجراء المناسب بحق
الموظفين المسؤولين عن ذلك (A/61/312، الفقرة 98).

واجب الحماية. ينبغي التذكر بأن ثمة مسؤوليات على الدول نصت عليها المادة 12 (2) من
الإعلان والتي تقضي بأن ‘’ettخذ الدولة جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص حماية السلطات
المختصة له ... من أي عفف، أو تهديد، أو انتقام، أو تمييز ضار فعلاً أو قانوناً، أو ضغط، أو أي
إجراءات تعسفي آخر نتيجة لمارسته أو ممارستها المشروعة للحقوق المشرور إليها في هذا الإعلان’’.
وينبغي للدول أن تلتزماتها بحماية المدافعين وأن تضم من عدم الإفلاس عن العقاب عن ضرر تم
إلحاقه بالمدافعين الذين ينفذون عملًا عامًا جماعيًا (A/61/312، الفقرة 101).

ضمان الممارسة الفعالة لحرية التجمع للمدافعون عن حقوق الإنسان والأشخاص العاملين على
حقوق المرأة أو قضايا النوع الاجتماعي. توافق المدافعون عن حقوق الإنسان في كثير من البلدان
وفي أغلب الأحيان قدرًا أكبر من المخاطر عند مشاركتهم في تحركات شعبية جماعية بسبب
التصورات المتعلقة بالدور التقليدي للنساء في بعض المجتمعات. كما يواجه العاملون على حقوق
المرأة وقضايا النوع الاجتماعي أوضاعًا مماثلة. ويجيب على الدول أن تتخذ الخطوات اللازمة
لضمان الممارسة الفعالة لحرية التجمع لكل الأشخاص دون تمييز من أي نوع.

الالتزام الأطر القانوني بالمعايير الدولية. تحمَّل الدول على دراسة أطرها القانونية للتأكد من أن
الالتزامات الوطنية تتوافق مع الإعلان ومع الالتزامات والمعايير الدولية الأخرى فيما يتعلق بحق
الحرية في التجمع بما يتفق مع المادة 2 (2) من الإعلان (A/61/312، الفقرة 93).
الفصل الثالث - الحق في حرية التنظيم

المواثيق التي تحمي هذا الحق

- الحق في حرية تكوين الجمعيات وإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان
- ما الذي يقترمه الحق في حرية التنظيم؟
- القواعد والانتهاكات الشائعة للحق في حرية التنظيم
- القواعد المنصوص عليها في حق في حرية التنظيم
- الممارسات الصحيحة والتوصيات

المواثيق التي تحمي هذا الحق

تم الاعتراف بالحق في حرية تكوين الجمعيات في الكثير من الصكوك الدولية والإقليمية، منها:
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 20)، و
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 22)، و
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تقر المادة 8 بالحق في تشكيل
  النقابات المهنية والانضمام إليها)، و
- الاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة 7)، و
- الاتفاقية رقم 87 بشأن حرية تكوين الجمعيات وحماية حق التنظيم لمنظمة العمل الدولية (المادة 2)، و
- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة 11)، و
- الاتفاقية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 10)، و
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 16)، و
- الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان (المادة 28)، و
- إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، (المادة 14).

الحق في حرية تكوين الجمعيات وإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

يقرر إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان بالحق في حرية تكوين الجمعيات بموجب:

المادة 5

لمخترع وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يكون لكل شخص الحق، بمفرده وبالإشتراك مع
غيره، على الصعيد الوطني والدولي، في:

(ب) تشكيل منظمات غير حكومية أو رابطات أو جماعات والانضمام إليها والإشراك فيها.

14 الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً.
نفح حرية تكوين الجمعيات في منطقة تتفاوت فيها الحقوق المدنية والسياسية.15 من ناحية كونها حقا مدنيا،
ينص حقوق التنظيم على توفير الحماية ضد التدخل التعسفي من قبل الدولة أو عناصر خاصيه فيها عندما يرغب
شخص ما، لأي سبب أو غرض كان، في الارتباط مع آخرين أو يكون قام بذلك فعلًا. وأما من ناحية كونه
حقا سياسيا فأن حقوق لا تغلب عليه من أجل وجود الديمقراطية وقيامها بوظائفها ذلك أن الدفاع عن المصالح
السياسية دفاعا عاليا لا يأتي إلا مع الجماعة (A/64/226، A، فقرة 12). إن حماية الحق في حرية تكوين
الجمعيات أمر أساسي لأي مجتمع ديمقراطي بسبب وجود علاقة مباشرة بين الديمقراطية والتعددية وحرية
تكوين الجمعيات (A/64/226، A، فقرة 7).

ما الذي يقضيه الحق في حرية التنظيم؟
تطرق حريات تكوين الجمعيات على حق الأشخاص في أن يتعاقدوا فيما بينهم وأن ينظموا أنفسهم من أجل
التعبير، وعلى نحو جماعي، عن مصالح مشتركة ومن أجل تعزز تلك المصالح وسعي من أجل تحقيقها
(46). لا تعد المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحدا صريحاً
الأعراض الممكن للجماعة أن تعزز تحقيقها. وبالتالي، فإنه يفرض أن يكون نطاق الحماية لهذه المادة
واضعاً للجماعات الدينية والمنظمات التجارية والنقابات العمالية تتمحص بالحماية التي
توفرها المادة 22 بنفس القدر الذي تمتع به المنظمات الثقافية أو منظمات حقوق الإنسان أو نادي كرة القدم
أو جمعيات هواء جمع الطواب من تلك الحماية16 (A/64/226، A، فقرة 20).

تشمل الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، في المادة 16 منها، على قائمة شاملة بالأعراض الممكن للجمعيات
أن تعزز تحقيقها كالأعان وال הודولوجيا أو الدينية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاعمالية أو الاجتماعية
أو الثقافية أو الرياضية أو غيرها من الأعراض (A/64/226، A، فقرة 18). بل إن محكمة البلاد الأمريكية
لحقو الإنسان شهدت بدرجة أكبر على أن المادة 16 تشمل حق كل فرد في تشكيك، وفي المشاركة بحرية
في المنظمات والجمعيات والجماعات غير الحكومية بهدف مراقبة حقوق الإنسان ونشرها وإعداد التقارير
عنها وتعزيزها (A/64/226، A، فقرة 43). وكذلك الأمر، أكد التكلف الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان على
أن تؤدي حقوق الإنسان وحمايتها هو غرض يحق للجماعات أن تعزز لتحقيقه وذلك كما أقرته المادة 1 من
إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان التي تنص على أن: "من حق كل شخص، بدءاً والاعتماد مع
غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيد المحلي والدولي" (A/64/226، A، فقرة 57).

المدافعون عن حقوق الإنسان والحق في حرية التنظيم

15 ماغي نواب، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تحقيق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
صفحة 496، الطبعة الثانية المنقحة (إن. بي. إنجل 2005).
16 ماغي نواب، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تحقيق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
صفحة 497، الطبعة الثانية المنقحة (إن. بي. إنجل 2005).
إن حق النساء في المشاركة في الحياة العامة، ومن ضمنها مشاركتهن في مجال التزويج حقوق الإنسان وحمايتهم، منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما أنه تم التأكيد على حقهن هذا في مبادئ حقوق الإنسان الدولية المختلفة (A/HRC/16/44، فقرة 17). ففي المادة 7 من اتفاقية المساواة على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تنظم الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، ويوجز خاصة تشكل لحق المرأة، الحق في: ... (ج) المشاركة في أي منظمات وجمعيات غير حكومية تتحى بحياة العامة والسياسية للبلد (A/HRC/4/37، فقرة 37).

ووفقًا للتكتيكات المنوط بالمقرر الخاص بإصلاح منظور جنسي في عملها كلما وأن تولي اهتمامًا خاصًا لوضع المدافعات عن حقوق الإنسان، يؤكد التكليف على أن حقوق التشريع في الإعلان، ومنه حق تشكيل المنظمات أو الجمعيات، أو الجماعات غير الحكومية، أو الأندامات إلى تبني على كل رجل ومرأة من الاعمال على تعزيز وحماية حقوق الإنسان طالما أنها يقبلون بمبدأ عالمية حقوق الإنسان واللاعنف (A/HRC/16/44، فقرة 21).

للتزويج في حريات تكوين الجمعيات بعدها: بعد فردي وأخر جماعي. فمن جماعة المدينة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق للأفراد تأسس جمعية بعية للأشخاص الذين يحملون نفس التفكير أو الاعتدام إلى جمعية موجودة أصل. وتغطي هذه المادة في نفس الوقت الحق المجامع لجمعية قائمة أن تمارس أنشطتها سعيدًا إلى تحقيق المصاير المشتركة لأعضائها. وبالتالي فإن الدول الأطراف في العهد لا يجوز لها منع، أو التدخل في تأسس الجمعيات أو أنشطتها. إن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان شددت على ذلك بشرح أكبر عندما أعلنت أن "الحق الذي تكفله المادة 11 سيكون إلى حد كبير نظريًا وموجهاً"'Bغير معانها لو أنه اقتصر على تأسس جمعية لأن يمكن للسلطات الوطنية أن تحل تلك الجمعية على الفور.

17 فترقية العام رقم 28: تشاري الحقوق بين الرجال والنساء (الدورة الثانية والثوان، 2000)، لجنة حقوق الإنسان، فقرة 5.
18 فترقية العام رقم 28: تشاري الحقوق بين الرجال والنساء (الدورة الثانية والثوان، 2000)، لجنة حقوق الإنسان، فقرة 5.
19 فترقية نوكو، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تعويض: على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، صفحة 498، الطبعة الثانية المنحة (إن. بي. إنج. 2005).
وقشت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان شرحاً أكثر تفصيلاً لحُجَيَّ حرية تكوين الجمعيات؛ فقد اعتبرت أن: حرية تكوين الجمعيات المتعلقة بالعمال، في بعضها الفردي، لا تُعَفِّف أعراضها بمجرد الاعتراف النظري بحُجَيَّ تشكيل الفئات العمالية، بل إنها تتلازم أيضاً، وعلى نحو لا يقل الفصل، مع الحق في استخدام آية وسيلة مناسبة لتمارس هذه الحرية. [...] أما على المستوى الاجتماعي، فتتمثل حرية تكوين الجمعيات آلياً تُبَْح لوحدة أو جماعة عمالية تحقق أهداف معينة معاً وأن تُحول على منافع نفسها.21 كما أشارت المحكمة إلى أنه يجب على الدولة أن تتأكد من أن الناس يمكّنهم ممارسة حرية تكوين الجمعيات بحرية دون خوف من التعرض لشـأ من أشكـال العقاب والاذاعة. إن قدرة الجمعيات على تنظيم نفسها من أجل حماية مصالحها قد تصبح محدودة (A/64/226، A/64/226، A/64/226)، ثم يأتي الإعلان، ومن خلال إشارته إلى حق الجمعية في المشاركة في المنظمات غير الحكومية، تُبرع أكثر من فُوَّد جِمْعٌ الاجتماعات في القيام بالأنشطة السريّة لحقّ مصالح مشتركة لأعضائها بعيداً عن أي تدخل لا ضرورة له من قبل الدولة (A/64/226، A/64/226، A/64/226).

وهناك أيضاً اهتماـمات سلبية وإيجابية للدولة تتنبأ عن الحق في حرية تكوين الجمعيات منها: الالتزام بمتع وقوع انتهاكات للحق في حرية تكوين الجمعيات، وحماية الأشخاص الذين يمارسون هذا الحق والتحقيق في الانتهاكات التي تمتعه. كما أن محكمة البلدان الأمريكية قضى بأن الدولة عليها واجب توفير الوسائل اللازمة التي يمكن المدافعون عن حقوق الإنسان من القيام بتنشطتهما بحرية، وحمايتهم عند تعرضهم لتهديدات بحيث تجعلهم الاعتداءات على أرواحهم وسالمتهما؛ وأن تعتمد على وضع العراقيل في طريقهم، والتي قد تزيد من صعبتهم عملياً، وأن تحقق تجدية وفعالية في أي انتهاكات تُرُكَّ بحقهم، مما يعني بالانعكاسيّة اللازمة للإتفاق من المبادئ.21 نظراً لأهمية الدور الذي يلعبه المدافعون عن حقوق الإنسان في المجتمعات الديمقراطية فإن الممارسة الحرة والكاملة لهذا الحق تقض على عائق الدولة. إيجاباً يمثل في خلق ظروف قانونية وحقوقية يستطيع فيها المدافعون من تنفيذ انشطة حريةjk (A/64/226، A/64/226، A/64/226).

إضافة إلى ذلك، يجب أن يكون تشكيل الجمعية طوعياً وكذلك الأمر بالنسبة للالتزام إلى عضويتها، فالعضوية الإجبارية - أو ما يسمى باتفاقات المؤسسة المغلقة - تتعارض مع مفهوم حرية تكوين الجمعيات الذي ينطبق أيضاً على حرية اختيار المنظمات التي يرغب المرء في الانتماء إليها. فعندما توجد في بلد ما

20 الحزب الشيوعي التركي الموحد وأخرون ضد تركيا، رقم 3399/1992، الفقرة 33، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1998 -

21 قضية هيبلا تيكي ضد النرويج، حكم بتاريخ 3 مارس/ أذار 2005، صادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الفقرات 70 و 71.

22 نفس المصدر السابق، الفقرة 77.

21 قضية كارنت فانتز ضد هولندا، حكم بتاريخ 3 أيلول/سبتمبر 2009، صادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الفقرة 145 (الأصل متوقف باللغة الإسبانية فقط).
منظمة واحدة فقط لتعزيز حقوق الإنسان ولا يكون المرء متفقاً مع أساليب هذه المنظمة وأهدافها فإن حظه في حرية تكوين الجمعيات لا يكون قد استوفى غايته لمجرد أنه غير مدرجة على الانضمام إلى تلك المنظمة. بل على العكس من ذلك، تقلل المادة 22، الفقرة 1، أيضاً الحق في تأسيس منظمة حقوق الإنسان نابية مع أشخاص آخرين لهم نفس الأفكار. وبالتالي، فإن عدم سماح السلطات بإنشاء منظمة جديدة على أساس أنه توجد منظمة أصلياً في نفس المنطقة يتعارض تماماً مع هذا الحق، بل ينبغي أن يكون المبرر لعدم السماح مستندًا إلى أحد الأسس التي نصت عليها المادة 22، الفقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 25، الفقرة 23.

أخيراً، كي تكون الجمعية فعلاً جمعية يشترط أن تتوفر فيها نوع ما من أنواع الهيكلية المؤسساتية (A/64/226، الفقرة 19). لا تحتاج الجمعيات لأن تكون لها شخصية قانونية كي تدخل ضمن نطاق المادة 22، بل إن كل الجمعيات القائمة فعلاً تعتم بنفس الحماية، إلا أنه، وكما أسلفنا، يشترط أن تتوفر فيها شكل ما من أشكال الهيكلية المؤسساتية، حتى بالنسبة للمنظمات القائمة فعلاً (A/64/226، الفقرة 21).

مثال

يقوم المدافعون عن الحقوق في الأراضي بتنظيم أنفسهم في الغالب على شكل حركات إنسانية، وعادة ما تكون هذه عبارة عن حركات جماهيرية الأعمال ذات هيكلية أكثر شكلية من غالبية المنظمات غير الحكومية مثلاً. وقد واجهت هذه الحركات والمدافعون المشاركين فيها بعض التعقيدات المالية. ومن بين تلك التحديات التي ينبغي ذكرها: الأفكار بأن الحركة غير مسالحة على النحو الصحيح وبالتالي يتم اعتبارها غير قانونية في حين أن السبب وراء عدم التسجيل في الغالب هو أن الحركات لا تمتلك الهيكلة التنظيمية اللازمة - من قبل المقر الدائم والأمانة - كي يتمكن من التسجيل لدى السلطات. أما التحدي الآخر فهو الاستمرار في إنهاء المدافعين المنخرطين في حركات إنسانية بتشجيع عصابات إجرامية وما شابهه(A/HRC/4/37، الفقرة 46).

24. مافورد نونجاك، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترجمة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، صفحة 500، الطبعة الثانية المقدمة (إن. بي. إنجل 2005).
25. الحق في حرية تكوين الجمعيات - سلسلة أوراق لإيجاز مدافعين عن حقوق الإنسان، نيسان/أبريل 2009، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، الجزء الأول - 1.
القيود والانتهاكات الشائعة في حرية تكوين الجمعيات

تفرض القوانين الوطنية التي تنظم عمل المنظمات غير الحكومية في عدد كبير من البلدان قواعداً قاسياً على تسجيل تلك المنظمات وتعليمتها وإدارتها وتشييدها. وبدلاً من توفير الأساس القانوني للمنظمات غير الحكومية وضمان حقوقها، يتم في الغالب فرض تشريعات داخلية لإيقاف المنظمات غير الحكومية تحت السيطرة المقدسة. كما تم استخدامه بصورة تعسفية لصنع إجراءات قانونية بحق المنظمات الحقوقية غير الحكومية بسبب انتهاك بعضها الإعلان ويعززها. وفي بلدان أخرى - حيث يحظر القانون المنقب بحرية تكوين الجمعيات مفهوماً مع القانون الدولي - تم استخدام شروط التسجيل بصورة تعسفية أو مفيدة لتجنب توفير الحماية القانونية للمنظمات الحقوقية غير الحكومية الأشد نفاً للحكومة (E/CN.4/2006/95, الفقرة 51).

• خلق صعوبات أمام تشكيل جمعيات حقوق الإنسان وتسجيلها وفرش عقوبات جنائية على الأنشطة

غير المسجلة. هناك، بصورة أساسية، نواع مثيرين من الأنظمة فيما يتعلق بتحصول منظمات المجتمع المدني على الشخصية القانونية، وهو ما يسمى بنظام "الإشهار" و"نظام التسجيل" في معظم القوانين الليبرالية، الذي يشار إليها عادة بنظام "الإعلان" أو "الإشهار". يتم منح المنظمات غير الحكومية الشخصية القانونية تلقائياً عند إصدار السلطات لانشئ من المؤسسات غير المحددة، وفي بلدان أخرى، تشرط القوانين التسجيل الرسمي للمنظمات كي تتمكن هذه الأخيرة من مزاولة أنشطتها ككيان قانوني. ومع أن شروط التسجيل لا يتعارض بالضرورة مع حرية تكوين الجمعيات، ينبغي أن لا تكون التسجيل إجبارياً وأن يسمح للمنظمات غير الحكومية بالتوافق وممارسة الأنشطة الجماعية، إذا ما رغبت في ذلك، من غير إلزامها بأن تكون مسجلة. من ناحية أخرى، تتمتع المنظمات غير الحكومية بحق تسجيل نفسها ككيانات قانونية وأن تستفيد من المزايا ذات الصلة بذلك (A/64/226, فقرة 59). (أ) العقوبات الجنائية على الأنشطة غير المسجلة

في كثير من الحالات، لا يتم السماح للجمارك غير الرسمية بأي أنشطة إلا إذا كانت الجماعة مسجلة رسمياً ككيان قانوني. كان التعرض من الطوارئات في تشريعات الكثير من البلدان خلال السنوات الماضية هو إحساس صوت جماعات المجتمع المدني بينما يزيد استخدام بعض الحكومات للقوانين الإطارية الخاصة بالمنظمات غير الحكومية من أجل تعزيز هذه الظاهرة. وإن من أكثر النزاعات إقاها تحريم الأنشطة التي تقوم بها جماعات غير مسجلة. إن إصدار حكومات معينة على وجوه أن تكون كافة الجماعات مسجلة مما هي مهما كانت صغيرة أو غير رسمية يعترض عليه في التحكم في أنشطتهن وغريبة تلك الجماعات التي تتعهد السياسات الحكومية، وفي كثير من البلدان تم سن قوانين مماثلة لحظر منظمات فعالةً وأصلها وتمارس عملها (A/64/226, فقرة 60). وفي بعض الحالات، قد تصل العقوبات الجنائية إلى التوقف لمدة ستة أشهر والحكم بالسجن لستين عاماً غرامات باهظة (A/64/226, فقرة 61).

مثال

في مؤتمر صحفي عقد بتاريخ 1 آذار/ مارس من عام 2010، عبرت المقرر الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بالاشتراك مع المقرر الخاص المعين بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي
وقد شدد التزامًا على أن تجربة المشارك في الكنىات غير المسجلة يتناقض مع الحق في حرية تكوين الجمعيات ويتخذ عددًا من المعبرات الدولية لحقوق الإنسان، إن وضع قائمة طويلة بشأن مراقبة تطبيق التشريعات ومنظمة تلك الشروط وعدم إمكانية التنبؤ بها يزيد في غالبية الأحيان من وطأة العقوبات الجنائية المفروضة على الأنشطة غير المسجلة. وفي حالات كثيرة جدًا قد تم تمر اتفاقية طويلة - تصل إلى عدة سنوات في بعض الحالات - بين تاريخ التقدم بطلب التسجيل وصدر قرار السلطات المعنية. وفي حالات معينة يتم إظهار عملية التسجيل بصورة مصطنعة من قبل السلطات المسؤولة عن التسجيل للحلولة دون قيام منظمات حقوق الإنسان بممارسة أنشطتها وإلزامها بالمسؤوليات والالتزامات (A/64/226، فقرة 65).

يبحث على التشريع الذي يصل أوضح وضعية المنظمات خلال الفترة ما بين الانتهاء بطلب التسجيل والقرار النهائي. لذلك، فقد شدد التزامًا على أن يكون لمنظمات حقوق الإنسان حرية البدء في مزاولة أنشطتها أثناء الانتظار لها للقرار النهائي (A/64/226، فقرة 66).

(ب)رفض تسجيل المنظمات وإلغاء تسجيلها

عادة ما تتسم معابير التسجيل الواردة في القوانين الوطنية - إن وجدت - بالغموض بدرجة تكفي لمنع السلطات حرية تصرف واسعة في تفسيرات، الأمر الذي ينتج عن رفض تفعيل تسجيل منظمات حقوق الإنسان (A/401، فقرة 57). وفي غياب ذلك يوضع القرار المدعم بالأسباب فإن بين الصعب على المدافعون عن حقوق الإنسان أن يقدموا بطلب في قرار رفض طلبات التسجيل. حتى عندما يتم تلقى ردود يتطلبون مصادرة في ممارسة حقيقية في المعالجة النظامية، تعقيدات عملية الطعن والإجراءات التي تستغرق وقتًا طويلاً. عدم استقلالية الهيئات التي تتذكر في الطعن عن الحكومة (A/64/226، فقرة 59).

يعتبر رفض تسجيل جماعات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية هو الإجراء الأشد تطرفًا من الحكومات للتصبح على الحق في حرية تكوين الجمعيات. إنها الحالات التي ترتبط فيها عقوبات جمالية على ممارسة الأنشطة في إطار كنات غير مسجلة (A/64/226، فقرة 67). وفي أكثر BFS تشاودًا لا توافق السلطات على طلب ممارسة حق التنظيم، بل إن القانون الداخلي في بعض البلدان لا تعترف بممارسة حقوق الإنسان في نتيجة لذلك تكون المنظمات القليلة التي تستطيع العمل منشأة في معظمها من قبل الحكومة (A/64/226، فقرة 58).
يعتبر استقلال الهيئة التي تنظّر في تسجيل المنظمات عن الحكومة أمرًا جوهريًا لضمان نزاهة عملية التسجيل. وتشير المعلومات التي تلقّتها المكلفة إلى أن التسجيل أصبح، وعلى نحو متزايد، أمرًا مسيماً من قبل الحكومة، مما يضمر المدافعين عن حقوق الإنسان، إن قسماً كبيراً من طالبات التسجيل يُراقبون فيه من قبل الوزارة الحكومية وتحت من قبل وحدات أمرية على علاقة قوية مع الحكومة. ومنذ عقد كبير من القوانين الجديدة التي تتشاً بموجبها لجان تسجيل يتم تعيين أعضائها بعد رغبة الحكومة (A/59/401، فقرة 60).

د) إجراءات التسجيل المضنية والطويلة

يمكن لمتطلبات التسجيل المضنية والطويلة والعشوائية وباعة التكاليف أن تعني أنتشارة جمعيات حقوق الإنسان بصورة كبيرة حتى في الحالات التي يكون التسجيل فيها اختيارياً. ومن الأساليب التي تستخدمها الحكومات جعل عملية التسجيل تستغرق وقتًا طويلاً بشكل زائد؛ وفرض متطلبات مرفقة ومنغوبة باستمرار من المستندات التي لا تتمكن الجماعات من تلبيةها؛ والتحكم الحكومي المفرط والمزاجي في عملية التسجيل. وفي بعض الأحيان عند التعديلات على القوانين الموجودة إلى زيادة حرية الحكومة في التصرف ومهام المنظمات العامة والمسجلة من قبل إعادة تسجيل نفسها (A/64/226، فقرة 70). وفي بعض الحالات، تتوقف القوانين الخاصة بالمنظمات غير الحكومية عملية التسجيل دون أن تثبت إجراءات واضحة ومواصفات زمنية لنظر الحكومة في الطلبات (A/64/226، فقرة 72).

من شأن التشريعات المفرقة في الإهاب أن تكون أداة طبية لتعسف مسؤولي التسجيل وتقاليدهم الاستعمارية لتلك التشريعات. وقد ينشأ عن ذلك عمليات تسجيل طويلة بصورة غير معقولة وطلبات مكررة بتقدم مستندات ليست مذكورة أصلاً في القانون ذي العلاقة. إن فرض عدد متطلبات ( جديدة) من البيروقراطية قد يؤدي إلى مشاكل في التطبيق وتآخيرات غير موقعة أصلاً في عملية التسجيل (A/64/226، فقرة 71).

وفي بعض الحالات، تزيد تكاليف عملية التسجيل من صعوبة تسجيل منظمات المجتمع المدني أو المحافظة على وضعية التسجيل. وإلى جانب تكاليف التسجيل، قد تضع متطلبات بيوترولاليات أخرى - من قبل تقدم تقارير مالية ربع سنوية إلى سلطات التسجيل - أعباء لا تُحتمل على بعض المنظمات (A/64/226، فقرة 73).

تشترط بلدان معينة على المنظمات غير الحكومية تجديد تسجيلها ضمن فترات زمنية معينة، أي سنويًا وأحيانًا على فترات أقل، الأمر الذي يمنح الحكومات فرصًا إضافية لوقف عمل جماعات لا توفر الحكومات على أنشطتها. كما يمكن لمتطلبات تجديد التسجيل الوداعي أن تسبب في مستوى معين من عدم الشعر بالأمن لدى منظمات حقوق الإنسان مما يُنم عن رقابة ذاتية وتهريب (A/64/226، فقرة 74).

ه) فرض القواعد على تسجيل المنظمات الدولية غير الحكومية

مع أن قلة من البلدان تحظر المدافعين الأجانب عن حقوق الإنسان من ممارسة حقهم في التنظيم بحرية إلا أنهم يُخضعون في كثير من البلدان إلى نظام منفصل وأكثر شدداً (A/64/226، فقرة 75). ففي أحد البلدان، مثلًا، يعتبر أي عمل تقوم به منظمات أجنبية غير حكومية في ميادين النهوض بحقوق الإنسان والحقوق الديمقراطية؛ وتعزيز المساحة بين الأمم والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحدود والحكو
الإفادات والحقوق، يتعزز حل الصراعات والمصالحة، وتعزز خدمات العدالة وتنفيذ القانون، علماً

في بعض البلدان يتزامن وجود مواطنين أجانب أو أشخاص لا يحملون جنسية البلد فعلياً على أراضي تلك البلدان كيميكاً من تأسيس منظمة، كما أن سلسلة التسجيل تمتلك صياغات استنادية واسعة لرفض تسجيل منظمات حقوق الإنسان الأجنبية (A/64/226، فقرة 75).

- قرض القيود على الأنشطة: الإشراف والمراقبة الحكومي. عمل الكثير من القوانين التي تتضمن

المواقة عليها خلال السنوات الماضية على منح المسؤولين الحكوميين صلاحيات التدخل في الإدارة الداخلية للمنظمات غير الحكومية وأنشطتها (A/64/226، فقرة 77)، وتницب العديد من القوانين فوراً على أنواع الأنشطة التي يُسمح لمنظمات المجتمع المدني مزاولة مناصب من المواقع. تعتبر القوانين الإطارية الأمثلة على أنظمتها غير الحكومية والتي تشمل على قوائم من الأنشطة المسموح بها أو الممنوعة من منظمات المجتمع المدني مصدراً كبيراً للتداعيات، نذكر أن صياغة الأمكان`= 2011

مثلاً

في أذار/ مارس من عام 2011، قام القرار الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بالإضافة إلى القرار الخاص المعني بحالة المنافع من حقوق الإنسان برائمة المباشرين عاجل بشأن منظمة حقوقية كاذب سجلت وكالات شبكة منازل حقوق الإنسان الدولية منذ عام 2007 حيث تعمل هذه المنظمة

على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

وحسب المعلومات التي تم تلبيةها، زعم أن وزارة العدل أمرت هذه المنظمة الحقوقية في 10 أذار/ مارس 2010 بوقف جميع أنشطتها على الفور. وذكر أن الوزارة قالت إن على المنظمة الحصول على إذن سري من الدولة كي تمارس أنشطتها في المستقبل. وتعمل هذه المنظمة كنقطة اللقاء ومركز للموارد والكتب للتنسيق لأنظمات حقوق الإنسان في ذلك البلد. وينال إن المنظمة لم تلتقي أي إشعار سري بشأن وقف نشاطاتها.

وتمة فلق من أن إلغاء هذه المنظمة سيعيق عملها المشروع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، كما أنه سيستقل الاعتصامات المدافعين عن حقوق الإنسان في البلد والتنسيق فيما بينهم. وتمة فلق أيضاً من أن
لذا، قد ينتهي حقوق الإنسان في حرية التعبير والتجمع والتنظيم وبالتالي قد يكون له تأثير سلبي على المجتمع الحقوقي ككل.  

وقد تكون الملفوفة معينية؛ وهو عدد متزايدًا من المت缆ون من قبل كل حالة الحكم في معظم الحالات كان التدخل على يد قوات الأمن وشرطة. فعلى سبيل المثال، قام عناصر شرطة بردتون، ملابس مدنية بتنفيذ محكمة عدد من المنظمات غير الحكومية التي تدافع عن حقوق المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي، و حتى الإنسان الجسدي، وذلك بناءً على شكوك بأن المنظمة تشجع الدعاة.

وفي بعض الحالات تدخل أيضاً القوانين الخاصة بالمنظمات غير الحكومية في إدارة المنظمات، وفقًا لقانون الجمعيات في أحد البلدان، مثلاً، لا تكون انتخابات مجلس الإدارة والقرارات التي تتخذها الهيئة العامة للمنظمة غير الحكومية سارية المفعول إلا إذا تم إشعار الوزارة المبكرة بذلك وتعترض تلك الوزارة على القرار (A/64/226، فقرة 83).

- المضايقة الإدارية والقضائية: أسس وأجراءات حل المنظمات. لقد سمح التفسير الاستنادي للقوانين السارية للحكومات بالشروع في إجراءات قانونية ضد منظمات حقوق الإنسان حتى على أصغر المعارف أو في حلها دون أي مناصب، أو制剂 قضائي. إذ يتيح قانون المنظمات غير الحكومية في أحد البلدان، مثلاً، للحوكمة حل منظمات المجتمع المدني بصورة إزامية إذا ما محتوت عن الأحداث التي أصابت من أجلها أو إذا لم تحققها بالكامل؛ وإذا ما هي عد أعضائها إلى ما دون الحد الأدنى المطلوب؛ وإذا لم يتم دورتين متتاليتين في التقارير الخاصة بخطط عمل. وترفض بعض الدول حتى عقوبات جنائية عن مخالفات إدارية، وفي حالات معينة، لا تكون قرارات دائرة التسجيل خاضعة لحق الطعن في المحكمة (A/64/226، فقرة 84).

كذلك يستخدم الإدعاء العام "الإخطارات الرسمية" ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وغالبًا ما يتم ذلك بموجب قوانين مكافحة التطرف والإرهاب وذلك لمنع هؤلاء المدافعين من القيام بمزيد من الأنشطة.

مثال

لاقتهم الملفوفة معلومات تعليق بمزاعم وجود نهج منظم لمقاضاة المدافعين عن حقوق الإنسان لأسباب تتصل بعمال على الحقوق الجنسية والإنسانية في سياق حظر الإجهاض المطلق في البلاد. ووفقاً للمعلومات التي تعود بها الحكومات والردود التي تم تقديمها (A/HRC/17/27/Add.1، الفقرات من 63 إلى 65، 27 أيار/مايو 2011).

26 تجربة المقرر الخاصمعنى بتزويز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، فإن لا رواية، ملخص الحالات التي أبلغت بها
تم تقديم تقرير ميداني لمنظمة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وقيل أنها تدعى كنيسة تشاورى ضد 9 مدافعين عرب من حقوق الإنسان، ونقلت التهم المنصوبة إلى هؤلاء الدفاعات عن مدن التعامل مع الاعتداءات والاعتداءات على جريمة والدفاع عن جريمة، ورضم أن هنالك خضع للتحقيقات الجزائية مدة عامين ونصف العام.

كذلك تلقت المكلفة معلومات تفيد بأنه تم بعد سنة من ذلك، أي في 2008، التقدم بشكوى أخرى ضد العديد من المنظمات غير الحكومية بسبب جرائم مزعومة لم تحدثها الوزارة الحكومية. وحسب المعلومات التي تم تلقيها أعلنت الوزارة عن عزمها توجههم لغرض مخالفات وذلك في كل المنظمات، وبدأ أن هذه التهم وثيقة صلة بوجود تلك المنظمات في نظاف الحكم. وقد أرسل نائب عام المنطقة تلك الهم لدعم تقرير الأزمة، A/HRC/16/44/Add.3 (الفترات 580 و581 و582 و587 و588 و590).

القيود المسموح بفرضها على الحق في حرية التدوين

تنص المادة 17 من إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان على أنه: "لا يخضع أي شخص، يصرف يغيره أو بالإشراقة مع غيره دو لذى ممارسة الحقوق والحرية المهمة إليها في هذا الإعلان، إلا للقيود التي تتزامن مع الالتزامات الدولية المنطقة ونقرها القانون لعرض واحد فقط هو كالة الاعتراف بالوقوع وحريات الآخرين والاحترام الواجب لها ونوبة المفتشات العامة للأخلاقات واللجان العامة، والخبر العام في مجتمع ديمقراطي " (A/61/312، الفقرة 88).

إن الحق في حرية تكوين الجمعيات ليس حقاً مطلعاً بل إنه يخضع لقيود ممانعات تلك التي حدتها قوات أخرى، مادياً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وخصوصية وصولية لحقوق الإنسان، إذا تعدد وضعية يتزامن مع هذه القيوية جيدة بالقواب. ولكي يصبح أي قيد على ممارسة الحق في حرية تكوين الجمعيات قانونياً يجب على هذا القدر أن يكون، بالشروط التالية: (أ) أن يكون قيد مماثل في مجمعي ديمقراطي.

- يجب أن يكون ضرورياً في مجتمع ديمقراطي ويكون هدفه تحقيق أحد تلك الأعراض. يمكن ضرر مثل هذه القيوة لمصلحة الأمن القومي أو الأمانة العامة أو النظام العام أو حماية السعادة العامة أو الأحقات العامة، في حقوق الآخرين وحرياتهم (A/66/26، الفقرة 26، A/66/26، الفقرة 64).

- ويبري التكليف أنه يجب عند هذه الفقرة، إذا ما قرأت مادة 17 من إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، على أنها تشمل على حماية حرية تكوين الجمعيات بالنسبة لمنظمات حقوق الإنسان التي قد يغطي عملها الحكومات، والتي من بينها المنظمات التي تنتميíd للسياسات وتتضح انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتبط بالسلطات أو التي تشكي في إطار القانون والدستوري العام (A/66/26، الفقرة 32).

لا يُسمح بفرض أي قيد على الحق في حرية تكوين الجمعيات إلا إذا استوفى كل هذه الشرطات. إن عبارة "أمر به القانون" تجعل المسألة واضحة بأن القويد على الحق في حرية تكوين الجمعيات لا تكون مشروعة إلا إذا أمر بها القانون (من خلال قرار يقره البرلمان أو ما يكمل من معيار القانون العام غير المكتوبة) وأنها تكون غير جائزة إذا ما فرضت عن طريق مرسوم حكومي أو ما شابه من الأولوي الإدارة الأخرى. يبدو
منطقياً فإن أن ترتكب أي ممارسة لا تكون بـ "أمر به القانون" إلا إذا كان منطبقاً عن قانون أو نظام أو أمر
أو قرار أو جسم قضائي، معروف على نحو واحد، بالمقابل، لا تدوم الإجراءات المصدراً الحكوميين والمصادر والمصادر المختلفة بأنها قد "أمر بها القانون"، هذا إن لم تكن على الأقل غير قانونية بالنتيجة
(27، A/64/226، فقرة 2).

كما أشار الت ولكيف إلى أنه يتم، في أكثر الأحيان، الإعلان عن القواعد المفروضة على حرية تكوين الجمعيات
في ممارس حكومية وقرارات تشريعة مماثلة، وبالتالي فإنها لا توافق مع شرط أن تكون قد "أمر بها
القانون". علماً على ذلك، تشتمل تلك القواعد، على نحو أخذ في الاعتبار، على أحكام غرامية وفساد الممارسة
التعريض بحيث تصبح ملائمة تماماً للتفسيرات الخاطئة أو التنص في الإجراء. وبالتالي، ينبغي عدم استخدام
قوالب الأمن ونافذة الإرهاب لاحتفلال الأمور للأسئلة التالية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (266، A/64/226، فقرة
52).

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون القواعد "ضرورية في مجتمع ديمقراطي" مما يشير إلى أن "وجود عدد وافر
من الجمعيات وممارستها لاتخاذها، بما فيها تلك الجمعيات التي تتجزأ سلبية لأكثر من أمورها أو
غالبية السكان بالترحيب، يمثل أساساً من أهداف المجتمع الديمقراطي. لذلك، فإن وجود أي ترتكز على
ومعنى لـ تقييد حرية تكوين الجمعيات لا يعد كافياً، بل يجب على حزب الدولة أن يبره على أن حظر
الجمعية والترويج القضائي للأفراد المتهمين إلى عضوية تلك المنظمات هو، في الواقع، أمر ضروري
لتقييد حركة حقائق، وليس مجرد حركة مراقب، يهدد الأمن القومي أو النظام الديموقراطي، وعلى أن إتباع
إجراءات أقل تدخلًا من شأنه أن لا يكون كافياً لتحقيق هذا الهدف (28، A/64/226، فقرة 28).

إن الأفكار التي ت rozwiązania أو "تزعج" هي أفكار محفزة بموجب الحق في حرية التعبير. وبالتالي، فإن
الجمعيات التي تتخذ موقف خلافاً أو تنطيد الحكومة بطرق "تغشية أو تزحزز" يهمها العهد الدولي
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حماية تامة. باختصار، تتمتع الجمعيات في الواقع بحرية التعبير كاملة.
وهذا يمثل عناصرًا جوهراً ما هو مطلوب كي يوجد "المجتمع الديمقراطي"، بل إنـ هذا التناسبية يشترط
وجود توازن دقيق بين شدة التدابير والسبب المحدد للتدخل (29، A/64/226، فقرة 29).

الأغراض الشرعية للتدخل
وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 22، الفقرة 2، فإن الأساليب الوحيد الذي يمكن
الاستناد إليه لتبرير تدخل يأمر به القانون في حرية تكوين الجمعيات هو إذا كان التدخل المعني متوفقاً مع

27Leo E. Irish, Karla W. Simon, "Freedom of Association: Recent Development regarding the
الطرفين 7-3.
"الأهداف الشرعية" والتي تشير إلى أن يكون هذا التدخل: لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم (A/64/226، فقرة 30).

الممارسات الصحيحة والتصويبات

- قوانين وإجراءات التسجيل. ينبغي أن يكون مسموحًا للأشخاص أن يبدؤوا من أجل القيام بواجب قانونية دون أن يكون نازلًا. في حالة مادته 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 5 من إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، إذا ما رغبوا في ذلك (A/64/226، فقرة 103). لقد أصدر التكليف التوصيات التالية بخصوص قوانين وإجراءات التسجيل (A/64/226، الفقرات 104 إلى 119):

1. ينبغي للدولة الالتزام بتوجيه الأنشطة التي تقرأ على حقوق الإنسان أو المشاركة في كيانات غير مسجلة، أو أن توقع بها عقوبات جنائية.

2. ينبغي أن يكون القانون الذي ينظم عملية إنشاء منظمات المجتمع المدني وتسجيلها وعملها مكتوباً وأن يحدد معايير ووضعية وسياستة تسجيل، أو إدماج، منظمة المجتمع المدني كشخصية قانونية. ويتعين أن تكون المنظمات غير الحكومية التي تبقى في مجالات المشاركة الإدارية المنصوص عليها قادرة على التسجيل ككيانات قانونية.

3. ينبغي للدولة أن تتأكد من أن القوانين والأنظمة المعمول بها يجري تطبيقها بطريقة مستقلة وشفافة وبدقة أقل من الإرهاق أو الإطالة وذلك تثبيط تقييد الحق في حرية تكوين الجمعيات.

4. يجب على الدولة أن تتأكد من أن تقييد يتعلق بتسجيل المنظمات يتوافق تمامًا مع المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

5. في حالة تبني قانون جديد ينبغي اعتبار جميع المنظمات غير الحكومية المسجلة سابقاً على أنها تواصل عملها بصورة قانونية وتزويدها بالإجراءات المعجلة لتحقيق تسجيلها.

6. ما لم يتم تبني قانون جديد ينبغي ألا تطلب القوانين القائمة التي تنظم عملية تسجيل منظمات المجتمع المدني من المنظمات إعادة تسجيل نفسها بصورة دورية.

7. يجب أن تكون عملية التسجيل فورية وسريعة ومباشرة وغير مكلفة.

8. يجب وضع إجراءات ومواعيد زمنية واضحة فيما يتعلق بمراجعة الحكومة للطلبات، وينبغي تجنب عمليات التسجيل المطلوبة والمرهقة والمغرفة في البيروقراطية والتي تؤثر على فعالية عمل المنظمات.
لا تفرض الدول تكاليف تتعلق بعملية التسجيل بحيث تصعب على المنظمات غير الحكومية
الاحتفاظ بتخليصها أو تقوم بوضع أحكام أخرى على المنظمات غير الحكومية بحيث تسبب بأعباء لها
تتحملها.

(10) ينبغي أن تكفل الدول حق الجمعيات بالطبع في أي قرار يرفض للتسجيل. إن الاستعانة الفورية
والغفالة بالقانون ضد أي رفض الطلب وتقلاية مراجعة قضائية متطلبة فيما يتعلق بقرارات سلطات
التسجيل هو أمر ضروري لتأكيد من أنه لا يجري استخدام القوانين التي تنظم عملية التسجيل لوضع
العوائق أمام الحق في حرية تكوين الجمعيات.

(11) ينبغي ألا يسمح لسلطة التسجيل بإلغاء تسجيل منظمة غير حكومية إلا لقيامها بأي مخالفات قيادة
وأن تكون جميع حالات الإلغاء خاضعة لمراجعة قضائية.

(12) ينبغي للدول أن تنشئ مكتب تسجيل واحد لمنظمات المجتمع المدني يسهل الوصول إليه من قبل
العموم. ينبغي لهيئات التسجيل أن تكون مستقلة عن الحكومة وأن تضم ممثلين من المجتمع المدني.

(13) ينبغي أن تكون الإلتزامات المفروضة على المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بتفصيل التقارير
مسطحة موضوعة ويمكن تفعيلها. ينبغي أن تشمل الإجراءات العقابية عن عدم تقيد التقارير أو عدم
التقيد بأحكام أخرى من القانون الذي ينظم منظمات المجتمع المدني على تنبيه مناسب يتم إعطاؤه
المنظمة إلى جانب فرضة تشجيع مثل هذه المخالفات الإدارية. ينبغي للدول أن لا تقوم بتجريم عدم
التكيف بالقانون الذي ينظم منظمات المجتمع المدني.

(14) ينبغي أن يكون لهيئات التسجيل والإشراف الحق في تدقيق كتب منظمات المجتمع المدني وسجلاتها
وأنشطةها ولكن فقط أثناء ساعات العمل المعتادة مع توجيه إشعار مسبق مناسب. ينبغي أن لا يتم
استغال هذهصلاحيات الإشراف أو الإشراف تعسفياً أو لأغراض مضمنة منظمة أو تخويضها. ولا
يجب لشرطة أو غيرها من دور إنفاذ القانون القيام بحملة على مكاتب المنظمات غير الحكومية
ومصادرة مستندات أو معدات منها إلا إذا كان بحوزتها أمر بالتفتيش أو التفريق المناسب من المحكمة
مع السماح بوجود محام.

- ضمان الممارسة الفعالة لحرية تكوين الجمعيات للمدافعان عن حقوق الإنسان والأعمال

العاملين على حقوق المرأة أو قضايا النوع الاجتماعي. في كثير من البلدان، تعرض النساء اللواتي يدافعن
عن حقوق الإنسان أكثر من الرجال لخطر تقييد حقهن في تشكيل المنظمات غير الحكومية والجمعيات
والحركات والمشاركة فيها ومشاركة في أعمالها لأنه ينظر اليهن على أنها تكتب بنى ذلك العابير
الاجتماعية-الثقافية والتأثير والتأثير المتعلق بالانثروب وملل الجنسى وكذلك دور المرأة ومكانتها في
المجتمع. ويواجه الأشخاص العاملون على حقوق المرأة أو قضايا النوع الاجتماعي أوضاعاً مماثلة. وينبغي

49
للدول أن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان ممارسة الحق في حرية تكوين الجمعيات لجميع الأشخاص دون تمييز من أي نوع.

- الدخول في الإدارة الداخلية والأنشطة. ينبغي أن لا تدخل الدول في الإدارة الداخلية للمنظمات غير الحكومية وأنشطتها. ينبغي أن لا تكون صحة قرارات مجلس إدارة المنظمة مشروطة بحضور ممثل عن الحكومة لاجتماع المجلس (266/64/8، قرية 121).

- القيود التي تتعرض مع الحق في حرية تكوين الجمعيات. ينبغي أن تتمتع المنظمات الحقوقية المستقلة والتي لا تتعرض أنشطتها وأهدافها مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالحق في الاضطلاع بأنشطة مصلحة أعضائها وعوم الناس؛ وينبغي أن تكون لها حرية المشاركة في مناقشة السياسات العامة بما فيها النقاشات التي تتناول وتندين السياسات والإجراءات القائمة والمفتوحة للدولة. إن أي قيود، ضمن هذه المعايير، بما في ذلك قوائم الأنشطة المسموح بها والأنشطة الممنوعة تتعرض مع الحق في حرية تكوين الجمعيات. وبناء عليه، ينبغي ألا يكون هناك تمييز بين المنظمات الوطنية والأجنبية فيما يتعلق بأنواع الأنشطة المسموح بها (266/64/8، قرية 122).

- اعتماد قوائم موحدة للمنظمات غير الحكومية الوطنية والأجنبية. ينبغي أن تخضع المنظمات غير الحكومية الأجنبية التي تمارس أنشطة حقوق الإنسان لنفس حزمة القواعد السارية على المنظمات غير الحكومية الوطنية وينبغي تجاهها وضع متطلبات متصلة لكليهما فيما يخص التسجيل والعمل (266/64/8، قرية 126).

- تعديل الأحكام الغامضة وإلغاء قواعات تشويه السمعة. تسعد التعريفات الغامضة للأنشطة الإرهابية والمطروفة والأحكام المتعلقة بالعنف وتشويه السمعة في التشريعات على التطبيق التدريجي لهذه التعريفات والأحكام ضد الأفراد والجماعات وبالتالي ينبغي تعديلها. ينبغي إلقاء عملية استخدام قواعات تشويه السمعة وغيرها من الأحكام من قبل المسؤولين الحكوميين بغية إزال العقاب بالتصريحات والتعليم المنتقدة الصادرة عن منظمات حقوقية غير حكومية (266/64/8، قرية 127).
الفصل الرابع - الحق في الوصول إلى الهيئات الدولية والاتصال بها

المواثيق التي تحمي هذا الحق:
- الحق في الوصول إلى الهيئات الدولية والاتصال بها وإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان
- ما هي الأنشطة المحمية بموجب الإعلان؟
- القواعد والنتائج الناتجة للحق في التواصل مع الهيئات الدولية
- الممارسات الصحية والوصيات

المواثيق التي تحمي هذا الحق:
تم الاعتراف بالحق في الوصول إلى الهيئات الدولية والاتصال بها في الكثير من الصكوك الدولية والإقليمية، ومنها:
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 11، و
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاأيلسانية أو المهينة، المادة 15، و
- البروتوكول الاختياري للعقد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 13.

يحتوي البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاأيلسانية أو المهينة على فكرة محددة تطلب من الدول الأطراف فيما أن تتخذ كل التدابير المناسبة لضمان عدم تعرض الأشخاص الواقعين ضمن الولاية القضائية لتلك الدول لسوء المعاملة أو التهريب بسبب تواصلهم مع هيئات مراقبة هذه الصكوك. وينص البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاأيلسانية أو المهينة على أنه لاجوز لأية سلطة أو مسؤول الأمر بأية عقوبة أو تطبيقها أو السماح بها أو التسامح معها ضد أي شخص، أو أي منظمة، بسبب إعمال أي معلومات إلى الجهات الفرعية منع التعذيب أو إلى مديريها كما أنه لا يوجد أن يُحق بعمل هذا الشخص أو هذه المنظمة أي إجحاف بأية طريقة.

علاوة على ذلك، فإن الحق في الوصول إلى الهيئات الدولية والاتصال بها محمي بموجب حرية التعبير (انظر القسم المعني من هذا التقرير لمعرفة المواد بالتحديد).

وأيضاً الحق محمي أيضًا بموجب أحكام أخرى ذات صلة من قبل الحق في حرية التنقل والحق في حرية التعبير.

CCPR/CO/83/UZB

30 فقرة لجنة حقوق الإنسان، الملاحظات الختامية حول أوزبكستان، 26 نيسان/أبريل 2005، القسم 19، الفقرة 30.
CCPR/CO/82/MAR

31 لجنة حقوق الإنسان، الملاحظات الختامية حول المغرب، 1 كانون أول/ديسمبر 2004، الفقرة 18، الفقرة 18.

المشار إليه في حق الوصول إلى الهيئات الدولية، أوراق إيجاز المدافعين: الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، 2009، الصفحات 5 و6.
إن الحق في حرية التنقل محدود بموجب الصكوك التالية:
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 13).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 12).
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة 5 (د) (1)).
- الاتفاقية المتعلقة بوضعية اللاجئين (المادة 26).
- البروتوكول الرابع لاتفاقية الريم لحماية حقوق الإنسان والحد من الجريمة (المادة 2).
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 12).
- الاتفاقية العربي لحقوق الإنسان (المادة 28).
- إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان (المادة 5 (ج) و(9)).
- إعلان حقوق الإنسان.

وبالإضافة إلى الصكوك المذكورة أعلاه، فقد أبرزت المحاكمات والانتقادات والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مختلف الصكوك الدولية وهيئات مراقبتها لها أهمية العمل مع المجتمع المدني كما أنها شجعت على ذلك.

كما شدد مجلس حقوق الإنسان، ومن قبل لجنة حقوق الإنسان، على أهمية التعاون الأفراد والجماعات مع الأمم المتحدة بحرية وعلى نحو آمن للتأكد من إتباع نهج فعال يركز على النتائج في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وقد صدرت كل من المجلس واللجنة هذه القضايا من خلال العديد من القرارات، تؤسس تكيفاً في إجراءات خاصة أو تجهدات الإضافية إلى تحديد الطرق الخاصة بالاستعراض الدوري الشامل لهذا التكليف، وذلك تشتمل نتائج استعراض مجلس حقوق الإنسان رفضاً قوياً لأي أعمال ترهيب أو انتقام بحق الأفراد والجماعات التي تسعى إلى التعاون، أو تعاون، مع الأمم المتحدة أو ممثلاتها أو أليافها في ميدان حقوق الإنسان، كما أنها تحض الدول على منع وقوع أي من هذه الأعمال إلى جانب توقف الجرائم المناشبة.

31 OEA/Ser.L/V/II.124، الوثيقة 5 الإصدار 7.1، آذار/مارس 2006، الفقرات 103 إلى 105.

32 مصادر الصكوك الدولية والإقليمية الخاصة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، 2004.

33 إعلان الحقوق المتعلقة بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات ومبادئ المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحقوق الأساسية المعترف بها عالمياً.

34 قرار الجمعية العامة رقم 63/243 حول العهد الدولي الخاص بالقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري أو قرار رقم 138/64.

35 وقف تتعلق حاليًا لدائمًا في ميدان حقوق الإنسان، جلبرت، 2005.


وفقًا لقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 12/2،
تمت دعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى تقديم تقرير سنوي
حوالي حالات الترقب والانتقام من الأفراد والجماعات التي تسعى إلى التعاون، أو تعاون، مع الأمم المتحدة
أو ممثلاً أو أليافها في ميدان حقوق الإنسان.

وتحتوي هذه التقارير التي يعدها الأمين العام للأمم المتحدة على مجموعة من الأوضاع تعرض فيها أفراد
للترقب أو عوائق من أعمال التسمية من قبل حكومات وفاقين غير حكميين بسبب سعيهم للتعاون، أو
 التعاون، مع الأمم المتحدة أو ممثلاً أو أليافها في ميدان حقوق الإنسان، أو بسبب إدارتهم بشئوية أو
بمجردات لحزوء؛ أو لأنهم أفادوا أو أ=! التي وضعها الأمم المتحدة أو تقديم المساومة القانونية لهذا
الوضوع، أو تقديم رسائل بوجه إجراءات وضعها أياب حقوق الإنسان، أو كنهم أشاروا لضحايا
انتهاكات حقوق الإنسان، أو بسبب تقديم المساعدة القانونية أو وغيرها من المساعدة لضحايا. 37

الترقب أيضًا عن مخاوف جدية حول خطورة أعمال التسمية المبسطة أنها تؤكد على ضرورة أن تتخذ
الهيئات المشتركة بمجوعة معايدة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بالتعاون مع الدول التدابير عاجلة لمنع وقوع
مثل هذه الأعمال والتكد من عدم إرادة متكررة من العقل. 38

الحق في الوصول إلى الهيئات الدولية والاقتصاد بها وإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان
يُقرر إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان بالحق في الوصول إلى الهيئات الدولية والاقتصاد بها بموجب:

المادة 5 (ج)

لبعض تعزز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يكون لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع
غيره، على الصعيد الوطني والدولي، في:
(ج) الإتصال بالمنظمات غير الحكومية أو المنظمات الحكومية الدولية.

المادة 9 (4)

وتحقيقًا للغاية نفسها، يحق لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، وفقًا للنصوص واجراءات الدولية
المنطقية، الوصول دون عائق إلى الهيئات الدولية المختصة لتعينهما عامة أو محذوفًا بتلقي ودراسة البلاغات
المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاقتصاد بهذا الهيئات.

---

36 A/HRC/RES/12/2
37 A/HRC/RES/12/2
38 A/HRC/RES/12/2
39 A/HRC/RES/12/2
40 A/HRC/RES/12/2
41 A/HRC/RES/12/2
42 A/HRC/RES/12/2
43 A/HRC/RES/12/2
44 A/HRC/RES/12/2
45 A/HRC/RES/12/2
46 A/HRC/RES/12/2
47 A/HRC/RES/12/2
48 A/HRC/RES/12/2
49 A/HRC/RES/12/2

وعن طريق الإشارة صراحة إلى هذا الحق في فقرتين منفصلتين فإن الإعلان يقر بأن الوصول إلى الهيئات الدولية والاتصال بها أمر ضروري للمدافعين عن حقوق الإنسان من أجل قيامهم بعملهم في تبنيه المجتمع الدولي بمشكلات حقوق الإنسان ولفت انتباه الهيئات والآليات الإقليمية والدولية إلى الحالات المهمة منها.

لقد أبرز التكليف كيف أن هيئة الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وغيرها من الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان تعتمد بدرجة كبيرة على المعلومات الواردة إليها من المدافعين عن حقوق الإنسان (339/376، A/60، A، 8). كذلك، أبرز التكليف الدور المهم الذي يلعبه المدافعون عن حقوق الإنسان في إبلاغ الهيئات الدولية فيما ينشأ من مشكلات أمنية وحقوقية. إن المعلومات التي يتم جمعها والتبلغ عنها من قبل المدافعين والمرتبطة بانتهاكات حقوق الإنسان في شتى قاع العالم، لاسيما في بلدان المدافعين أنفسهم، يمكن - حسب التكليف - أن تستخدم باعتبارها نظام إذار مبكر له فيمنه من أجل تبني المجتمع الدولي بنحو يساعد على مساعدة السلام. إذا ينبغي حماية المدافعين عن حقوق الإنسان لأن ذلك يصب في مصلحة الحفاظ على وجود نظام للإذار المبكر عامل يفيد كل بلد من البلدان (E/CN.4/2005/101، A/60، A، 8، الفقرتين 8 و9).

في النهاية، لقد لفت التكليف الانتباه إلى الدور الجوهري للمدافعين في الأحداث مع الآليات الدولية في الأوضاع الطارئة. إن وجود المدافعين في حالات الطوارئ يسهم في تأكيد أن المراقبة التي تقوم بها أليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة - لاسيما المقررون الخاصون والهيئات المنشأة بموجب معاهدات - تظل متوافقة حتى عندما تظل الأجواء الطارئة مستمرة لسنوات عديدة. نظرًا لأن مقر المقررين الخاصين التابعين لمجلس حقوق الإنسان والمبعين بفضل مجلس ي=# ند وقف خبر البلد المكلفين بذلك، فإنه سيقبلون المصدر الوحيد للمعلومات - إذا تلك التي تزود بها الدول- إن لم يقدموا الدعم للمدافعين. وفي الحقيقة، غالبًا ما تشكل قاعدة البيانات التي يجمعها المدافعون الأساس الذي يمكن مجلس حقوق الإنسان من تحديد ضرورة استحداث تكليف لمقرر خاص (A/58/380، فقرة 60).

ما هي الأنشطة المحمية بموجب الإعلان؟

فيما يتعلق بدرجة التفاعل المحمية بموجب الإعلان، تشير المادة 9 (4) إلى "الوصول دون عائق إلى الهيئات الدولية المخصصة للاختصاص 일반ا أو محددا بناء على طاعة بلاغات المفيدة". وتتمح عمومية الصياغة في الإعلان بالإشارة على نطاق واسع من أنشطة التعاون مع الهيئات والوكالات الدولية لبناءً من تسليط المعلومات أو الشكاوى المرتبطة بقضايا محددة إلى تقديم المعلومات المتعلقة بالأوضاع الداخلية لحقوق الإنسان في بلد معين الففعيات الدولية لحقوق الإنسان.39

أما بالنسبة للهيئات والآليات المختلفة التي يمكن للمدافعين أن يقوموا بالاتصال معها، يشمل الإعلان على حق الاتصال بعد كبير من المؤسسات والآليات ومن ضمنها المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية.

39 نظر أيضًا حق الوصول إلى الهيئات الدولية، أوراق إجاز المدافعين عن حقوق الإنسان، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، 2009، صفحة 5.
الدوالية والهيئات الدولية. ومن الجانب أن تشمل هذه الآليات على الهيئات الأممية كالهيئات المشتركة بالموجب معاهدات وإجراءات القضاة لحقوق الإنسان والاستعراض الدوري الشامل والتواجد الميداني لمكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان. كما عبر التكييف عن قلقه بشأن وضع المدافعين من التعاون مع هيئة أخرى، سواء إن حكومية أم حكومية دولية، من خارج منظمات الأمم المتحدة بما في ذلك المشاركة في الفعاليات في البرلمان الأوروبي ومؤتمرات التي تنظمها منظمة الأمين والتعاون في أوروبا ومؤتمرات الإقليمية والدولية الكبرى من قبل منتدى أفريقيا للسلام والهيئة العالمية (A/61/69, فئة 69).

ويمشى يتعلق بالحماية الممنوحة للمدافعين عن حقوق الإنسان المتعاطفين بالإلات الدولية، يحدد الإعلان واجب الدول في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المدافعين الممارسين لحقوقهم (المادة 12-2). إضافة إلى ذلك، شدد التكييف على أنه من واجب الفاعلين غير الحكومية من فهم الشركات الخاصة للالتزام بالقوانين الدولية والمعايير والأعراف الدولية. وبالتالي فإن يمكن تحمل الفاعلين غير الحكومية المسؤولية عن انتهاكات لحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان قد تصل إلى أفعال جرمية أو جرائم بموجب القانون الدولي. إضافة إلى ذلك، يدين مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم 2/12 كفاءة أعمال التهريب والانتهاك الذي تمارسه الحكومات والفاعلين غير الحكوميين بحق الأشخاص والجماعات السامية إلى التعامل، أو التي تعاملت، مع الأمم المتحدة وممثلتها وأليافها في ميدان حقوق الإنسان' (A/65/23, فئة 2).

القيود والانتهاكات الشائعة للحق في الوصول إلى الهيئات الدولية والاتصال بها

لقد تأمل التكييف في الكثير من حالات انتهاك الحق في الوصول إلى الهيئات الدولية والاتصال بها. وحسب الحالات التي تم تلقيها المعلومات بشأنها، يمكن لانتهاكات هذا الحق أن تتم من خلال دعم المدافعين عن حقوق الإنسان من جمعيات حقوق الإنسان أو من خلال التفاوض بعد تواصل المدافعين مع مختلف الهيئات والأعوان. كذلك، هناك واجب المدافعين أيضًا تهديدات وأعمال تهريب أثناء مشاركتهم في الفعاليات، وقد تدخل التكييف في حالات تم فيها عدم نشر نتائج حقوق الإنسان تصاريح بحثية للمشاركة في الفعاليات حقوقية دولة ومن ضمنها مجلس حقوق الإنسان أو أن ت تعرضوا للمضايقات أو لأعمال انتقامية خطيرة لدى عوائلهم أو أطفالهم. كذلك تدخل التكييف في الحالات التي تم فيها استنادات أشخاص بعد تقديم معلومات أو شكاوى لألاء حقوق الإنسان وخاصة للتكييف والإجراءات الخاصة الأخرى لمجلس حقوق الإنسان. لقد أعربت الفقرة الشعبية عن قلق شديد بشأن مزاعم تبلغ عن أعمال تهريب وتهديدات وإعاكات وتعظيات فرصية ومعالمة قاسية وتعذيب وقتل لمدافعين عن حقوق الإنسان تعاونوا مع الأمم المتحدة أو أليات دولية أخرى.


40 مصدر نصه، صفحة 2.
من المشاركة في التجمعات من أي نوع خارج ي завод قائمهم يتعرض مع روح الإعلان ومع الإقرار الورد في ديباجته بأن للأفراد والجماعات والرابطات الحق في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وزيادة التعريف بها على المصدرين الوطني والدولي، (312، A/F، فقرة 60).

وتلتقي المقررة الخاصة أيضاً معلومات تتعلق بحالات يواجها فيها المدافعون عن حقوق الإنسان أعمالاً انتقامية عقب تعاونهم مع آليات ووكالات دولية، وبصحة خاصة، عبرت مقترحة الخاصة عن قلقها العميق بشأن بعض الحالات التي قُل فيها المدافعون أو أحذوا بعد تعاونهم مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.


مثال

في 29 كانون أول/ ديسمبر 2008، أرسل أربعة من المقررين الخاصين -هم: المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعون عن حقوق الإنسان والبديل الخاص المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعنية بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية والمقرر الخاص المعنية بحالة الإعدام خارج نطاق القضاة أو بالإجراءات موجزة أو تحت قضايا إعداد المدافعون عن حقوق الإنسان من السكان الأصليين كانت قد قامت من قبل للتلبغ عن مزايا بعملية إعداد خارج نطاق القضاء على يد قوات الأمن. وحسب المعلومات الوردة، فقد قُل الرجل بينما كان في طريقه لاستقبال زوجته العائدة من جنوب حيث أبلغت هناك عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تعاين منها الشعوب الأصلية وذلك أثناء الاستعراض الدوري الشامل، وربما يكون جنوح من الجريمة -وقفاً للمزاعم- قد نفذها عملية القتل (A/HRC/13/22/Ad.3، A/HRC/10/36، فقرة 9 و 21، فقرة 21).

بالإضافة إلى ذلك، استمرت سلطات الدولة في استخدام المحاكم والتشريعات المقيدة لردع المدافعين عن القيم بعملهم ومعاقبتهم على الأنشطة التي يقومون بها، بوجه خاص، واجه المدافعون تهماً في "التحريض على العصيان" ونشر "علومات مضللة" و"الإضرار بسمعة البلد" وذلك بسبب تقديفهم تقارير عن أوضاع حقوق الإنسان داخل البلد في الفعاليات الحقوقية الدولية (101، E/CN.4/2005/37، فقرة 37).

مثال

في عام 2010، قامت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعون عن حقوق الإنسان بالإشراف مع المقرر الخاص المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بإرسال رسالة تتعلق بالقانون المفترض لتعديل قانون العقوبات والذي قد يجرم الأنشطة المدافعين لانتشالهم في بيئة مناسبة. 

56
وحسب المعلومات الواردة، اشتكى القانون المقترح على إضافة إلى قانون العقوبات تجريم كل من يقوم بإجامة اتصال، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مع وكالة دولة أجنبية أو مؤسسة أو منظمة أجنبية بقصد تشجيعها على مهاجمة مصالح البلد وسلامته الاقتصادية. ومن شأن هذه الجريمة أن تواجه عقوبة تصل إلى السجن عشرين عاماً. ومن شأن عدم وجود تعريف لم يكن اعتباره هوجوماً لمصالح البلد وسلامته الاقتصادية أن يتضارب مع حق المدافعين في حرية الرأي والتعبير والحصول على المال من مانحين أجانب (الفقرات 2249 إلى 2252).

*********

قامت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بالإشراك مع المقرر الخاص المعني بتقديم وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بإرسال التماس عاجل بشأن صحنى ورئيس إحدى منظمات حقوق الإنسان حكم عليه بالسجن أحد عشر سنة، وقد صدر ضد حكم بالسجن عشر سنوات لإدانته بتهمة "العمل ضد أن المنحة" عن طريق إنشاء رابطة لحقوق الإنسان وأصيب كذلك حكم بالسجن سنة واحدة عن تهمة "الدعاية المضادة للنظام". وحسب المعلومات التي تم تلقيها، فقد أدرج حكم المحكمة في قائمة التهم تهمة "إرسال تقرير غير صحيح عن أوضاع حقوق الإنسان إلى منظمات دولية، مثل الأمين العام للأمم المتحدة".

وردت الحكومة بأن حكم السجن لم تكن له علاقة بأنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان، أو أي نشاط سلمي آخر، وذلك أن محكمة تمت وقف حكم القانون بسبب أنشطة غير القانونية فقط. وتأم دفاع عن حقوق الإنسان كانت مجرد أداة للتغطية على أنشطة غير المشروعة وخداع للهيئات الدولية لحقوق الإنسان (الفقرات 1359 إلى 1364 و 11، الفقرات 10 و 11، A/HRC/10/36، الفقرات 1364 و 36، A/HRC/10/12/Ad.1).

بالإضافة إلى الحالات التي يتم إبلاغ الفقرة الخاصة بشأنها مباشرة حول أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان، تحتوي تقارير الأمين العام المتعلقة بالتعاون مع الأمم المتحدة وممثلية وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان على صرح لأوضاع قبل أنه تم فيها تهديد أشخاص أو الالتزام منهم بسبب تقييمهم شهادة أو معلومات بها أو لأنهم أدروا من إجراءات وضعها الأمم المتحدة أو تنفيذهم المساعدة القانونية لهذا الوضع أو لتلقيهم رسائل بموجب إجراءات وضعتها اليابان حقوق الإنسان أو أن يكون قاتلًا لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو بسبب تقييمهم المساعدة القانونية أو غيرها من المساعدات للضحايا.

فعلى سبيل المثال، أشتملت حالات الانتقاص الواردة في تقرير عام 2010 عن حالات اعتداء على المدافعين وتهديدهم وتهريبهم ومضايقتهم وتوقفهم وسجنهم واستعمال العنف الجسدي ضدهم، بما في ذلك قتلهم، وشن الحملات لنزع صفة الشرعية عن أنشطتهم. وتشمل كل هذه الأعمال إلى إيقاف الأشخاص والجماعات عن ممارسة أنشطةهم أو منعهم من التعاون مع آليات الأمم المتحدة.41

41 نظر تقرير الأمين العام حول التعاون مع الأمم المتحدة ومعملية وألياتها في ميدان حقوق الإنسان، 7 أيار/مايو 2010.
الممارسات الصحيحة والتصورات

- منع كافة أعمال تهريب المدافعين عن حقوق الإنسان أو الانتقادات عن القيام بها.


- كافة أعمال التهريب أو الانتقادات ضد الأشخاص الذين يسعون إلى التعاون، أو تعاونوا فعلاً، مع هيئة الأمم المتحدة، أو الذين أفادوا من إجراءات وضعها الأمم المتحدة، أو الذين قدموا شهادة أو معلومات لها، أو الذين

- قدموا المساعدة القانونية لهذا الغرض؛ أو الذين قدموا رسائل بموجب إجراءات وضعها المبادئ حقوق الإنسان؛ أو الذين ترتبهم قراءة بضحى انتهاكات حقوق الإنسان أو الذين قدموا المساعدة القانونية أو غيرها

- من المساعدات للضحاء.

- ضمان الحماية المناسبة. بحث قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 2005/9 ورقم 2/12

- (2009) والدول على ضمان الحماية المناسبة للأفراد والأعضاء الجماعات الراكبين في التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان. كما أن من واجب الدول القضاء على ظاهرة الإفلاط من العقاب عن هذه الأعمال عن طريق جلب مرتكيزها، والمحريض عليها، إلى العدالة وفقًا للمعايير الدولية

- والانتصاب الفعال للضحاء.

- زيادة إمكانية وصول المدافعين إلى الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها. تحت المبررة الخاصة الدول

- على تجنب فرص قيود على السفر وضمان حصول المدافعين عن حقوق الإنسان على الإمكانية الكافية في الوقت المناسب للوصول إلى هيئة الأمم المتحدة - بما في ذلك الإجراءات الخاصة والبيئات المستنيرة، بموجب المعاهدات والاستعراض الدوري الشامل وجلس حقوق الإنسان - وعلى إمكانية تقدم تقارير شفوية وخطية في أسباب الأوقات بالنسبة للقضية المطروحة، وأن تعطى تلك التقارير الاعتبار الواجب. ويمكن جعل إمكانية وصول المدافعين أكثر بسراً عن طريق مكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان (A/60/339، فقرة 64 (أ)).

- المدافعون بصفتهم آليّة للإذاعة المبكر. ينبغي لمكتب المفوضية العليا أن يدرس السبل التي يمكنه

- من خلالها الاستجابة بسرعة لتقارير المدافعين عن حقوق الإنسان والتي يمكن من خلالها استخدام عمل المدافعين استثماراً قوياً كأداة للإذاعة المبكر لتبنيه مجلس الأمن وجلس حقوق الإنسان بشأن الأوضاع

- المتردة لحقوق الإنسان (A/60/339، A/60/64، فقرة 64 (أ)).
الفصل الخامس – الحق في حرية الرأي والتعبير

المواثيق التي تحمي هذا الحق

- الحق في حرية الرأي والتعبير وإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان
- ما الذي يقتضي الحق في حرية الرأي والتعبير؟
- القواعد والامتيازات الشائعة للحق في حرية الرأي والتعبير
- القواعد المسموح بفرضها على الحق في حرية الرأي والتعبير
- الممارسات الصحيحة والتوصيات

المواثيق التي تحمي هذا الحق

الحق في حرية الرأي والتعبير 46 بالاعتراف في الكثير من الصكوك الدولية والإقليمية بما فيها:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 19)، و
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 19)، و
- الاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة 5(د)(نافذة)), و
- اتفاقية حقوق الطفل (المادة 13)، و
- الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان (المادة 10)، و
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 9)، و
- الاتفاقيات الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 13)، و
- إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان (المادة 47).

الحق في حرية الرأي والتعبير وإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

يَقَرّ الأعلان بالحق في حرية الرأي والتعبير على النحو التالي:

المادة 6

 لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في:

(أ) معرفة المعلومات المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحقيات الأساسية، وطلبها، والحصول عليها، وتلقيها،

ينص مجلس حقوق الإنسان (المجلس) وهو هيئة حقوق الإنسان الدولية الرئيسية ضمن منظومة الأمم المتحدة ومن خلال منظمة إجراءاته الخاصة على منصب المقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير، وهو المنصب الذي جرى استحداثه في عام 1993. وتعود، استحدثت اللجنة الأفريقيّة لحقوق الإنسان والشعوب منصب المقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير في إفريقيا. كما تنص لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على منصب المقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير، حيث صاغ المقرر إعلان مبادئ بشأن حرية التعبير جرى اعتماده في عام 2000.

47 الإعلانات المتعلقة بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحقيات الأساسية المعترف بها عالمياً.

59
والاحتفاظ بها، بما في ذلك الإطلاع على المعلومات المتعلقة بكيفية إعمال هذه الحقوق والحياد في النظام التشريعي أو القضائي أو الإدارية المحلية؛

(ب) حرية نشر الآراء والمعلومات والمعارف المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو نقلها إلى الآخرين أو إنشاؤها بِهِنِم، وفق ما تنص عليه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية المنطِقيّة؛

(ج) دراسة ومناقشة وتكوين واعتقاد الآراء بشأن مراعاة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مجال القانون وفي التطبيق على السواء، وتوخي انتباه الجمهور إلى هذه الأمور بهذه الوسائل وبدورها من الوسائل المناسبة.

ما الذي يقتضي الحق في حرية الرأي والتعبير?

حرية التعبير هي أحد الحقوق الضرورية لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان. ولهذا بُنيت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بأن حرية التعبير هي حجر زاوية بيني عليه أساس ووجود المجتمع الديمقراطي. فلا يُمكن عناها في تشكيل الرأي العام. وهي أيضاً شرط لا على من تطور الأفكار السياسية والمنظمات، والمجموعات العلمية والثقافية، وتعظاً أشكال الرأي في التأثير في الجمهور، فهي تمثل باختصار الوسيلة التي تمكن المجتمع، عند ممارسته للتأكيد، من الإطلاع على المعلومات اطلاعاً كافياً. وبالتالي، يمكن القول إن أي مجتمع غير مطلة بشكل جيد لا يعتبر مجتمعاً حراً بحقاً.

ينطوي الحق في حرية الرأي والتعبير على ثلاثة جوانب مختلفة: 1) الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة؛ 2) الحق في الحصول على المعلومات؛ 3) الحق في نقل المعلومات والأفكار على اختلافها. وبимвوع إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان إلى حماية آدوات الرصد والمصدر، الذي يضطلع بها المدافعون بالإطار بحقهم في الحصول على المعلومات ذات الصلة والتعبير بحقوق الإنسان وفي نشر تلك المعلومات (A/58/380، الفقرة 14).

المدافعون عن حقوق الإنسان والحق في حرية التعبير

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق المرأة في المشاركة في الحياة العامة بوسائل منها تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتشير هذه الحقوق مختلف المعاهدات الدولية التي من أبرزها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقضية على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (A/HRC/14/23، الفقرة 17).

محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية: أيديف لويس، الحكم الصادر في 6 شباط/فبراير 2001. سلسلة جيم رقم 74، الفقرة 149. كما رُد في تقرير حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في الأمريكتين، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، OEA/Ser.L/V/II.124، الفقرة 7، 5 كانون أول/يناير 2006، الفقرة 79.

وفقًا للتكتيف المقترنة الخاصة القاضي ب─بما يُظهر منظور النوع الاجتماعي في عملها كله ولهإله اهتمام خاص
لوضع المدافعتين عن حقوق الإنسان، فإن التكتيف يشدد على أن الحقوق المُعرَف بها في الإعلان تميز على
كل شخص، وذن كان أم آن، يعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان ما دام يقبل ويطبق مبادئ الديونية
وأمثلة العنف (A/HRC/16/44، الفقرة 21).

إن عدم مساواة المرأة بالرجل على صعيد التمتع بالحقوق من جدر ثقافة والثقافة والثقافة بما في ذلك
المواقف الدينية.50 وتفتر هذه المواقف أيضًا في التمتع بالحق في حرية الرأي والتعبير والحق في الحصول
على المعلومات واحترامها.51 ويتعين للدول أن تضمن عدم استعمال هذه المواقف لتسويق انتهاك حق المرأة
في المساواة أمام القانون وحقها في التمتع، كالرجل، بجميع الحقوق.

إن الحق في حرية التعبير يُعد قفصرً وبداءً اجتماعياً. واستنادًا إلى محكمة البلدان الأمريكية، فإن هذا الحق
يقضي، من جهة، عدم تقييد الأفراد أو إفاقهم تفعلاً في التعبير عن أفكارهم، وهو، بهذا المعنا، حق لكل
فرد. وينطوي الجانب الثاني لحرية التعبير، من جهة أخرى، على حق جماعي في الحصول على أي
معلومات مهما كانت طبعتها، وفي الإطالة على ما يعتر عنه الآخرين من أفكار.53

كما يقتضى الحق في حرية الرأي والتعبير بأن تتم تلك الدول للالتزامات الإيجابية والسلبية، بما فيها: أ)
الاستثناء عن عرفة التمتع بهذا الحق (ب) حماية هذا الحق بعمل على منع الأفراد أو كبابات القطاع الخاص
من الإضرار به وكذلك المعاقبة على حالات الإضرار به والتحقيق فيها وتقديم توصيات عنها؛ ج) اتخاذ
تدابير إيجابية لإعمال هذا الحق.

وإذا ما يتعلق بالحصول على المعلومات، هناك العديد من التدابير التشريعيّة والإجراءات التي يتعين على
الحكومات تنفيذها. وهذه تتضمن "بداً الكشف الأصولي، وافتراض علني الاحترامات والوثائق الأساسية،

50 التحليل العام رقم 28: المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة (المادة 3) (الدورة الثانية والستون، 2000)، لجنة حقوق
الإنسان، الفقرة 5.
51 المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، A/HRC/14/24، الفقرة 43، 20 نيسان/أبريل
2010.
52 التحليل العام رقم 28: المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة (المادة 3) (الدورة الثانية والستون، 2000)، لجنة حقوق
الإنسان، الفقرة 5.
53 محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الرأي الاستشاري، OC–85/5–85، 13 تشرين الثاني / نوفمبر 1985، سلسلة أف، رقم 5، الفقرة 30، كما يرد في تقرير حالة المدافعين عن
حقوق الإنسان في البلدان الأمريكية، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، 124، 5 كانون الأول/ديسمبر، 1.1،
7 أذار/مارس 2006، الفقرة 78.
54 المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، A/HRC/14/23، الفقرة 25، 20 نيسان/أبريل 2010.
القيود والانتهاكات الشائعة للحق في حرية الرأي والتعبير
وفقاً للمعلومات التي تلقاها المكلفة فيما يتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، تضمن التوجهات المذكورة أدناه المتطلبة للحق في حرية التعبير:

- استخدام التشريعات الأدنية للاضطهاد المدافعين الذين يتعهدون الحكومة
رغم الحماية التي يوفرها القانون الدولي والنصوص الإقليمية لحقوق الإنسان والمساعدين الوطني، فإن الحق في حرية التعبير تضرر في بعض الوضع من القيود المفروضة بموافقة قوانين الأمن الوطني أو مكافحة الإرهاب. فالمعلومات التي تلقاها المكلفة تضمنت أن الحكومة أستخدمت بها تلك القوانين لحظر شتي ضروب الأنشطة المكلفة من المعارضة ومصدرة الحق في سلك التوجه (A/58/380, الفقرة 17).

- فقد جرت محاضرة الصحفيين بسبب تضييعهم في الحماية وعوامل التهديد حقوق الإنسان. وتزعم الأخبار أن المعلومات المتصلة بفرض نفس المناهد البلديات المكتسب (الإيرادات)، أو الأخبار التي تشير إلى ضرر أعضاء الحزب السياسية الحاكمة في التهديد حقوق الإنسان، أو البيانات التي يجري فيها تقلدًا للمحاكاة الرامية إلى فرض عوامل تهمي الامة أمر لا يشتمل بالفعل 3 من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- تدعو لجنة حقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 34. المتعلق بحرية الرأي والتعبير، الدول الأطراف إلى توخي الحذر لكي تضمن بأن تكون الأحكام المتعلقة بالأمن الوطني مصممة بطريقة تقول حرية الرأي والتعبير، وتتحذر الدولة من أن التظلم إلى قوانين الأمن الوطني كالقوانين الخاصة بتعويضات الخيادة والتحريض على الفتن من أجل محاكمة الصحفيين أو البابلين أو نشاط البيئة أو المدافعين عن حقوق الإنسان على خلفية نشر معلومات تهمي الامة أمر لا يشتمل مع الفقرة 3 من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- القيود المفروضة على الحصول على المعلومات
تستعمل الكثير من الدول القوانين الخاصة بالأمن الداخلي والأسرار الرسمية ومعاقبة الرأي وعمقها الفحص على القائمة، وقوالب أخرى لحذف المدافعين من حرية الحصول على المعلومات ومحاسبتهم على جهودهم الرامية إلى الحصول على المعلومات ونشرها فيما يتعلق باحترام معايير حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، ووبحجة صيانة الأمن الوطني ومكافحة الإرهاب، تلك الرؤية المعاصرة في الوصول إلى المتطرفيين على خلفية تهم بارتكاب أعمال إرهابية قروية محدودة، وأصبحت مساهمتهم في نشر حقوق الإنسان في المحاكم المتعلقة بتهم الإرهاب؛ أمثلة جهودهم الرامية لجميع المعلومات تتبع بحقوق الإنسان في

يرد هذه المفاهيم في القرار السنوي الصادر من مكتب المقرر الخاص بالحرية التعبير لدى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، 2003، الفقرة 32 وما بعدها. كما يرد في تقرير حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، 24، الفقرة 85. AEOA/Ser.L/VII.124، الفقرة 17، 7 آذار/مارس 2006، الفقرة 31. CCPR/C/GC/34. 56
منطقة النزاع، وما إلى ذلك، ومنذ 11 أيلول/سبتمبر 2001، صارت السلطات التنفيذية في بلدان عديدة تلجأ إلى المزيد من السرية، وأحيانًا حتى في حالات لا تتعلق بالإرهاب، وهناك حالات رفضت فيها تلك السلطات، بعد إعلانها احتجاز أشخاص بتهمة الإرهاب، أن تكشف عن المعلومات أو تقديم الأدلة المؤيدة لتلك الافادة ولا حتى إلى المجلس التشريعي أو المحاكمة، وفي الوقت نفسه، عدت قواعد حري المعلومات التي أقرت لضمان مساواة الحكومة تفسر بصورة تحد من تلك الحرية بشكل متزايد (A/39/380، الفقرة 15).

وقد لاحظت المكافحة أيضاً القبود المفروضة على قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان في الحصول على المعلومات في حالات الطوارئ، في حين تتفاقم الحالات الطارئة، تتناقش قدرة المدافعين عن الوصول إلى الأماكن ومجلة الأشخاص الذين يحتاجون لزيارتهم من أجل أداء مهامهم. وفي حالات النزاع المسلح، يكون السبب وراء القبود المفروضة على قدرتهم تلك ناجماً بصورة جزئية من النزاع نفسه. غير أنه يتضح في حالات الطوارئ سواء في زمن النزاع أو غير أن وجهاد مدرسة ومنطقتة تبذل من قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان والحيلولة دون وقوعها أصالة (A/58/378، الفقرة 52)، إن الوصول إلى الأماكن أو الأشخاص أو المعلومات هو أمر ضروري للمدافعين عن حقوق الإنسان للإيضاح بعملهم الحقوقي الذي يوعه أن يساهم في استعادة السلام والأمان وتعزيزها وإدامتها، ولقد منع المدافعون عن حقوق الإنسان من التحدث مباشرةً إلى ضحايا الانتهاكات والشهداء فيها عن طريق حرمانهم من الوصول إلى أماكن الاحتجاز أو مخيمات المشردين داخلياً أو عدم السماح لهم بإبرام استجوابات على افراد أو من خلال تخويف الشهود (339/60/19، الفقرة 52).

**استخدام النظام القانوني لمضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان واعابة عملهم**

تشير المعلومات التي تلقفها المكافحة إلى أن سلطات الدولة تشغله المحاكم والتشريعات التشرينية بما فيها التشريعات الأممية، على نحو متزايد، كوسيلة لردع المدافعين عن القيم بأنثتتهم والمعاقبة على عملهم. لقد واجه المدافعون عن حقوق الإنسان تهمة بالتخريب على خلفية إنشاء موقع على شبكة الإنترنت معنوي بحقوق الإنسان، وأيضًا الشروطية على خلفية نشر معلومات في الخارج، وبالنسبة للإطاحة بالحكومة والإضرار بسمعة البلد على خلفية التحدث عن الوضع الداخلي لحقوق الإنسان أمام مؤتمرات حقوق الإنسان الدولية. كما أجهد المدافعون أن سورهم بما في ذلك، أو ارتكاب أفعال إرهابية، أو التوسل مع منظمة غير قانونية، أو تهديد وحده الدولة على خلفية أعمال مثل الإدلاء ببيانات عامة بلغة من لغات الأقليات أو نشر تقارير حول حقوق الأقليات (E/CN.4/2004/94، الفقرة 52).

وشملت تهم أخرى موجهة إلى هذه "الإساءة لسعة السلطات" نرويج "الإجراءات المؤقتة"، وترويج معلومات كاذبة بهدف تقويض النظام العام، وإهانة قوات الأمن، والبدء في مكافحة الدولة أو سمعتها، وتزوير جميع هذه التهم على أنها تمس الأمن الوطني، وتعرض المدافعين بهذه "الجرائم" للغرامة والاعتقال والحبس والمحاكمة جنائيًا، وصارت هناك بعض أحكام بالسجن لفترات طويلة (A/58/378، الفقرة 19). وقد نص المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير على أنه "لا يجوز استخدام القوانين الجائدة بخصوص التشويه لحماية أفكار أو مفاهيم نظرية أو غير موضوعية مثل الدولة أو الرموز الوطنية أو الهوية الوطنية أو الثقافات أو مذاهب الفكر أو الأديان، أو الأيديولوجيات أو المذاهب السياسية، ويتضمن نصه ذلك" (A/58/378، الفقرة 15).
ذك مع وجهة النظر التي يدعمها المقرر الخاص ومفادها أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يحمي الأفراد والجماعات ولا يحمي مفاهيم نظرية أو مؤسسات تخصق للحق أو التمييش.  

مثال

في عام 2010، قامت المقرر الخاصة المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان بمنع المقرر الخاص المعنية بحالة الدفاعين عن حقوق الإنسان B/HRC/16/44/Add.1. الفقرات 2347 إلى 3250.

وتحصل التهم بنشأ ألبوم صور بعنوان "النساء والرجال: من الفجر إلى الغروب". نُشر هذا الألبوم في عام 2007، وتحتوي على 110 صور، وتستهدف إجراء انتخابات حرة ونزيهة. إن الدفاع عن التهم المتهمة، التي تُستخدم خصوصاً ضد الصحفيين والصحافيين، تُحتج صراحةً على اعتلال حرية الصحافة والتعبير، ومن شأن الغرامات الخاصة التي يُفرض أفراداً على تجاوز ووجود الصحافة على الحظر بارغة على الإعلام. وتُشغف قضايا التهم المتهمة، كذلك بحريش إنeka الحرص على التقدم، وتعزز قضايا التهم المتهمة، كذلك بحريش إنeka الحرص على التقدم، وتعزز قضايا التهم المتهمة، كذلك بحريش إنeka الحرص على التقدم، وتعزز قضايا التهم المتهمة، كذلك بحريش إنeka الحرص على التقدم، وتعزز قضايا التهم المتهمة، كذلك بحريش إنeka الحرص على التقدم، وتعزز قضايا التهم المتهمة، كذلك بحريش إنeka الحرص على التقدم، وتعزز قضايا التهم المتهمة، كذلك بحريش إنeka الحرص على التقدم، وتعزز قضايا التهم المتهمة، كذلك بحريش إنeka الحرص على التقدم، وتعزز قضايا التهم المتهمة، كذلك بحريش إنeka الحرص على التقدم، وتعزز قضايا التهم المتهمة، كذلك بحريش إنكا الحرص على التقدم، وتعزز قضايا التهم المتهمة، كذلك بحريش إنكا الحرص على التقدم، وتعزز قضايا التهم المتهمة، كذلك بحريش إنكا الحرص على التقدم، وتعزز قضايا التهم المتهمة، كذلك بحريش إنكا الحرص على التقدم، وتعزز قضايا التهم المتهمة، كذلك بحريش إنكا الحرص على التقدم، وتعزز قضايا التهم المتهمة، كذلك بحريش إنكا الحرص على التقدم، وتعزز قضايا التهم المتهمة، كذلك بحريش إنكا الحرص على التقدم، وتعزز قضايا التهم المتهمة، كذلك بحريش إنكا الحرص على التقدم، وتعزز قضايا التهم المتهمة، كذلك بحريش إنكا الحرص على التقدم، وتعزز قضايا التهم المتهمة، كذلك بحريش إنكا الحرص على التقدم، وتعزز قضايا التهم المتهمة، كذلك بحريش إنكا الحرص على التقدم، وتعزز قضايا التهم المتهمة، كذلك بحريش إنكا الحرص على التقدم، وتعزز قضايا التهم المتهمة، كذلك بحريش إنكا الحرص على التقدم، وتعزز قضايا التهم المتهمة، كذلك بحريش إنكا الحرص على التقدم، وتعزز قضايا التهم المتهمة، كذلك بحريش إنكا الحرص على التقدم، وتعزز قضايا التهم المتهمة، كذلك بحريش إنكا الحرص على التقدم، وتعزز قضايا التهم المتهمة، كذلك بحريش إنكا الحرص على التقدم، وتعزز قضايا التهم المتهمة، كذلك بحريش إنكا الحرص على التقدم، وتعزز قضايا التهم المتهمة، كذلك B/HRC/13/22. الفقرة 36.

لقد أكد المقرر الخاص المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير على أن جرائم التنمر ما برهنت إكيداً الدواعي الرئيسية لنسك الصحافيين في جميع أنحاء العالم.  

56 الفقرة 2347 إلى 3250.

57 الفقرة 2347 إلى 3250.
البلاغات بشأن محاكمة أو حبس أفراد بناءً على تهم الفساد والتشهير والخراب. وفي هذا السياق، يكون من الناحية العملية يمكن التأكد على أن الأشخاص المتقدمين لمناصب عامة عمومًا أكثر عرضة للتحقيق والتهم بسبب أصل الأموال الذي يدعمه. وكما أثبتت لجنة البلدان الأمريكية فإن Simos بوسام الدين أن يفرض بوجه مشروط عقوبة تعويق أو تفترض الحفظ الجماعي الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان حينما يمكرون الأشخاص المتقدمين لمناصب عامة.  

القوانين المقيدة للطباعة والنشر

استُخدمت القوانين التي تحد من أنشطة الصحافة والنشر في الحد من حرية الصحافة أيضًا (380/58، الفقرة 18). ويؤكد المقرر الخاص بالحقوق والحريات في حرية الرأي والتعبير على اتخاذ مهم بسود في كثير من المناطق وهو "اعتماد تشريع يحد من حرية الرأي بدلاً من حرية الرأي وحدها، حيث يتيح للدولة أن تتدخل في استقلالية هيئة التحرير، ويقضي بإنشاء إجراءات تدخلي قيقدة على اعتبارات ذاتية تستخدم لإغلاق وسائل الإعلام، والحد من قدرة الصحفيين، وبخاصة المراسلين الأجانب، على الالتفاف عليهم بحرية، وفرض قيود سلوكية على عمل منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك تمويلها.  

الرقابة على وسائل الإعلام أو تعليقها أو إغلاقها أو حظرها

أدى المقرر الخاص بالحقوق والحريات في حرية الرأي والتعبير، فبلغ إرأى "الأعراض المتوازئة على نطاق واسع إلى الرقابة، مباشرةً كأب غير مباشر، وهي ممارسة مزدادة في أنحاء كثيرة من العالم". ومن بين التواعل التي أثارها المقرر الخاص بتطبيق "الحق الإقلاعية تعليقاً صارماً إلى درجة لا تدل عليها"، مثل التوافق الديمقراطي والشروط والسياسة، ووسائل الإعلام والرقابة على الإنترنت وجودة حركات كثيرة للسيطرة على وسائل الإعلام الرسمية ومرافقها وكذلك لمعالفة "المعارض الشبيهـين". ووفقاً للمقرر الخاص، فإن القيود غير القانونية المفروضة على الحق في حرية الرأي والتعبير تُنيرها شركات الإنترنت الرئيسية التي يتركز معظمها في بلدان صغيرة. فتدُلت محركات البحث ما فرضها حكومات كثيرة من قيود ورقابة صارمة، ومن قبيل ذلك جرّب "العيوب المحتملة" سياسياً من نماذج البحث الذي يجري المستخدمون بناء حوارات البحث هذه، وعلاقته على ذلك، أعرف المقرر الخاص عن قلة إراء أكثر من شركات الإنترنت الكبيرة التي أصدرت لحكامد عن معلومات شخصية خاصة بمستخدميها.  

58 المقرر الخاص بالحقوق والحريات في حرية الرأي والتعبير، الفقرة 14، A/HRC/7/14، الفقرة 38، 22 شباط/فبراير 2008.
60 تقرير حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في الأمريكيتين، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، 124.5، 8 كانون أول/يناير 2006، الفقرة 81.
63 مرجع سابق، الفقرة 23.
64 مرجع سابق، الفقرة 24.
الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين

كثيرًا ما يُستهدف الصحفيون وأعضاء المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان أثناء التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، وتعتبر الاعتداءات والتهديدات والتخويف، بل إن بعضهم قد اختُطف وقتً (A/HRC/13/22، الفقرة 55). ويُتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون للاعتقال والاحتجاز بسبب نشر رسائل تدعو إلى تحسين وضع حقوق الإنسان، ونشر مقالات على شبكة الإنترنت تنتقد السياسات الحكومية، وإدانة انتهاكات حقوق الإنسان، كما يتعرض الصحفيون للاعتقال من أجل منعهم من انتقاد رموز السلطة.


ولد المكثفة حالياً قدر كبير من العمل تتضمن تقارير عن حالة حقوق الإنسان أعد صحفيون مستهدفون لذلك السبب. تعتبر المكثفة مدافعين عن حقوق الإنسان، وهي تتخلص بوسائل ها في إطلاق نار. إنما يقوم به أولئك الصحفيون من متابعة الحالات الفردية على الصعيد المحلي، عن طريق التحقيقات الصحفية، أن يحدث تمييزاً حقيقياً بيئة الجمهور وتدنيض الضوء على المسؤوليات، ووضع وسائل الإعلام أن تطلع بدورها تعزيز التهويه بحقوق الإنسان وحمايتها (A/HRC/63/288، الفقرة 54).

يُتعرض المدافعون والمعلمين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتهديد والتخويف في سعهم للحصول على معلومات. وفي بعض البلدان، يُمنع المدافعون الذين يحاولون جمع معلومات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الإنسان التي ترتبط في بعض المناطق من القيام بذلك، باستخدام العنف في كثير من الأحيان، بما في ذلك القتل والمضاعفات والتهديد. وفي البلدان حيث تكون السيطرة على المواد الطبيعية على المكثفة، يُتعرض المدافعون بوجه خاص للتهديد عندما ينددون بانعدام الشفافية في العقود التي تُبرم بين الدولة والشركات الخاصة (A/HRC/13/22، الفقرة 40).
لقد وقعت الكثير من انتهاكات الحق في حرية التعبير في سياق المظاهرات السلمية.65 ويشير القرار الخاص المعنى بتغيير وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير إلى أن الكثير من القضايا المتعلقة به تهدد أو اعتمادات مصطلحات سلبية جرت لإعراز عدم المواقف على سياسات حكومية. وعلى الصعيد الوطني أو المحلي، أو على جرائم أو اتخاذها شركات كبيرة.66 وتعد الفترة الانتخابية أيضًا وقتًا يواجه فيه المدافعون مخاطر مضاعفة. فبكثيرًا ما تُعيد حرية التعبير والتنافس قبل الانتخابات وأثناءها وبعدا. وفي العديد من الحالات، بدأ أعمال التخوف قبل بدء الحملات الانتخابية بمدة طويلة. لذلك، فإنه ينبغي أن تؤخذ الفترة السابقة للانتخابات أيضًا في اعتبار في الحلول التي تُتقد من أجل تعزيز أم المدافعين أثناء الانتخابات.

القواعد المسموح بفرضها على الحق في حرية الرأي والتعبير

كما ذكر آنف، ينطوي الحق في حرية الرأي والتعبير على ثلاثة أوجه مختلفة: 1) الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة؛ 2) الحق في الحصول على المعلومات والأكاذير على اختلافها. و فيما يتعلق بالوجه الأول، وهو الحق في اعتناق الآراء، فلا يُسمح بأي استثناء له أو قيد عليه.67

أما فيما يتعلق بالوجهين الآخرين، فإن الفترة الثلاثية من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسي تنص على أن "ممارسة الحق في حرية التعبير تستحق دعم ووجود ومسؤوليات خاصة. وعلى هذا يجوز إخضاع هذا الحق لبعض القيود، قد تصل إما بمصالح أشخاص أخر أو مصالح المجتمع ككل. إلا أنه عندما تفرض دولة طرف بعض القيود على ممارسة حرية التعبير، لا يجوز أن تفرض هذه القيود الحق نفسه بالخطر.68، و استنادًا إلى الفقرة 3، فإن هذه القيود لا تكون إلا "بنص القانون" و يعود تبريرها بأنها ضرورية "إحدى هذين الجانبين: (أ) الاحترام حقوق الآخرين أو مصالحهم (ب) حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.69

65 لنشر البيانات الصحيفة الثالثة: خبراء في الأمم المتحدة يدعون سوريا للتوقف فورا عن الطمأنة وتفريق إصلاحات، 15

66 نيسان/أبريل 2011. فكثت الوعود في البحرين - خبراء في الأمم المتحدة يشكون في التزايدات الحكومية لإزاء حقوق الإنسان، 22


68 وفقاً للإطار المفرد القوية، لا بد أن يتمون - خبراء في حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة، 14 كانون الثاني 2011.

69 المقرر الخاص المعنى بتغيير وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، A/HRC/13/22، الفقرة 56، A/HRC/13/22، الفقرة 56.


68 المرجع السابق، الفقرة 4.

69 المرجع السابق، الفقرة 4.
يشدد المقرر الخاص المعنى بتغريز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير على أن القيود المفروضة على الجوانب التالية ذكرها للحق في حرية التعبير غير مسموع بها:

(أ) مناقشة السياسات الحكومية والنقاش السياسي؛ والإبلاغ عن حقوق الإنسان وأنشطة الحكومة والخدام في الحكومة والاشتراك في الحملات الإنتخابية أو المظاهرات السلبية أو الأنشطة السياسية لأعراض منها الدعوة إلى السلام أو الديمقراطية؛ والتعبير عن الرأي والاختلاف، والمجاهرة بالدين أو المعتقيل، بما في ذلك من قبل الأشخاص الذين يتمنون إلى أفلاط أو إلى فئات ضعيفة;

(ب) التدفق الحر للمعلومات والأفكار، بما في ذلك ممارسات مثل حظر نشر أو إغلاق وسائل الإعلام المطبوعة أو غيرها من وسائط الإعلام، والتصنيف في استخدام التدابير الإدارية والرقابة؛

(ث) الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها، بما فيها الإذاعة والتلفزة وشبكة الإنترنت.

وعلى الرغم من هذه الأحكام، لا تزال المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان وكذلك المقرر الخاص المعنى بتغريز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بتقليد ممارسات تغريز قيود على هذا الحق. فئة دول إسلامية على إعادة المدافعين عن الوصول إلى أماكن أو أفراد أو معلومات ضرورية لأداء عملهم، وما فتلت تابعة إلى استخدام النظام القضائي لتجريم المدافعين من أجل إسكات المعارضين أو النقادين. وفي صورة هذه التوجهات والمارسات، أقترح المقرر الخاص المعنى بتغريز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير المبادئ التالية التي يمكن استخدامها للترويج بشأن أي القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير اعتباراً من إطار معايير حقوق الإنسان.

مبادئ السماح بفرض حد أو قيد على الحق في حرية التعبير 72

(أ) يجب ألا يقتصر القيود أو الحد المفروض جوهر الحق في حرية التعبير أو تعرضه للخطر;

(ب) يجب ألا تتعكس العلاقة بين الحق والحدود/القيد أو بين القاعدة والاستثناء;

(ج) يجب أن تنص القوانين الدستورية السابقة الصادرة عن جهاز الدولة التشريعي على جميع القيود;

70 المقرر الخاص المعنى بتغريز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، A/HRC/14/23، الفقرة 81، 20 نيسان/أبريل 2010.


72 المقرر الخاص المعنى يتغريز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، A/HRC/14/23، الفقرة 78، 20 نيسان/أبريل 2010.

A/HRC/14/23، الفقرة 79، 20 نيسان/أبريل 2010.
(د) يجب أن تكون القوانين التي تفرض القيود أو الحدود سهلة المنال وملموسة وواضحة لا يكتفتها الغموض. حتى يمكن كل فرد من فهمها ويتسنى تطبيقها على الجميع. ويجب أيضاً أن تسهم مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ويقع عبء إثبات هذا الانسجام على الدولة.

(ه) يجب أن تحدد القوانين التي تفرض قيداً أو حداً سبب الانتصاف ضد التطبيق غير المشروع أو التعسفي. لذلك القيود أو الحد أو آليات الاعتراف على ذلك التطبيق مما يتحتم أن يشمل مراجعة قضائية سريعة وشاملة وفعالة لصحة القيود المفروض تجربة محكمة مستقلة;

(و) يجب أن تكون القوانين التي تفرض القيود أو الحدود تعسفية أو غير معقولية ولا تستخدم كوسيلة للرقابة السياسية أو تكتض المسؤولين المهنيين المسؤولين أو السياسات العامة؛

(ز) يجب أن تكون أي قيد تفرض على ممارسة حق "الازمة" مما يعني أن على الحد أو القيود;

أن يستند إلى أحد الأسس التي يعرف بها العهد الدولي لفرض القيود;

أن يجيب لحاجة عامة أو اجتماعية ملحقة يجب تلبيتها لمنع انتهاك حق قانوني تشمله حماية أكبر.

أن يحق هكذا مشروعًا;

أن يناسب مع ذلك الهدف ولا يكون أكبر تقييداً مما يلزم لتحقيق الازمة المنشود. ويقع عبء إثبات مشروعية فرض القيود أو القيود وضرورة ذلك على الدولة.

(ح) يعتبر فرض بعض القيود الخاصة جداً أمرًا مشروعًا إذا كانت هذه القيود لازمة للفصل بالنظام.

تحظر بعض أوجه التعبير لأنها تقلل أضراراً جسيمداً بحق الإنسان التي يتمتع بها الغير. وتشمل هذه القيود ما يلي:

١' المادة ٢٦ من العهد الذي تنص على أن تحظر قانوناً أي دعوة للحرب أو أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف;

٢' المادة ٣-١(ج) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببعض الأطفال وبلغة الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية التي تنص على وجوب أن تضمن الدول في قانونها الجنائي تغطية عمليات الإتجار أو التوزيع أو التعميم أو الاستيراد أو التصدير أو العرض أو البيع أو الامتلاك المتصلة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية;

٣' المادة ٤(أ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تفرض "اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتبط ضد أي عرق أو أي جماعة من لون أو أصل إثني آخر جريمة يعاقب عليها القانون"،
الممارسات الصحيحة والتوصيات

- ضمان الممارسة الفعالة لحرية التعبير. ينبغي للدول أن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان الممارسة الفعالة للحق في حرية الرأي والتعبير لجميع الأفراد وشرح المجتمع دون أي استثناء أو تمييز.

- عدم استخدام التشريعات الأمنية لاضطهاد المدافعين عن حقوق الإنسان، ينبغي للدول أن تشكل弩ا تطبيق التشريعات الأمنية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان كوسيلة لمنعهم في مجال حقوق الإنسان، وذلك أن الاستخدام المبعاً حقوق الإنسان ومنح سلطات إضافية لقوات الأمن ينبغي أن يعوق عمل المدافعين عن حقوق الإنسان أو يسفر عن استهدافهم (A/58/380، الفقرة 70).

- ضمان الوصول إلى الأماكن والمعلومات الأساسية. ينبغي للدول أن تعمل، لدى تنفيذ التشريعات الأمنية، على ضمان أن توفر هذه التشريعات الفرة للمدافعين عن حقوق الإنسان لرصد عملية تطبيقها، وإجراءات المحاكمة، والسلامة البدنية الفعلية للأشخاص الذين تستهدفهم هذه التشريعات رصدًا فعالًا، وعلى سبيل المثال، في سياق اعتقال واحتجاز شخص ما بمقتضى تشريعات أمنية، ينبغي أن ينص على أن يكون ملحوظًا للمحقق.

الحصول على معلومات أساسية عن مضمون الأهداف التي يحتمل تعلقها بالأعمال، وهذا الشروط
هما الحد الأدنى المطلوب اللازم لتوافر للمدافعين عن حقوق الإنسان، كما يصدرها حقوق الإنسان
الأساسية التي ينطوي عليها تطبيق التشريعات الأممية (A/58/380, الفقرة 74).

- أن تنص القوانين والسياسات على حق الحصول على المعلومات. ينبغي للدول أن تقبل بأن تنص
القوانين والسياسات على حق المدافعين في الحصول على المعلومات والوصول إلى المواقع المتميزة
بوقوع الانتهاكات المزعومة وأن يتم تدريب السلطات المختصة على تنفيذ هذا الحق تطبيقًا كاملاً
(فيما يتعلق بالحصول على المعلومات التي تكون بحوزة الدولة، فإن الدولة ملزمة بالقيام بجميع الخطوات اللازمة للفوائد بالالتزامات الكاملة بقانون الـ 2
من المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ينبغي للدول كذلك أن تضمن
للمعاهد والأنظمة التنفيذية على المطالبة بالحقوق التي توجد بحوزة جهات غير تابعة لها - وليست
الشركات الخاصة - واللتي قد تضر بالصالح العام أو التي ترتبط به (A/HRC/13/22, الفقرة
41)، وفي سبيل تحقيق هذا الغرض، ينبغي للدول أن تنشئ آلية فعالة ومستقلة.

- نبذ التدابير الهدفية إلى تجريم حرية التعبير. ينبغي للدول أن تتمتع عن تجريم أي مظهر من
مظاهر حرية التعبير كوسيلة للحد من تلك الحرية أو فرض الرقابة عليها، وبإلغاء أي تاجر من ذلك القبول باعتراض القوى المسيطرة والمسموح بفرضها المحددة في القانون
الدولي لحقوق الإنسان.74

- إخضاع مخالفات التشكيك للقانون المدني. ينبغي للدول أن تجري المشهور بما شابه من مخالفات.
ويجب على هذه المخالفات أن تخضع للقانون المدني. ينبغي أن يكون مبلغ الغرامات المفروضة
كتيحم متكالماً، ويسمح باستمرار الأنشطة المهنية. ينبغي للحكومات أيضاً أن يخرج قروناً وبلا تأثير
أي شرط عن جميع الصحفيين المحتجزين بسبب أنشطتهم المتعلقة بالإعلام، وينبغي استبعاد الأحكام
بالسجن بالنسبة للمخالفات المتعلقة بمساعدا الأخرين مثل التشهير والكففة.75

- الامتثال عن استحداث قواعد جديدة. ينبغي للحكومات أيضاً أن تتم عن استحداث قواعد جديدة
تسعى لتحقيق نفس أهداف قوانين التشهير تحت مصطلح قانوني آخر مثل التضليل الإعلامي ونشر
المعلومات الكاذبة، ولا يجوز، تحت أي ظرف، اعتبار انتقاد الأمة ورمزها والحكومة وأعمالها
وأعمالهم جريمة.76

74 A/HRC/14/23, الفقرة 23, 20 نيسان/أبريل 2010
الفصل السادس – الحق في الاحتجاج

المواصفات التي تحمي هذا الحق

حق في الاحتجاج وإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

ما الذي يقضيه الحق في الاحتجاج؟

القواد والانتهاكات الشائعة للحق في الاحتجاج

الممارسات الصحية والتصوريات

المواصفات التي تحمي هذا الحق

تكم حماية الحق في الاحتجاج في الإقرار بمجموعة من الحقوق وحمايتها تشمل حرية التعبير والرأي، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التجمع السلمي، والحقوق الثقافية بما فيها الحق في الإضراب عن العمل (A/62/225، فقرة 12)، للمطالبة على المواد المحددة بشأن حرية التعبير والرأي، وحرية التنظيم، وحرية التجمع السلمي، نظر القصول الخاصة بهذه الحق في هذا التقرير، يتضمن الحق في الاحتجاج أيضا الحق في الإضراب عن العمل، والذي تقتنه عدة صكوك دولية وإقليمية، منها:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 8)،
- ميثاق البلدان الأمريكية للضمانات الاجتماعية لعام 1948 (المادة 47)،
- البروتوكول الإضافي للميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1988 (المادة 8 (ب))،
- المؤتمر الخاص بحرية تكوين الجمعيات وحماية الحق في التنظيم، 1948 (رقم 87) الذي عقدته منظمة العمل الدولية (إذ يعتبر الحق في الاحتجاج متواضعاً مع الحق في التنظيم والمحمي بموجب المادة 11 من العهد)، و
- إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان77 (المادة 5 (أ)).

الحق في الاحتجاج وإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

يفتر إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان بالحق في الاحتجاج بموجب:

المادة 5 (أ)

لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يكون لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، على الصعيد الوطني والدولي، في:

(أ) الاتجاه أو التجمع سلمياً[...]

الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وحقوق المجتمع المدني في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا

77
ما الذي يتفق على الحق في الاحتجاج؟

فترة طويلة، ظلت الاحتجاجات والتظاهرات هي مكونات التغيير والوعود الأساسية في تحقيق حقوق الإنسان. وقد قاد مدافعون مخلصون وناشطون بارزون حركات احتجاجات أو آلمها في جميع مناطق العالم.

وعبر العقود، تكررت الاحتجاجات في مجال حقوق الإنسان. فمما أن المسؤولين المدنيين كانوا من أشكال الاحتجاج السلمي الذي قادت المحاولة غاية لمطالبة بحق الشعب الفلسطيني ببرنامج المصرف، إلى السيرة الباخرة التي قادها مارتن لوثر كينغ، يتضمن المطالبة بإنهاء الفصل العنصري في الولايات المتحدة الأمريكية، إلى الاحتجاجات الممنهجة في الأسرى أوشة، بيضاء في مدين بلاغرا دي مايو، التي ظلت تدعي كل يوم من تأسيس أيديس لتشجع جرائم الدكتاتورية في الأمريكتين، إلى الاحتجاجات التي تجري في يوم الأول من أيار في كل عام للمطالبة بحقوق العمال، إلى الاحتجاجات المدافعة عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، جميعها مثلت علامات فارقة في تاريخ العالم.

لقد أكد التكليف على الحق في الاحتجاج كحق قائم ذاته ويستنبط التمتع بمجموعة من الحقوق المثلها، في أوروبا، وأيضاً على إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. ومن بين هذه حقوق حرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع، وحرية التجمع السلمي، والثورات النقابية بما فيها الحق في الاحتجاج.

وتشتمل حماية الحق في المظاهرات في سياق حرية التجمع للاستعمال والاعتراف بإيجابي. وتعلم أن تمتزج الالتزامات السلمية من جانب الدولة في عدم التدخل في الاحتجاجات السلمية مع الالتزام الإيجابي بحماية أصحاب هذا الحق في ممارساته. عندًا، عندما يتحمل الأشخاص المحتجون أراة لا تتطلب تأييد شعبي أو آراء مثيرة للجدل، أو عندما يتعون لأفكار أو مجموعات أخرى معرضة لخطر أكبر بال تعرض لاعتداءات أو أشكال أخرى من التعرض.

وفي هذا الإطار، صرحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن حرية التجمع السلمي الحقوقية والعقوبة لا يمكن تقييمها بمجرد وجود الدولة بعدم التدخل. إن الالتزام بشروط حرية التجمع السلمي يستثني الالتزامات الإيجابية على الدولة. ومن ناحية، يجب على الدولة الانتهاك عن التدخل في الحق في التجمع، والذي يلتزم أيضاً للفئات التي قد تركز أو تثير سخط الأشخاص الذين يعارضون الأفكار أو المطالبات التي تناصراً هذه الظواهر، إذا كان ذلك بحجة إقامة الديانات، أو الجدل الساخن بين الجماعات المعنية، أثناء ظاهرة ما يبيح منع قضاها، فسيتم حرص المجتمعي من فرضية الاحتجاج لآراء مختلفة. ومن ناحية أخرى، قد يتعرض على الدولة أن تقوم بإجراءات إيجابية لحماية الظواهر القانونية من الظواهر المعنوية (A/62/225، فقرة 97).

هناك التكمل أيضاً بأنه إذا تضافت هذه الظواهر، فإن احترام وإعمال الحق بالاحتجاج يستنبط الالتزام الدولة بالقيام بخطوات ملموسة ومفصلة stools المخططة تلبية للتهديد والتسامح وتجهيز منفتحاً للتعبيرات المعتادة في المجتمع، والمحافظة عليها وتعزيزها (A/62/225، المنهاج).
وعلى نحو مشابه، أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في إطار قضية 78 تتعلق بأعضاء منظمات غير حكومية ناشطة في مجال التمييز القائم على العرق الجنسي، وتصررت على أن تقرير قد يترك أثرًا سلبًا كبيرًا على المشاركين في المجتمع.

وقد صرحت المحكمة بأهم التجديد والترابط والتفاعليات الفكري في جوهرية مهمة بصفة خاصة في المجتمع الديمقراطية، فالديمقراطية لا تعني ببساطة أن أطراف الأغلبية يجب أن يفسد دائمًا في تنفيذ نواصي بتضمن المعاملة المتساوية واللاكتفاء للأفراد. وتصر المحكمة الدولة بأنها الضمان النهائي لبدا التعددية، وهو دور يستند إلى التحالفات الإيجابية لضمان التمتع بالحقوق. وتتم هذه الالتزامات بأهمية خاصة للأشخاص الذين يحملون آراء لا تحظى بتثبيت شعبي أو يتمتع لأقلية، لأنهم أكثر عرضة لأن يصبحوا ضحايا للانتهاكات.

وكما أشار التحليل، فإن الحق في الاحتفال هو عصر أساسي من الحق بالمشاركة بأي مجتمع ديمقراطي، ويجبر مراعاة أية قيود على هذا الحق مراعاة متفوقة فيما يتعلق بفرضية هذه القواعد وعقولها (A/61/312، الفقرة 56). وعلى المثال ذاته، أدى لجنة البلدان الأمريكية إلى أن المشاركة السياسية (الاجتماعية عبر التظاهرات العامة هي أمر ضروري من أجل تكرير الحياة الديمقراطية في المجتمعات.

كما أكد على أن مثل هذه المشاركة، بوصفها ممارسة للحرية التعبير والحق في التجمع، هي مصلحة حيوية للمجتمع، مما لا يترك للدولة سوى هامشًا ضيئًا جدًا لتثبيت وضع أية قيود على هذا الحق. وترى لجنة البلدان الأمريكية أن يجب على الدول وضع ضوابط إدارية لضمان أن لا يتم استخدام القوة في الاحتفالات والمظاهرات العامة إلا في حالات ضرورية، ووضع إجراءات 79 لمثل حالات إساءة استخدام القوة والتحقيق بشأنها فيما إذا حدث (A/62/225، الفقرة 46).

وبخصوص القواعد المسموح بفرضها على الحق بالاحتفال، فيجوز فرض قيود على التظاهرات العامة طالما أنها تهدف إلى حماية الأمن الوطني أو السلمية العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين (A/62/225، الفقرة 47)، وعند سبيل المثال، حكمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 80 انضمامًا مع موقف لجنة حقوق الإنسان والمنظمة العالمية للديمقراطية من خلال القانون 81، أن إقامة نظام للحصول على إشعار مسبق لتجميعات السلمية ليعتبر بالضرورة انتهاكًا لهذا الحق بشرط ألا يؤدي متطلبات الإشعار بصفة غير مباشرة إلى تقييد الحق بعد أتيح اجتماعات سلماً.

(A/62/225، الفقرة 43).

78 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بايكوسيكو، أخرون ضد بولندا، الطبعة رقم 1562، الحكم الصادر في 3 أيلول/سبتمبر 2007.
79 لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، تقرير حول وضع المدافعين عن حقوق الإنساني في الأميركين، 7 أيار/مايو 2006، الفقرة 68.
80 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أر Респубليك، الطبعة رقم 65522/01، الحكم الصادر في 5 كانون الأول/ديسمبر 2006.
81 لجنة حقوق الإنسان، أولي كيبيك ضد صربيا، الإعلان الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة لجمعية الأمم المتحدة، الدورة 60، المعاهد، الاتفاق رقم 40 (A/49/40).
82 الوكالة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون، وتشتهر أيضًا باسم مؤسسة البنفقة، وهي هيئات استشارية للعهد الأوروبي معتمدة بالشيوخ المستوردة. تأسست المؤسسة في عام 1990، وقد تم توزيعها في إطار تدريب للمساعد على تدريب التراث

الدستوري الأوروبي. وقد أصبحت المؤسسة مؤسسة دبلوماسية مثيرة للاهتمام بدولية.
وفي حالة عدم الإفلاس، يتمطلب الإشعار المسبق، فقد أقرت المحكمة الأوروبية بأن الاحتجاج في هذه الحالة يعتبر غير مشروع، إلا أن المحكمة أشارت إلى أن الوضع غير الشرعي لا يبرر انتهاك الحق في التجمع، ويرجى المحكمة، فلا يوجد دليل على أن التجمع كان معطلاً خشراً على الجمهور، فيما عدا تطهير حركة المرور. ويرجى المحكمة، إذا لم يخطر المتظاهرون بأعمال عنفية، فمن المهم أن تظهر السلطات العامة درجة معينة من التسامح نحو التجمعا السلمية. ووفقًا لذلك، اعتبرت المحكمة أن التنقل العنيف من قبل الشرطة كان غير ملائم وغير ضروري للوقاية من إشكال النظام العامن.81

81 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أوروبا آتشين ضد تركيا، الطب 1، رقم 74552/01، الحكم الصادر في 5 كانون الأول/ديسمبر 2006.

84 الهيئات المشتركة لمواجهة معارض responder للوقاية من إشكال النظام العام.
أكبر للنشاطات الدينية، وتظاهرات ضد الممارسات التمييزية ضد الجماعات الإثنيّة. كما جرت احتجاجات على خلفية تمير شعارات تفتيتية، كحالة تشريع أمني بداخل أو مشروع قانون لللاهلية يمكن استخدامه لتقيق حرية الإعلام. وقد واجه المدافعون الذين شاركوا في هذه الاحتجاجات مضايقات وتهريب وعنف واعتقادات وإساءة معاملة، وفي بعض الحالات تعرض المدافعون للقتل.

إضافة إلى الأمثلة الواردة أعلاه، حددت المقررة الخاصة تغريت معينة في مجال الحماية تتعلق بالجموعة الثانية من المعتقلين والمحشدين الموقفيين:

**النساء المدافعات المشتركات في تظاهرات**


مثال

قامت المقررة الخاصة المعنية بوضع الدافعين عن حقوق الإنسان، بالاشتراك مع المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء والمرأة الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق بحرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتعزيز العنصري، وكره الأجانب وما يتعلق بذلك من تصب، بإرسال مذكرات تتعلق بأكثر من ثلاثين امرأة من المدافعات عن حقوق الإنسان من جماعة إثينة تعرضن للضرب والاحتجاز لدى مشاركته في تظاهرة أمام مبنى حكومي.

ويزعم أن هذ الاحتجاج كان المطالبة بإعادة تأهيل النساء اللائي أُجبرن على الاتِثال في الجنس مقابل المال، والحق بملكية الأرض، وإقامة هياه قانونية على جميع مستويات الحكومة للاقتصادي فضلاً مثل التمييز العنصري، وحقوق القرو محروماً وحول الأطفال في الحصول على واثق هوية قانونية. وقد تم في وقت

85 أظش أ٠ضب حمش٠ش ِمذَ ِٓ اٌّّزٍت اٌخبطت ٌلأِ١ٓ اٌؼبَ اٌّؼٕ١ت بٛضغ اٌّذافؼ١ٓ ػٓ حمٛق الإٔغبْ، ِخٍض اٌمضب٠ب اٌّحبٌت ٌٍحىِٛت ٚاٌشدٚد اٌخٟ ٚطٍج، اٌّلاحك.

لاحق من اليوم نفسه الإفراج عن جميع المشاركين في الاحتجاج دون أن توجه إلينا أيّة اتهامات. (A/HRC/7/28/Add.1، الفترات 1505 إلى 1508)،

وترواحد الإحتجاجات التي عانت منها النساء المدافعتين نتيجة لمشاركتهن في الاحتجاجات ما بين تلبية تهديدات بعد التظاهرات إلى الاعتقال والاستخدام الوفير للقوة في معركة التجمعات والمسيرات، وكانت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة قد انتهت للمقري الخاصة المعنية بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان في ما يقارب نصف المذكرات التي أرسلتها بشأن المدافعين عندما كانت المراقبة تشغيل إلى أن تلتفت المدافعان بسبب جنسهن (A/62/225، فقرة 63)، وقد أدت المقررة الخاصة على أنه لا يمكن تحقيق تقدم في القضاء على القوانين والمسارح التمييزية وعلى الظروف القانونية القائمة على النوع الاجتماعي والقضاء على اليساكل الأبوية إلا عندما تشترك النساء فعلا في إثارة المطالبات والمطالب بالحقوق والمشاركة الكاملة في الحياة العامة. 

الاحتجاجات المتعلقة بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغامري الهوية الجنسانية


كما أثار مفروض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا هذا التوجه وطالب بالقيام بإجراءات أقوى ضد المسؤولين الرسميين الذين يتخذون موقفًا معارضة مع القانون من خلال حظر التظاهرات أو ضد السياسيين الذين يستخدمون مناصبهم لبشر التحيز ضد الناس بسبب توجهاتهم الجنسية. كما طالب المفوض السلطات أن تعامل المنظمات التي تناصر حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغامري الهوية الجنسانية بالاحترام ذاته الذي يتعامل به سائر المنظمات غير الحكومية (A/62/225، فقرة 49). وسبب شعورها بالإلغاء جراء هذه النزعة، أقرت المجالس النيابية المحلية والإقليمية التابعة لمجلس أوروبا مذكرات بشأن الحاجة إلى حماية حرية تكوين الجمعيات والتعبير للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغامري الهوية الجنسانية (A/62/225، فقرة 50).

الاحتجاجات المرتبطة بالمطالبة بالإصلاحات الديمقراطية

تلقت المقررة الخاصة معلومات كثيرة بشأن الاحتجاجات مرتبطة بالمطالبة بالإصلاحات الديمقراطية. وقد انتهت بعض تلك الاحتجاجات كرد فعل على ارتفاع أسعار الوقود وأسعار السلع والمواصلات تم اتخذت طابعاً سياسياً وتحولت إلى احتجاجات ضد الأنظمة الاستبدادية وطالبت بإصلاحات ديمقراطية. وقد ارتبطت

86  غريب من الأمور المحدودة يطالبون السلطات السورية بتنفيذ إصلاحات وتفقد أفراد من القمع. (15 نيسان/أبريل 2011). بيان صريحة متوفرة على الموقع:

87  وجات نظر مصانة في 16 أيار/مايو 2007. متوفرة على الموقع:
http://www.coe.int/t/commissioner/Viewpoints/070516_en.asp

المظالم التي قادت إلى تلك الاحتجاجات بالقود المفروضة على الحقوق والحريات الأساسية مثل التمييز والحرمان من الحق بالمشاركة الحقيقية في صناعة القوانين. كما ارتبطت الاحتجاجات بمناهضة الفساد ونقص فرص العمل والالتهابات الحق بمستوى معيشة لائق، بما في ذلك الحق بالحصول على الماء والغذاء، والذي تفاقم جراء ازدياد تكاليف المعيشة.

وفي هذا السياق، تعرض الصحفيون والمدونون والنشطاء السياسيون والمدافعون عن حقوق الإنسان الذين كانوا يستكشفون اتهامات حقوق الإنسان، تعرضوا للاعتقالات واسعة النطاق والترقب وإساءة المعاملة والتعذيب. وقد أُعربت المقررة الخاصة عن قلقها الشديد جراء العدد الكبير من المتظاهرين المسلمين الذين تعرضوا لجرح أو قتلهم أثناء القمع العنيف الذي استخدمته السلطات. كما أُعربت المقررة الخاصة عن قلقها العميق جراء استخدام المفرط للقوة من قبل قوات الأمن الوطنية، وذلك على الرغم من الطبيعة السلمية للتظاهرات.

مثال

في آذار/مارس 2011، قام المقرر الخاص المعين بحرية الرأي والتعبير، بالاشتراك مع المقررة الخاصة المعين بالعابد التصفحي أو خارج إطار القضاة والمقرر الخاص المعين بالعابد وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بإرسال مناقشة عاجلة إلى إحدى الحكومات بخصوص مقتل ما لا يفوق 16 شابًا، والعنف ضد الصحفيين فيما يرتبط بعدة تظاهرات عقدت منذ أواخر كانون الثاني/يناير 2011. ووفقًا للتقارير، كانت الاحتجاجات في البداية للاحتجاج على البطالة والظروف الاقتصادية والفساد إضافة إلى اقتراح الحكومة بتعديل الدستور مما سيسمح للرئيس بابقاء السلطة مدى الحياة. ومع استمرار الاحتجاجات، بدأ المتظاهرون يطالبون باستقالة الرئيس.  

الاحتجاجات الطلابية

تتعلق احتجاجات الطلاب بالتظاهرات المرتبطة بوضعهم وحقوقهم كطلاب، مثل الحرمان من الترخيص لتأسيس اتحادات طلابية وتأخير الحصول على المنح والفرص، إضافة إلى القضايا الأخرى في مجال حقوق الإنسان مثل الانتهاكات ضد قانون المطبوعات الذي يقيد حرية التعبير، والاحتجاجات التي تستمر حالات التعذيب والاعتداء، والمنافسة الاقتصادية و(319,437),(680,453)

(لا يكون هناك محتوى في الموقع الإلكتروني.)
الهدف هو تطبيق قوانين وضريبة في القطاعات المختلفة، بما في ذلك سوق العمل والاقتصاد. تم إعداد المبادئ لتحقيق ذلك، وذلك من خلال تطبيق قواعد وشروط معينة.

المبادئ والقواعد

1. تطبيق قوانين وضريبة في القطاعات المختلفة، بما في ذلك سوق العمل والاقتصاد.
2. تطبيق قواعد وشروط معينة في القطاعات المختلفة، بما في ذلك سوق العمل والاقتصاد.

العملاء والمبدعون

من الناحية العملية، يتم تقديم العديد من الخدمات للعملاء والمبدعون في القطاعات المختلفة، بما في ذلك سوق العمل والاقتصاد.

الحركة المناهضة للمنظمة العالمية: الاحتجاجات المطالبة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية

حدثت العديد من الاحتجاجات أثناء اجتماع النقطة لمنظمة التجارة العالمية الذي جرى في مدينة سياتل الأمريكية في تشرين الثاني/نوفمبر 1999، وقد جلبت هذه الاحتجاجات اهتمام وسائل الإعلام والأزياء العامة لما أصبح يطلق عليه منذ ذلك الوقت بحركة مناهضة العالمية. وتتألف هذه الحركة من شعبي ونقابيين ومهمين بالبيئة ومزارعين ونشطاء في الحركة النسائية وفوضويون وعمال يتظاهرون للنيل في بقية عديدة مرتبطة بالمنظمة، مثل تنامي قوة الشركات المطلبة للمنظمات، والمنظمات الدولية بشأن النمو الاقتصادي، والاندماج الاجتماعي للعمال، والهندسة الاجتماعية للالحوازي الزراعية، والاحتجاجات حقوق الجلب، والمشاركة في الأنظمة القمعية.
من المحتملين في مسیرات واسع النطاق، على الرغم من أن ذلك تخريباً، وكان وجود العنف العنصري هو الجانب الذي حرص على حماية الأشخاص يتعرضون للاعتداءات بسبب النشاطات الإقتصادية والتنافسية.

الإعلامية لها (225/2006، صفحة 76).

أرسلت المقررة الخاصة عدة ملصقات يمكن أن تُعاونها إلى الاحتجاجات التي قامت بها حركة مناهضة العولمة، وهي تتعلق بالاحتجاجات التي حدثت، أو التي كان من المتوقع أن تحدث، في سياق فعالية التفاوض الإقتصادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ (بانكوك، تشرين الأول/أكتوبر 2003)، والاجتماع الوزاري لمنظمة التجارة العالمية (هونغ كونغ، كانون الأول/ديسمبر 2005)، واجتماعات البنك الدولي/صندوق النقد الدولي (سنغافورة، أيول/سبتمبر 2006)، أو الاحتجاجات التي حدثت احتجاجاً على توافق اتفاقية التجارة الحرة في أمريكا اللاتينية (225/2006، صفحة 78).


الاحتجاجات المرتبطة بالانتخابات

الملفات التي أرسلتها المقررة الخاصة بخصوص احتجاجات متصلة بالإنتخابات حرة ونزية، أو الاعتراف على نتائج الانتخابات، أو استكبار إجراءات غير نظامية لترشيح وتسجيل المرشحين، أو انتهاكات مزعومة لأنظمة الانتخابات (225/2006، صفحة 79).

وقد استخدمت في حالات كثيرة وسائل عنيفة مثل الاغتصاب وعصابات المجرموين والعمال العاملين بالقطاع الصناعي لتفريق تلك التجمعات، وفي معظم تلك الحالات، بردت مراعاة بخوض المدافعين للإفطار والاحتجاج الناجح، وتضمنت ما ترافق الاحتجاجات مع العنف، كما تعرض عدد كبير من الذين تم اعتقالهم إلى إساءة معملة. وفي العديد من الحالات، تم مقتل المدافعين أمام المحكمة، ولم أن يغرض عليهم بمثابة صد، بعد مقدم قدر محددة من الوقت، أو تم اعتقالهم دون جلسة قضائية على المحاكم (225/2006، صفحة 80).

80
التظاهرات المتصلة بالسلام:

تم استخدام إجراءات مكافحة الإرهاب كشريعة لتقليص الحق في الاحتجاج وحرية التجمع، وقد أثرت هذه الإجراءات بصورة خاصة بعد 11 أيلول/سبتمبر 2001 على الظاهرات المتصلة بالسلام. ازدادت على نحو كبير عمليات القيادة التي تقوم بها الحكومة تستهدف نقاط الاحتجاج المناهضة للحرب والطويلة بإحلال السلام، مما أدى إلى التمتع بالحق في الاحتجاج. أشارت المقررة الخاصة بعدّ من أن الاعتقادات التي تُستهدف الظاهرات في سياق تلك الظاهرات يبدو أنها استناد إلى ارتباط معروف أو مزعوم للمنتظرين بمنظمات داعمة للسياسات الحكومية، بدلاً من أن تُستند إلى أداة تدعم الاتهامات الجمالية التي وجهت في النهاية لهؤلاء المتظاهرين (225/A/62/225، فرقة 85).

الاحتجاجات المرتبطة بالحقوق في الأرض، والمواد البيئية والسلبية

تضمّنت المذكرات التي أرسلتها المقررة الخاصة حالات إثąż واعتقالات وتهديدات، وبعض الحالات القتل، ذهب ضحاياها من الدفاعين عن حقوق الإنسان في حقّاً بيئيًا وحقوق الإنسان. وقد أشارت المقررة الخاصة إلى أن حقوق ملكية الأرض والمواد البيئية تعاني مشاكلًا بديهية في الدفاعي. وقد أشارت المقررة الخاصة إلى أن حقوق ملكية الأرض والأراضي الأصلية، والدفاعي، وأشارت المقررة الخاصة أيضًا أن هذه الشعوب عادة ما تعمل من أجل تأمين حقها في استخدام الأرض التي يعتبرونها ملكية وฉบعتها عليها (A/62/225، فرقة 41). وفقًا للمقررة الخاصة، أصبح الدفاعي عن حقوق الإنسان الذين يعانون من أجل الحفاظ على البيئة أكثر عرضة للخطر بسبب الاحتلال المحلي والتعاون معه.


مثال

قامت المقررة الخاصة المعنوية بتوزيع الدفاعيين عن حقوق الإنسان، بالاشتراك مع المقررة الخاص المنع، بالسكن الراقصة كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وحقيقًا في عدم التميزة في هذا السياق، والدفاعي الخاص المعنوي تعزیز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، بإرسال مذكرة بخصوص عمليات طرد قسرية عنيفة وتهديدات بالموت ضد محتجين.
وفقاً للمعلومات الواردة، قُتل خمسة متظاهرين أثناء احتجاج ضد عملية طرد قسري وقعت الذي قامت به الشرطة لتفريق التظاهرات. ونشأت هذه الأحداث عن تنفيذ مشروع للطير الحضري يزعم أنه أدى إلى عمليات طرد هائلة دون وضع خطط لإعادة توطين الأفراد الذين سُجِّدو من بيوتهم. وأوردت التقارير أنه تم إيلاغ السكان قبل شهر فقط من تنفيذ الطرد، ونتيجة للتقصير في إبلاغ السكان، لم يقع لهم فرصة

لاعترض على قرار السلطات أو رفع شكوى قانونية، أو تقديم مقترحات بديلة أو التعبير عن مطالبهم. وأولويتهم (A/HRC/13/22/Add.1، الفترات 1836-1844).

الانتهاكات ضد المدافعين الذين يراقبون التظاهرات ويلعون عنها

يمكن لمراقبة التجمعات أن توفر سرداً مهماً وموضوعاً لما يحدث فيها، بما في ذلك التوثيق الفعلي لسلوك المشاركين وسلوك المسؤولين عن قانون القانون. وهذا الأمر يمثل ساحة فرصة للتمتع بالحق في التجمع السلمي، إذ أن وجود مراقبين لحقوق الإنسان أثناء التظاهرات يمكنه ردع الانتهاكات لحقوق الإنسان. وبالتالي فمنهم السماح للمدافعين أن يفعلوا بحرية في سياق حرية التجمع.

وتمتد دورهم بناءً على التحققات المستقلة للتظاهرات والاحتجاجات، وعادة ما تكون التجمعات والمسيرات في الوسيلة الوحيدة للناس الذين لا توفر لهم إمكانية الوصول إلى وسائل الإعلام. إنهم يضروك عليهم الرأي العام. كما توفر الأفلام المصورة التي تلتقطها وسائل الإعلام عناصرًا مهمًا لتحقيق الفضيلة أنه يتطلب التحقق من هذه الفعاليات ومسؤوليات عن قانون القانون. وبالتالي، يجب أن يكون وسائل الإعلام من المصدر إلى التجمعات والاطلاع على إجراءات الشرطة الهادفة لتسير عندها، فقرة 91.

أرسلت المقررة الخاصة مذكروات وأصدرت بيانات صحافية تتعلق بدمار قانون الإنسان والصحفيين الذين تلقوها تهديدات، بما في ذلك تهديدات بإطلاق النار أو الذين تمت مصادرة كاميراتهم أو تعرضوا للاعتقال أو إساءة المعاملة أو التعبير، وفي بعض الحالات قتلوا أثناء قيامهم بتفتيش التظاهرات (A/62/225، فقرة 94).

الممارسات الصحيحة والتوصيات

- إضفاء الشرعية على دور المدافعين عن حقوق الإنسان. يؤدي المدافعون عن حقوق الإنسان دوراً حاسماً في حماية التعبير عن الاحتجاج والانفصال بأسلوب سلمي وبناء. يجب على الدول إضفاء الشرعية على المدافعين عن حقوق الإنسان في هذا الدور وتشجيعهم، ويبت عليه أيضاً تشجيع المدافعين على تطبيق أحكام هذا الدور (A/62/225، فقرة 102).

- إخضاع المسؤولين عن قانون القانون للمساءلة. يجب على الدول قانون مدونة لقواعد السلك للمسؤولين عن قانون القانون، وخوضوها فيما يتعلق بالمجرم على الحشود واستخدام القوة، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، خطوط إرشادية بشأن حرية التجمع السلمي،

http://www.osce.org/odihr/73405

٩٠ المراجع السابق، صفحة 75.
و espan an الأطر القانوني يتضمن مادة فعالة للإشراف على المسؤولين وسائليهم، وخصوصاً فيما يتعلق باستجاباتهم لفعاليات الاحتجاجات العامة (A/62/225، فرقة 100).

- الانتهاك عن الاستخدام المفرط للقوة. يجب على الدول اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية المدافعين أثناء الاحتجاجات والاستناد عبر الاستخدام المفرط ضد المحتجين. ويمكن اعتبار الاستخدام المفرط أو غير المناسب للقوة على أنه معاملة قاسية أو مهينة، ويمكن تحت ظروف معينة أن يعتبر تمديداً. يجب على الدول أن تلتزم بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان عندما تقوم بأعمال الأشخاص في سياق التظاهرات السلية. (A/HRC/7/28/Add.1، فرقة 1465).

- إجراءات حماية محددة فيما يتعلق بجماعات من المتظاهرين ومجالس مواضيعية محددة. يجب على الدول أن تقوم بإجراءات التالية لمعالجة التغيرات التي تم تحديتها في مجال الحماية فيما يتعلق بالأنواع المختلفة للاحتجاجات التي تم تحليتها في هذا التقرير وخصوصاً دور المدافعين.

ف بشأن المطالبات عن حقوق الإنسان في الانتظار:

1. التحقق في حالات العنف القائم على النمط الاجتماعي ضد المدافعين والذي حدث أثناء الانتظارات ومحاولة مركبة قانونية، وذلك كأمور ذات أولوية. من المهم إصدار تعليمات بشأن عدم التسامح مع العنف القائم على النمط الاجتماعي، فهذا يساعد على تسريع إحداث تغيير في التوجهات والسلوك لدى القطاعات الاجتماعية المعاوية لحقوق الإنسان.

2. تدريب وتوجيه المسؤولين عن فرض النظام بشأن إجراءات الحماية المتخذة بخصوص الأطفال المشاركون في الانتظارات بصحبة أمهاتهم (A/62/225، فرقة 101 (أ)).

الانتظارات المعنوية بحقوق المثلية والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية:

1. اتخاذ إجراءات كافية لفرض المسؤولية على المسؤولين والسلطات الذين يتخذون قرارات مخالفة لقانون

2. ضمان حماية المشاركين في مسيرات المثليين، وذلك قبل المسيرات وأثناءها وبعدها من تصرفات العنف والتخصص من قبل المثليين المشاركين.

3. تدريب المسؤولين على فرض القانون على التصرف الملائم، خصوصاً فيما يتعلق بتنفيذ مبادئ عدم التمييز واحترام التنوع (A/62/225، فرقة 101 (د)),

ف بشأن التظاهرات الطلابية: القيام بخطوات لخلق بيئة ملائمة تسمح للأطفال والشباب بالتنظيم والتعبير عن آرائهم حول المسألة التي تثير عليهم وكذلك حول القضايا الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان. تتسم الانتظارات الطلابية بقيم تعليمية كبيرة إذ عادة ما تكون من أولى الخبرات للطلاب في المشاركة العامة والدفاع عن حقوق الإنسان. إن ضمان بيئة ملائمة للانتظارات الطلابية يمكن استثمارها اجتماعياً إضافياً إلى أنه ألزام قانوني (A/62/225، A، فرقة 101 (ب)).

ف بشأن التفتيضات، والانتظارات المتغيرة بحقوق العمال والحق بالإضراب:
(1) مراجعة التشريعات التي تقيد الحق بالإضراب، بما في ذلك المواد القانونية التي تحتوي على تعريفات مفرطة في سمعها للخدمات الأساسية والتي تقيد أو تمنع الإضراب لقطاعات واسعة من الموظفين الحكوميين;
(2) الاعتراف بالنقابيين بوصفهم مدافعين عن حقوق الإنسان ويحق لهم التمتع بالحقوق والحماية الواقعة في إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان (A/62/225، فقرة 101 (ج)).

يشمل التظاهرات للملائمة بالإخلال السلم: ضمان أن التشريعات وإجراءات مكافحة الإرهاب لا تطبق ضد المدافعين عن حقوق الإنسان بهدف منع عملهم في مجال حقوق الإنسان (A/62/225، فقرة 101 (هـ)).

يشمل الدور الرقابي للمدافعين والصحفيين أثناء التظاهرات:
(1) السماح للمدافعين عن حقوق الإنسان بالعمل بحرية في سياق حرية التجمع لتمكينهم من أداء دورهم الرقابي;
(2) تمكن وسائل الإعلام من الوصول إلى التجمعات بدون ت殿堂 النظافة الإعلامية المستقلة. وتوصي المقررة الخاصة أن تقوم الإعلام بالإبلاغ عن الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في التظاهرات وأن تسعى للحصول على المعلومات من المدافعين عن حقوق الإنسان والتعاون معهم لهذا الغرض (A/62/225، فقرة 101 (د)).
الفصل السابع – الحق في استثبات ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة بصدد بحقوق الإنسان

المواقيح التي تحمي هذا الحق

- الحق في استثبات ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة بصدد حقوق الإنسان وإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان
- حقوق الإنسان
- ما الذي يقضي عليه الحق في استثبات ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة بصدد حقوق الإنسان؟
- القواعد والقيادات الشائعة للحق في استثبات ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة بصدد حقوق الإنسان
- الممارسات الصحيحة والتوصيات

المواقيح التي تحمي هذا الحق

يعتبر الحق في استثبات ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة بصدد حقوق الإنسان شرطاً مهما للتقدم المستمر

حقوق الإنسان. ويمكن النظر إلى هذا الحق بوصفه توسعاً في الحقوق الراي والتعبير، والحاج في التجمع والحق في حرية تكوين الجمعيات، وهي حقوق يحميها الإعلان وعدة صكوك دولية وقائمة.  

حقوق الإنسان

يقترح إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان بهذا الحق بموجب:

المادة 7

كل شخص، بمفرده وبالانتراد مع غيره، الحق في استثبات ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة بصدد حقوق الإنسان ويفرز خلالا إلى قبولها.

ما الذي يقضي عليه الحق في استثبات ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة بصدد حقوق الإنسان؟

إن العديد من حقوق الإنسان الأساسية التي تعتبر وجودها حالياً أمناً متروفاً منه طلبت سنوات طويلة من التكافح والمفاوضات. كما تأخذ شكلها النهائي وتصبح مقبولة على نطاق واسع. ومن الأمثلة الجيدة على ذلك التكافح الطويل للنساء في العديد من البلدان للحصول على الحق في التصويت. وحالياً، نرى الكفاح الذي يقوم به المدافعون والدفاعات عن النساء وكذلك الذين يدافعون عن حقوق المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومثليات الهوية الجنسانية والمختنعين. وعلى الرغم من أن حقوق المدافعين والمعنيين بحقوق الإنسان أو قضايا النوع الاجتماعي لا تعتبر حقوقاً إنسانية جيدة، إلا أنه ينظر إليها في بعض السياقات على أنها جيدة لأنها تتباطأ قضايا قد تمثل تحدياً للتقاليد والثقافة. ولكن التقاليد والثقافة ليست أعمالاً ساكنة، حسب ما تحتاج خبرة مستقلة في مجال الحقوق الثقافية ومثلها في قبل الأمم المتحدة، إذ تقول "الثقافات تتطور على نحو مستمر، وكذلك تتطور مفاهيم حقوق الإنسان.  

http://www.humanrightsfirst.org/our

work/human-rights-defenders/protecting-human-rights-defenders

A/HRC/14/36، 36 إنسان، 23 أذار/مارس 2010.
وقد أعتقد هؤلاء المدافعون بأن "النساء يستحقن الحقوق ذاتها المتوفرة للرجال، وأن الإمبراطوريات ليست أمرًا مفروضاً من وجوه، وأن الشعب الأصلي مهما بشر أيضاً، أو أن التكهن والوظائف العرقية هي أمور تستحق الشجاع الأخلاق ويجب ألا يتم التغاضي عنها. وعلى نحو مشابه، هم يطلبون أن الناس أن يؤمنوا بأنه من الممكن تكريس أعراف دولية، وأنه لا ينبغي السماح للدول القومية أن تزعم أنه يحق لها أن تصرف وأن تعامل الشعب على أنه، وأن ذلك لا يعني أبداً غيرها.94 بين أن هذه الأفكار عادة ما تواجه مقاومة، خصوصاً لأنها تتحدى شرعية الوضع الراهن والأعراف الاجتماعية الثقافية والتقاليد.

ومع ذلك، فإن الأفكار التي "عادة ما تقدم وتزعج" هي أفكار محمية بموجب الحق بحرية التعبير، وهذا جزء أساسي من ما هو مطلب لتحقيق "مجتمع ديمقراطي" (226/ A/64/664, فقرة 29).95 إن التعددية والتسامح والانفتاح الفكري تميز بأهمية خاصة في المجتمع الديمقراطي. فالديمقراطية لا تعني ببساطة أن تسود أراء الأغلبية دائماً، فهي تحقيق توازن بين المعايير المتناسبة، والعدلة للأنواع من أجل تجنب الإساءات التي قد تنشأ من القوة السائدة. والدولة هي الضمان النهائي لمبدأ التعددية، وهو دار يستثمر التزامات إيجابية لضمان التمتع الفعلي بالحقوق. وتميز هذه الحقوق بأهمية خاصة بالنسبة للأشخاص الذين يعانون أفكاراً لا تحظى تأييد ثقافي أو يتم تنفيذ اتفاقيات، لأنهم عادة ما يكونون في موقف أكثر ضعفاً ويعبرون أن يصبحوا ضحايا.

وفي هذا السياق، فإن الحق في استنبطاق ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة بصدح حقوق الإنسان يمثل شرطاً مهما لضمان التنمية المستمرة لحقوق الإنسان وحماية المدافعين الذين ينصرون رؤي أفكاراً جديدة بصدح حقوق الإنسان.

فيه وانتهاءات شائعة للحق في استنبطاق ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة بصدح حقوق الإنسان 96 ت تعرض النساء المدافعات على حقوق الإنسان في العديد من البلدان لأفكار أكبر في التعرض لأشكال مغنية من العنف إذا نظر اليهين على أنهم يتحدين الأعراف الاجتماعية الثقافية والتقاليد السائدة، والنصوص والصور النمطية حول الأثرة، والميل الجنسي، ووراء المرأة ومكانتها في المجتمع. وهذا ما يتعارض منه، على سبيل المثال، النساء المدافعات اللاتي يتنظمن حملات ضد تشويه الأعضاء التناسلية للإبادة.

95 N. P. Engel 2005.
96 1543/06، 2007. 97 انتبه أيضاً إلى "حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، مبررات إثبات الصور", من "أهمية المدافعين عن حقوق الإنسان، دبل إرشادي"، من إعداد الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، http://www.protectionline.org/IMG/pdf/WHRD_booklet_EN.pdf
في تشرين الثاني/أكتوبر 2010، أرسلت المقررة الخاصة المعنية بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان، بالاشتراك مع المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء وأسبابه وبعثته، رسالة إلى أحد الحكومات تتضمن معاً تتعلق بآرائهم المدافعين عن حقوق الإنسان (وهما المديرة التنفيذية ومؤسسة البرامج) من إحدى المنظمات غير الحكومية المعنية بالقضايا على الممارسات التقليدية التي تؤثر على نحو سلبي على صحة النساء والأطفال.

وفقاً للمعلومات التي وردت إلى المقررة في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2010 بعد مشاركتها في اجتماع مع مسؤول العلاقات العامة في الهيئة الوطنية لمكافحة المخدرات، وفي اليوم التالي، تم إدعاؤها في السجن بآمر من المحكمة. وتواجهان أتهامات بالسيرة مرتبطة بمزايا اخلاص من المنظمة التي تعملان بها. وفي 20 تشرين الأول/أكتوبر 2010، تم الإفراج عنها بكفالة وتتم تحديد يوم لمحاكمتها في 3 تشرين الثاني/ديسمبر 2010. ووفقاً للمعلومات الواردة، تم في أيار/مايو 2010 تأسيس لجنة للتحقيق في كيفية استخدام أموال المنظمة، واستنتجت اللجنة أنه لا يوجد دليل على إساءة استخدام أموال المنظمة.

وبعد فترة وجيزة من نشر استنتاجات اللجنة، ظهرت مزاعم بأنها تم فصل أعضاء اللجنة من عضوية لجنة ثانية، والتي كان من المفترض أن تخرج بنتائجها في وقت لاحق.

وفقاً للمعلومات الواردة، صرح رئيس البلاد في عام 1999 أنه لا يمكن ضمان أمن النسخة الذي يعملون على مكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. علاوة على ذلك، ظهرت مزاعم بأن مرسوما رئاسيا قد صدر لحظر توزيع الرسائل الشخصية التي تعرض تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتثير إلى المخاطر الطبية التي تنشأ عنها. وقد تم التعبير عن التساؤل بأن الإدارة التي صدرت بحق الناشطين قد تكون متعلقة بعملها في مجال حقوق الإنسان دعماً للصحة الإنجابية والجسدية، وحقوق النساء والأطفال (A/HRC/16/44/Add.1، الفترات 852–858).

ويمكن أيضاً استخدام المدافعين عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الجنس الجنسانية والمختل، ومضاراتهم وأحياناً قتلهم بسبب عملهم في الدفاع عن أفكار مختلفة متعلقة بالتوجهات الجنسية. وعادة ما يحمرن من حق التنظيم. وبعد الحرمان من تسجيل جمعيات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية الإجراء الأكثر تشددا التي تنخر الحكومات لتقييد الحق في حرية التنظيم، خصوصا في الحالات التي يتم خلالها فرض عقوبات جنائية بسبب النشاطات التي يتم تنفيذها في إطار هذه غير المسألة (A/64/226، فرقة 67)، وعندما يتم حرمان الجمعيات المعنية بهذا المجال من التسجيل، فإنها تكون قد حرمت أيضاً من حقها في استضافة ومناقشة أفكار ومبادئ يصدده حقوق الإنسان وفي الدعوة إلى قبولها.

مثال
أصدرت المقررة الخاصة بالهوية يسوء وضع المدافعين عن حقوق الإنسان مذكرا في تموز/يوليو 2009
بخصوص رفض تسجيل منظمة غير حكومية تعمل لحماية حقوق المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغامري الهوية الجنسانية والمختين. ووفقًا للمعلومات التي وردت في المقررة، تم إبلاغ محامي المقررة المعني الذي كان يعمل على تيسير الحصول على ترشيح لها، بأن سلطة تسجيل الجمعيات رفضت تسجيل المنظمة.
وقالت المقررة إن سلطة التسجيل، قالت إنه لا يمكن تسجيل الجمعية لأسابيع متالية (1) الاسم الكامل للمنظمة، وهو "مركز المثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغامري الهوية الجنسانية" هو اسم طويل جداً؛ (2) الاسم غير مفهوم جداً في البلد المعني؛ (3) الاسم المختصر للفئة، وهو الأحرف الأنجليزية الأولى من الاسم "LGBT" غير مسموح به للقانون في البلاد؛ و (4) ليس من الواضح بما يكفي للجمهور ما هي النشاطات التي ستستهدف بها المنظمة.

وأدى هذا الرفض بعد عدة محاولات سابقة لتسجيل المركز المذكور بوصفه منظمة غير حكومية. وفي شباط/فبراير 2007، قام الأعضاء المؤسسين بتسجيل اسم المنظمة لدى سلطة تسجيل الحكومية تحت مسمى "مركز المثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغامري الهوية الجنسانية" (LGBT Centre)، بعد ذلك قدموا طلبًا للحصول على تسجيل رسمي بصفة منظمة غير حكومية. وفي ذلك الوقت، أبلغهم وزير العدل أن اسم الجمعية يمتلئ مشكلة لأن الاسم المعتمد غير مستعمل باللغة القومية، وذلك على الرغم من أنه توجد في البلاد عدة منظمات تحمل أسماء أجنبية، وعلى الرغم من حقيقة أن اللجنة الدولية للمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغامري الهوية الجنسانية (IGLHRG) واعتبرت إلى وزارة العدل وأكدت أن الاسم المختار إليه معترف به على المستوى الدولي، إلا أن السلطات لم تسمح بتسجيل المركز في ذلك الوقت.

وفي نيسان/أبريل 2009، قام عضوان مؤسسان من المركز بإعداد تقديم طلب للتسجيل القانوني لمنظمة، ولكن ليس لدى وزارة العدل، وإنما لسلطة التسجيل الوطنية التي أصبحت هي الهيئة المخولة بتسجيل المنظمات غير الحكومية. وعند وصولهم إلى مكاتب سلطة التسجيل الوطنية، تم إبلاغهما بعلومات خاطئة مقدماً بأنه لا يمكن للمنظمة ترشيح الجمعية لأنها ليست من مواطني البلد. ومن أجل حل هذه المشكلة، قام الاتحاد التشريعي ووضع اسم مواطن من البلد يوصف المنظمة الوحيد المركز، وفي وقت لاحق من ذلك الشهر، أبلغت سلطة التسجيل الوطنية المركز المعني بأنه بإمكان الشخص المذكور في طلب التسجيل الحصول على وثيقة التسجيل خالصة يودين. ولكن الشخص المعني تلقى في مساة ذلك اليوم مكالمة هاتفية من سلطة التسجيل أبلغته فيها عن وجود مشاكل في طلب التسجيل وسألته ما إذا كان يمكن اعتبار اسم الجمعية مقولاً في البلد وبوجه القانون الدولي، وعلى أثر ذلك، قام سلطة التسجيل نسخة من وثائق حقوق الإنسان الدولية وردت فيها عبارة "المثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغامري الهوية الجنسانية والمختين"، إلا أن سلطة الترشيح رفضت طلب من جديد (A/HRC/13/22/Add.1, الفقرات 1617 إلى 1622).
الممارسات الصحيحة والتوصيات

- الإقرار بحق المدافعين في ترويج وحماية الأفكار الجديدة المتعلقة بحقوق الإنسان. يجب على الدول الإقرار بحق المدافعين في ترويج وحماية الأفكار الجديدة المتعلقة بحقوق الإنسان (أو الأفكار التي ينظر إليها على أنها جديدة في السياق المعني) والدعوة إلى قبولها.

- ضمان توفير بيئة موائية لعمل المدافعين. يجب على الدول القيام بالإجراءات الضرورية لخلق بيئة من التعددية والتسامح والاحترام يمكن لجميع المدافعين عن حقوق الإنسان تنفيذ نشأطاتهم ضمنها دون تعرض سلامتهم النفسية والجسدية للخطر ودون التعرض لأية قيود وغضابات وتهديدات أو خوف من الملاحقة القضائية.

- ضمان حماية جماعات معينة من المدافعين المعرضين للخطر. يجب على الدول القيام بالإجراءات إضافية لضمان حماية المدافعين الذين يتعرضون لمخاطر أكبر أو يواجهون أشكالا معينة من العنف جراء اعتبارهم بأنهم يتعرضون لأعراف الاجتماعية الثقافية المقبولة والتقليدية والنصوص السائدة والصور النمطية حول الأبوة، والميل الجنسي، ودور المرأة ومكانتها في المجتمع.
الفصل الثامن – الحق في الانتصاف الفعال

الموا太极 التي تحمي هذا الحق

- الحق في الانتصاف الفعال وإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان
- ما هي الأنشطة المحمية بموجب الإعلان؟
- القبوئ والانتهاكات الشائعة للحق في الانتصاف الفعال
- الممارسات الصحية والتصويت

المو太极 التي تحمي هذا الحق

إن الحق في الانتصاف الفعال محامي بموجب عدة صكوك دولية وإقليمية، منها:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 8)، و
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادتين 2 و9 (3) و (5))، و
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللائقة أو المهينة (المادتين 13 و 14)، و
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة 6)، و
- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة 13)، و
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 7)، و
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 25)، و
- اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة (المادة 4(ز)).

الحق في الانتصاف الفعال وإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

يقر إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان بالحق في الانتصاف الفعال بموجب المواد التالية:

المادة 9

1- لكل شخص، لدى ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على النحو المشار إليه في هذا الإعلان، الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في الإفادة من أي سبيل انتصاف فعال في الحماية في حالة انتهائها هذه الحقوق.

2- وتحقيقًا لهذه الغاية يكون لكل شخص يدعي أن حقوقه أو حرياته قد انتهت، الحق إما بنفسه أو عن طريق تمثيل معتمد قانونيًا، في تقديم شكوى إلى هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة ونزيلة ومختصة منشأة بموجب القانون، على أن تتير هذه الهيئة في الشكوى على وجه السرعة في جلسة علنية، والحصول على تلك الهيئة، بفقرة القانون على قرار بالجر، بما في ذلك أي تعويض مستحق، حيماً كان هناك انتهاء لحقوق ذلك الشخص أو حرياته، فضلًا عن إفاذ القرار والحكم النهائيين، وذلك كله دون أي تأخير لا موجب له.

3- وتحقيقًا للغاية نفسها، يكون لكل شخص بمفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق ضمن أمور أخرى في:

* أنيس مجموع الصكوك الدولية والإقليمية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، 2004، الصفحات 98-95.2
أ- أن يتضمن سياسات الموظفين الرسميين والهيئات الحكومية بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان والحيات الأساسية وأن يقدم شكوى في شكل إعتراف أو بطرق أخرى مناسبة إلى السلطات المحلية القضائية أو الإدارية أو التشريعية المختصة أو إلى أي سلطة مختصة أخرى ينص عليها النظام القانوني للدولة، ويجب على هذه السلطات أن تصدر قرارًا في الشكوى دون أن يتأخير لا موجب له.

ب- أن يتخذ اللجان العلمية والإجراءات والمحاكمات، لتكوين رأي عن اعتقلها القانوني الوطني والالتزامات والتهديدات الدولية المنطقة.

ج- أن يعرض ويقدم في سبيل الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية مساعدات قانونية كافية مهنيًا أو أية مشورة أو مساعدة أخرى ذات صلة.

4- وتحقيقاً للغاية نفساً يحق لكل شيوخ، بمرافده BALHRLR ابتسامته، وفي الأبواب والإجراءات الدولية المنطقة، الوصول دون عائق إلى الهيئات الدولية المختصة اختصاصياً عاماً أو محدداً بليقي ودراسة البلاغات المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان والحيات الأساسية، والاصلاع بهذه الهيئات.

5- تتولى الدولة إجراء تحقيق سريع ونزيج أو تحريض على إجراء تحقيق إذا كان هناك سبب معقول للاستعداد بأن انتهاكًا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية قد حدث في أي قليل خاطع لولايتها.

وبعدًا للمادة 9 من الإعلان، يتمتع كل فرد بالحق من الاستفادة من الانتفاضة العلامة وأن تم حمايته في حالة انتهاك لحقوق الإنسان أو حرية الإنسان الأساسية. وبالتالي تقع على الدول المسؤولية ضمان توفير الانتفاضة العلامة للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين تم انتهاك حقهم (A/65/223، فقرة 44).

ما هي الأشعة المحمية بموجب الإعلان?

في إطار الإعلان، فإن الحق بتوفر الانتفاضة العلامة للمدافعين عن حقوق الإنسان يتضمن أن تكون الدولة، ودون أي تأخر لا موجب له، إجراء تحقيق سريع ومعادك بشأن مزاعم ارتكاب الانتهاكات، وملاحة مرتقبها بصرف النظر عن وضعهم، وتوفير الانتفاضة بما في ذلك تغوية مناسبة للضحايا، إضافة إلى إلغاء الاقتران أو الأحكام، إن التقصير عن توفير مثل هذا الانتفاضة عادة ما يؤدي إلى مزيد من الاعتداءات على المدافعين وانتهاك حقوقهم (A/65/223، فقرة 44).

و فيما يخص التحقيق، ينبع ما ذهب إليه التكفي على رأي لجنة حقوق الإنسان بأن تقام الدول الأطراف في الاتفاق بشأن مزاعم الانتهاكات قد يؤدي إلى حدوث انتهاك منفصل للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. إن اقتفاء انتهاك جاري يتمثل عرضاً أساسياً من الحق في الاتفاق العلامة (A/65/223، فقرة 46).

كما يتضمن الحق بالانتفاضة العلامة الفعالة للإجابة إلى القضاء، والتي يجب فيهما على أنها تتضمن ليس فقط الجهاز القضائي بل أيضاً الآليات الإدارية وشبه القضائية. كما يجب أن يستند التحقيق ونظامه. (A/65/223، فقرة 15).
القانونية على قضاء فعل ومسنوق، وللأسف، فإن ضعف الأنظمة القضائية وجوائض الظلام في الأطر القانونية أدت في حالات عديدة إلى حرامان المدافعين عن اليسائل المناسبة للسعي إلى تحقيق العدالة (A/65/223، قرعة 47).

يجب على الدول القيام بخطوات من أجل ضمان عرض الانتهاكات المركبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان على محامٍ مختصة أو آليات بديلة للنظر في الشكاوى، مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، أو آليات قاتمة أو مستقبلية لاتطبيق المصالحة (A/65/223، قرعة 48). ويمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تؤدي دورًا مهماً عندما لا تكون الأنظمة القضائية للدولة قادرة على النظر في الانتهاكات المزمعة المركبة ضد المدافعين، أو غير راغبة بالنظر فيها (A/65/223، قرعة 49). كما يمكن للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان أن تؤدي دورًا رئيسيًا للوقاية من حدوث الانتهاكات من خلال نشر الإعلان ورفع مستوى الوعي بشأن مسؤوليتها في احترام حقوق المدافعين (A/65/223، قرعة 50).

القود والانتهاكات الشائعة للحق بالانتصاف الفعال

عادة ما يواجه المدافعون نصيحة في إثبات السلطات لأوضاعهم أو شكاويهم، مما أدى إلى إيقاف منتهكي الحقوق من العقب (E/CN.4/2004/94، قرعة 71). وقد أظهرت السلطات القضائية في جميع أنحاء العالم نفسًا مثيرًا للقلق في تلك العقبة الواجدة لدى النظر في قضايا الانتهاكات ضد المدافعين، وتراها خاصًا نحو الاستحالة لانهاء الانتهاكات، مما أدى إلى تقييم مركزي الانتهاكات حقوق الإنسان لمواجهة العدالة.100

وتشير المعلومات التي تفاهمها المقرر الخاص سيتم بالدافعين عن حقوق الإنسان أن معظم الفساد الذي يفتعله المدافعون لم تعيده أي أحكام إدانة، بل أدت إلى أحكام بالبراءة. وفي الحالات القليلة التي أدين بها المتهكون، كانت الأحكام التي تقودها مخففة. وفي حالات معينة، تمكن عناصر في الشرطة من إدانتهم بارتكاب جرائم، من تحويل أحكام السجن الصادرة بحقهم إلى دفع غرامات مالية، وفي بعض البلدان، تتطلب الأنظمة القانونية ترحيباً مسبقاً قبل ملاحظة عناصر الشرطة أو الجيش، كما لا يتم التعقد عليهما بينما تتطرق المحاكم في الشكاوى المرفوعة ضدهم. وفي بلدان أخرى، تضع التشريعات عقوبات قسوة مخففة جداً على عناصر قوات الأمن والجيش الذين تمت إدانتهم، كما تفرض الحصانة بشأن عدد من التصرفات، خصوصا التي تتم بيئة `حسنة` في سياق مكافحة الإرهاب (E/CN.4/2004/94، قرعة 72).
أكد التكليف أيضاً على مسألة الأفلات من العقاب بوصفها أحد الشروالز الرئيسية والمنهجية التي يثيرها المدافعون فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكبها جيات غافة غير حكومية (A/65/223, فقرة 42). وتظهر المعلومات التي نقلتها المقررة الخاصة أنه في العديد من الحالات لا يتم إجراء تحقيقات بشأن الشكاوى التي يرفعها المدافعون بخصوص مزاعم انتهاك حقوقهم، أو يتم إسقاط الشكاوى دون أي مبررات. وفي حالات معينة تتعلق بتهديدات تلقىها مدافعون عبر الرسائل الهاتفية القبلية، على سبيل المثال، تم تزويز الشرطة بأوافق هواط المتصلين (عندما تكون معرفة) من أجل إجراء تحقيقات. وتظهر المعلومات المتوفرة أنه في معظم الحالات لم تتم الشرطة بأية تحقيقات علاوة على ذلك، وفي بعض الدول التي تعلنا من نزاعات داخليه، ينتشر الإفلات من العقاب في قضايا الاغتصاب واستخدام العنف الجنسي، وغير من أشكال العنف المرتكبة ضد النساء. ولهذا، فإن عدم استعداد الدول لحقيق من الأفعال التي تزودت هذه المسؤولة عن الاعتداءات من أجل ارتكاب مزيد من الاعتداءات على المدافعون عن حقوق الإنسان وابلات كامل من العقاب (A/65/223, فقرة 43) (انظر أيضاً A/HRC/13/22/Add.3).

وبصفة عامة، وأثناء فترات الإبلاغ المعنية، ظلت معدلات استجابة الدول للمذكارات التي أرسلتها المكلفة معدلاً مخفضاً. وأشارت العديد من الحكومات في استجابات المذكارات المعنية محالاً لأقررت تظلم عن النظر في المصكاء الخاصة، إلى أنه عند تكرار التهديدات أو انتهاكات حقوق الإنسان ضد المدافعون عن حقوق الإنسان، فإن السلطات المخفقة تجري تحقيقاً في الأمر. وأن المدافعون يستقدون من حماية القضية. ويشعر المقررة الخاصة بالعواقب جائرة المضايا التي اعترضت عليها والتي تم فيها إتخاذ الإجراءات المناسبة بحق المسؤولين عن الانتهاكات وتقدم تعويضات ملائمة للضحايا. بيد أن المقررة الخاصة أعبرت في مناسبات عدة عن اشتكالها الشديد واستفدها من أن هذه الحالات الناجحة ما زالت محدودة جداً من ناحية عددها، وأن الحصانة من العقاب تسود في الأغلبية العظمى من الانتهاكات ضد المدافعون عن حقوق الإنسان. وتشير الجهاء غير الحكومية التي تتزود اعتداءاتها ومضايقاتها ضد المدافعون عن حقوق الإنسان، بشجوع كبير في مناخ الإفلات من العقاب (E/CN.4/2006/95, فقرة 59).

المذكرات التي أرسلتها المقررة الخاصة والاستجابات التي تلقتها

<table>
<thead>
<tr>
<th>السنة</th>
<th>عدد الإجابات</th>
<th>عدد المذكارات المرسلة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>2002</td>
<td>103</td>
<td>235</td>
</tr>
<tr>
<td>2003</td>
<td>139</td>
<td>316</td>
</tr>
<tr>
<td>2004</td>
<td>129</td>
<td>310</td>
</tr>
<tr>
<td>2005</td>
<td>158</td>
<td>372</td>
</tr>
<tr>
<td>2006</td>
<td>189</td>
<td>372</td>
</tr>
<tr>
<td>2007</td>
<td>226</td>
<td>493</td>
</tr>
<tr>
<td>2008</td>
<td>90</td>
<td>266</td>
</tr>
</tbody>
</table>
 لقد أرسلت المقرر الخاصة أيضاً العديد من المذكات بشأن وضع المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعمن في قضايا الإفلات من العقاب والحق باللجوء إلى القضاء، بما في ذلك ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وشاهدات على تلك الانتهاكات بعين الأتساف، وكذلك بشأن مساعدة وأفراد منظمات يمثلون تلك المدافعين. وتبدو هذه المجموعة معرضة للخطر بصفة خاصة في بلدان معينة (A/HRC/16/44، فترة 48).

مثال

في كانون الأول/ديسمبر 2010، قامت المقرر الخاصة المعنية بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان بالإشراك مع المقرر الخاص المعني بتثبيط وحماية الحق في حرية الاعتقاد والتعبير بإرسال منشآدة عاجلة بشأن أعمال مضايقة وتهديدات ضد مدافعين عن حقوق الإنسان كانت عضوة في لجنة معينة بالمصلحة والعدالة تنتمي إلى الكنيسة الكاثوليكية.

وفقاً للمعلومات الواردة، تلقت المدافعة المعنية تهديدات وتعرضت لأعمال مضايقة من قبل أفراد مجهولين.

وخلال الفترة ما بين 13 تموز/يوليو و 29 آب/أغسطس، تلقت تلك المرأة ما يقارب 40 مكالمة هائلة تضمنت تهديدات. وفي إحدى المكالمات، قال لها المتصل إنه يجب عليها تجنب الحذر لأنها يمكن أن تتعرض للاعتئاب. إضافة إلى ذلك، وفي 22 تشرين الأول/أكتوبر 2010، وبينما كانت تقدم دراجتها النارية، ظلت سيارة تتبعها وحاولت أن تسبب لها حادثة سير. وخلال هذه الحالة، اكتشفت أن كواحد دراجتها لا تعمل، ولذا، رفعت المدافعة شكوى لدى الشرطة المحلية التي أكدت أن جهة ما قامت بتعطيل كواحد الدراجة.

وكانت تلك المدافعة قد نفذت نشاطات للدفاع عن حقوق الإنسان، بما في ذلك تمييز مجتمعات الشعوب الأصلية المطالبة بتعويضات جراء تسرب النفط في مناطق جراء عمليات تقبيل تجريب شركة نفط. كما طالت تشبب على نحو متعدد إساءات مزعومة ضد المكان من قبل سلطات الدولة (A/HRC/16/44/Add.1، الفترات 1918-1923).

المسار بالحالة المضمنة إلى تحقيق حق الإنسان بالحالة المضمنة في الشؤون الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والثقافية، والحريات الشخصية. 


لإنصاف الوضع الفردي الذي يتم الإبلاغ عنه، ولكن أيضاً بشأن المبادرات التي يتم القيام بها لمنع تكرار أوضاع مشابهة في المستقبل. ففي بعض الحالات، تشير المذكرات المعنية بالإبلاغ عن حالات فردية إلى وجود مشاكل هيكليّة ومنهجية أدت إلى حدوث الحالة الفردية المعنية. يجب على الحكومات أن تنظر إلى إجراءات إرسال المذكرات على أنها فرصة ل居室 الوضع، والذي إذا ما تم علاجه على نحو ملائم وشامل بحيث لا يقتصر التحسن الذي يطرأ على وضع المدافعين المعين بصفة فردية، بل يؤدي أيضاً إلى تحسين البيئة العامة التي يعمل ضمنها المدافعون، وهذا الأمر يشكل مؤشراً أساسياً للوضع العام لحقوق الإنسان في البلد المعين (A/HRC/7/28، الفقرة 100).
الفصل التاسع - الحق في الحصول على التمويل

المواصفات التي تحمي هذا الحق

- الحق في الحصول على التمويل وإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان
- ما هي الأنشطة المحمية بموجب الإعلان?
- القواعد والانتهاكات الشائعة للحق في الحصول على التمويل
- الممارسات الصحية والتصويت

المواصفات التي تحمي هذا الحق

إن الحق في الحصول على التمويل محمي بموجب عدة صكوك دولية وإقليمية رئيسية وضمن البنود التي تتعلق بالحق في حرية تكوين الجمعيات (A/64/226، فقرة 91). (بالإطلاع على البنود المحددة، انظر القسم الخاص بحرية التنظيم). إضافة إلى ذلك، وردت نصوص محددة بشأن الحق في الحصول على التمويل بوصفه حقاً منفصلًا، وذلك في الصكوك التالية:

- الإعلان المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التعبير والتعبير القائمين على أساس الدين أو الديانة (المادة 6 (و) ت)، و
- إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان (المادة 13).

الحق في الحصول على التمويل وإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

يقرر إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان بالحق في الحصول على التمويل بوصفه حقاً قامياً بذاته، وذلك في النص التالي:

المادة 13

كل شخص، بفقرة وابناتك، يرغب في كسب الحق في التماس وتقديم موارد يكون الغرض منها صراحة هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحقوق الأساسية، والسماح برفع وفقًا للمادة 3 من هذا الإعلان.

لقد أكد التكليف على أهمية إمكانية الحصول على التمويل للمدافعين عن حقوق الإنسان (أي قدرتهم على طلب التمويل وفقاً لذلك واستخدام موارد يكون الغرض منها تعزيز وحماية حقوق الإنسان). وهذا يضمن عدم ابتكار الممارسات المخدعة لمنع غرض الفرد من الحصول على التمويل، وفقاً للمقرر الخاص، من أجل أن تكون تقدم الموارد المالية من الانتهاكات التي تتعلق بممارسة حقوق الإنسان، وفقاً للمادة 91، وعندما يكون الفرد أو جماعته دون أي إعلان، بما في ذلك القواعد والالتزامات المحددة في النص، ولكنهم يمنعون من تلقي الموارد المطلوبة لتفعيل نشاطاتهم وتشغيل أطراف في ممارسة حقوقهم في التنظيم، ولكنهم يحظرن من تلقي الموارد المطلوبة لتفعيل نشاطاتهم وتشغيل أطراف في ممارسة حقوقهم في التنظيم، ولكنهم يحظرن من تلقي الموارد المطلوبة لتفعيل نشاطاتهم وتشغيل أطراف في ممارسة حقوقهم في التنظيم.

الإعلان المعتمد بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحقوق الأساسية المعترف بها عالمياً.

103
الإعلان (13 من أ/59/401، فقرة 77).

ما هي الأنشطة المحمية بموجب الإعلان:

تعتبر صياغة المادة 13 مراحل مختلفة من دورة التمويل، فوفقًا لهذه المادة، فإن الدولة مسؤولة بالسماح للأفراد والمنظمات بالعثور على التمويل وثيقته واستخدامه (226/6ود266، فقرة 93). ويطلب الإعلان من الدول وضع إجراءات تشريعة وإدارية أو غيرها من الإجراءات لتسيير، أو على الأقل عدم إعاقته، الممارسات الفعلية للحقوق في الحصول على التمويل، وقد ذهبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أبعد من ذلك إذ أوصت الدول أن تضمن على نحو مباشر توفير الموارد المالية لمنظمات المجتمع المدني.

وتلاحظ اللجنة بقلق عدم توفر التمويل الكافي للمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية النسائية، مما يجعل من الصعب عليها بناء قدراتها للوفاء بأدوارها ووظائفها المختلفة لدعم حقوق الإنسان للنساء. وتوصي اللجنة الحكومية أن تبذل على تطوير معايير واضحة لتمكين وضمان الدعم المالي الحكومي للفتيات والمراهقات لدعم المنظمات غير الحكومية النسائية. كما توصي أن تعمل الحكومات على زيادة مستوى الوعي بين الأفراد والشركات وخصوصًا إمكانية التبرع للمنظمات النسائية. 104

وبخصوص مصدر التمويل، فإن الإعلان يحمي الحق في تلقى التمويل من مصادر مختلفة، بما في ذلك التمويل الأجنبي، ووفقًا للتكييف، نظرًا للموارد المحدودة المتوفرة لمنظمات حقوق الإنسان على المستوى المحلي، فإن المنظمات القانونية القضائية بالحصول على ترشيح مسبق من أجل تلقي تمويل دولي تؤثر بشدة على قدرة المدافعين في تنفيذ نشاطاتهم. وفي بعض الحالات، فإن هذه القيود تحدث ووجود منظمات حقوق الإنسان (100/101، فقرة 77). وقد أوصى التكييف بأن تتمكن الحكومات للمدافعين عن حقوق الإنسان، وخصوصا المنظمات غير الحكومية، بالحصول على التمويل الأجنبي كجزء من التعاون الدولي، والذي يحق للمجتمع المدني أن يستفيد منه كما تستفيد منه الحكومات. أما المنظمات الشرقية الوحيدة التي تفرض على المدافعين، فيجب أن تكون لغرض فرض الثقافية (95/2006/4، فقرة 31).

كما تحدد المادة 13 من الإعلان أن استخدام الموارد يجب أن يكون الضرر منها صراحة هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بالوسائل السلمية.
وأخيراً، فإن الإعلان يحمي إمكانية الحصول على التمويل وفقاً للمادة 3 من الإعلان، والتي تنص على:

المادة 3

بشكل القانون المحلي المتفق مع مبادئ الأمم المتحدة والالتزامات الدولية الأخرى التي تقع على عاتق الدولة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية إطار القانون الذي ينبغي أن يجري فيه إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها، وتتفيد جميع الأنشطة المشار إليها في هذا الإعلان من أجل تعزيز تلك الحقوق والحريات وحمائها وإعمالها بشكل فعال.

لقد أدى الإعلان على أن المادتين 3 و 4، اللتان تحددان إطار القانون لتنفيذ الإعلان، يجب قراءتهما معاً مع ديباجة الإعلان، والتي تؤكد على أهمية مبادئ الأمم المتحدة وقانون حقوق الإنسان الدولي. وقد أكد التكليف على الالتزام الكامل للأعراف الدولية لحقوق الإنسان في السياق المحلي (E/CN.4/2006/4، 30). وبعدها ذلك، فلا يمكن اعتبار التشريعات المحلية إطاراً قانونياً ملائماً للتعميم بالحق في الحصول على التمويل إلا إذا كانت متواقعة مع الأعراف الدولية لحقوق الإنسان.

القيود والانتهاكات الشائعة لحق الحصول على التمويل

من الملاحظ المشتركة بين العديد من القوانين التي تحكم المنظمات غير الحكومية في المواد التشرينية التي تخص التمويل. فقد وضعت العديد من البلدان تشريعات تقيدت بدرجة من حقوق الإنسان على السعي للحصول على التمويل والثقة (A/64/226، صفحة 94)، بما في ذلك قيود على مصدر التمويل ومتطلبات تفرض على المنظمات غير الحكومية الحصول على ترخيص من أجل تلقى التمويل من مانحين أجانب (A/59/401، صفحة 75). وقد توجد أسباب متعددة تدفع الحكومات إلى تقيد التمويل الإجباري، بما في ذلك منع ممارسات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو زيادة عناية السلطات لضمان والأعمال تفضيل ذلك استخدام مثل هذه التدابير على نحو مقبول وقائدة القصد الحقيقي للحكومات هو تقيد قدرة المنظمات حقوق الإنسان على ممارسة نشاطات مشروعة في الدفاع عن حقوق الإنسان (A/64/26، صفحة 94).

إضافة إلى التشريعات التشرينية، يمكن للمجتمع المدني في بلدان معينة أن توتون إمكانية الحصول على التمويل، وخصوصاً أمام المنظمات غير الحكومية. فقد أشارت جماعات نسائية إلى أن المجتمعات الأوروبية والخليجية والسلطات الاستبدادية هي من بين التحديات الهيكليات الأكثر شيوعاً أمام إمكانية هذه الجماعات في الحصول على دعم لعملها 106.

106 تنص المادة 4 من الإعلان على أنه: "لا يسقط من الإعلان ما يمكن تأويله على نحو يخل بمقايضات مبادئ الأمم المتحدة ومبادئها أو يعارض معها أو بقي أو يتفاص من أحكام إعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ الدبلوماسية في حقوق الإنسان والدستور والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى المتبعة في هذا الميدان، رصد التمويل للحركات والمنظمات المعنية بحقوق النساء، صفيحة 17، جمعية حقوق النساء في التنمية، FundHer Brief 2008 (AWID).
وقد فرضت بعض الحكومات حظرًا شاملاً على بعض أنواع التمويل، مثلًا، التمويل القادم من وكالات الأمم المتحدة أو مانحين ثنائيين آخرين. وفي حالة القيود المفروضة على التمويل القادم من وكالات الأمم المتحدة، فيمكن اعتبار هذه الممارسة كعمل من أعمال الانشقاق أو الترهيب ويقع ضمن نطاق ولاية الأمين العام للإبلاغ عن الأوضاع التي تعرّض بها الأفراد للتدهور أو التهديد بسبب معيّين التعاون أو قيامهم بالتعاون مع ممثلي عن الأمم المتحدة أو آليات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان؛ لأنهم استثناوا من الإجراءات التي وضعتها الأمم المتحدة أو وفروا مساعدة قانونية أو نوع آخر من المساعدة لقيام بذلك؛ أو قاموا بالاتصال بهذه الهيئة في إطار الإجراءات الوراثة في صكوك حقوق الإنسان أو توفير المساعدة للقيام بذلك؛ أو لأنهم من قارب ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو أنهم وفروا مساعدة قانونية أو نوع آخر من المساعدة لضحايا. 107

وفي حالات أخرى، يجري منع منظمات تعمل في مجالات معينة من تلقي التمويل الأجنبي، على سبيل المثال، تم في أحد البلدان منع المنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال الحكم الديمقراطي من تلقي التمويل الأجنبي. كما تمتد حكومة بلد آخر إلى حظر التمويل الأجنبي الذي يمكن أن يثير الفلق أو الفوضى في الاقتصاد الوطني أو الإقليمي. وقد أثارت إحدى الحكومات لسلسلة ترخيص الجمعيات أن تمنع تمويل التمويل الأجنبي لفرع حماية أسس النظام الدستوري، والأعمال، والصحة، والحقوق، والمصالح المشروعة لأشخاص آخرين، وبدافع حماية البلاد. (A/64/226، فقرة 95).

وفي العديد من البلدان، يفرض على المنظمات غير الحكومية أن تحصل على إذن مسبق من الحكومة كي تلتقي ممثليًا أجانب، وفي بعض الحالات المتنوعة ينبغي على المنظمات أن تحصل على إذن من الحكومة لعرض تقديم طلب حصول على تمويل، وفي إحدى الحالات، صدر أمر بحل إحدى المنظمات حقوق الإنسان بعمارة أنها حصلت على تمويل أجنبي دون الحصول على ترخيص. وكانت المنظمة المعنية قد أشترت السلطات المختصة بشأن التمويل قبل حصولها عليها ولكنها لم تلتزم منها أي إجابة بهذا السؤال ضمن الفترة القانونية التي ينص عليها القانون، مما أدى بها إلى اعتبار أن الحكومة وافقت على تلقيها التمويل (A/64/226، فقرة 96).

كما تطلب بعض الحكومات أن يتم تمرير المساعدات الإنسانية الأجنبية والتمويل الأجنبي للمنظمات غير الحكومية عبر صندوق حكومي، أو إعداد الأموال في بنك تسيطر عليه الحكومة. وفي إحدى الحالات، كان يتعين على المنظمات غير الحكومية التي تلتقي تمويلًا من الخارج بعملية أجنبي أن تودع التمويل في البنك المركزي في البلد المعين (A/64/226، فقرة 97).

وتمة قيود إضافية مفروضة على استخدام التمويل الذي يتم الحصول عليه، والتي تفرض عليه بعض البلدان قيودًا مشددة. ففي إحدى البلدان، يُبحث على المنظمات غير الحكومية التي تلتقي تمويلًا أجنبيًا تزيد قيمة تحكمها على 10 بالمائة من مجموع التمويل الذي تلتقي بمبلغة من مواطني البلد القاطنين في الخارج، أن تتفق أية
نشاطات تتعلق بال مجالات التالية: النهوض بالحقوق الديمقراطية والنسوية; تعزيز المساواة ضمن الأمة وبين الجنسين والنساء والمساواة على أساس النوع الاجتماعي والدين; تعزيز حقوق المعلمين وحقوق الأطفال; وتعزيز حل النزاعات والمصالحة; والنهوض بالعدلية وخدمات إفادة القانون (A/64/226، فرقة 98). وقد صدر أمر رئاسي في إحدى البلدان يمنع المنظمات غير الحكومية من استخدام المساعدات الدولية لتنظيم جمعيات، وتظاهرات، واعتصامات لفرض إضراب عرفي، أو للقيام بتصعيد وتوزيع وثائق للدعاية السياسية، أو الاستماع في أنواع أخرى من النشاطات السياسية (A/59/401، فرقة 76). وتؤثر مثل هذه القواعد بشدة على قدرة المنظمات على تنفيذ نشاطات دون تدخل غير مشروع (A/64/226، فرقة 98).

وإذا ما تُستخدم قوانين وأنظمة الضرائب لإعاقة عمل منظمات حقوق الإنسان، وهي تتأثر عليها بصفة غير مناسبة. ففي العديد من البلدان، تكون الضرائب للمنظمات غير الربحية، بما فيها منظمات حقوق الإنسان، معنوعة من الضرائب، وعلى الرغم من أن الحصول على وضع الإعفاء من الضرائب ليس مدرجا من ضمن متطلبات حريات التنظيم، إلا أن التكلف المبرر أنه ينبغي على الحكومة أن تفرق في أنظمة الضرائب بين منظمات حقوق الإنسان والمنظمات التي لا تتوفر في الربح الأخرى. وفي إحدى الحالات، تم وضع ما يسمى بمقامة بضاء للماليين، ويجري فرض ضريبة بمقدار 24 بالمائة على التمويل القادم من مالحين أجانب من غير المدرجين على هذه القائمة. كما عقد بلد آخر إلى تعديل قانون الضرائب، والذي يتضمن به المنظمات غير الحكومية من ضرائب القيمة المضافة، مما كان له تأثير كبير على الإتفاق على النشاطات البرامجية لتلك المنظمات (A/64/226، فرقة 99).

كثيرا ما تعرض المنظمات غير الحكومية التدابير لسياسات الحكومة لتقبض مبالغ من قبل سلطات الضرائب إلى تعصف في الإجراءات المالية. وقد واجهت إحدى منظمات حقوق الإنسان ملاحظة قضائية زعمت أنها مدينة بضمانات على دخل رغم أن الدخل المعين كان معنوعا من الضرائب بوجب القانون الوطني (A/59/401، فرقة 82 (ش)).

الممارسات الصحية والتشريعات
- الضمان القانوني لإمكانية الحصول على التمويل. يجب على الدول أن تضمن وأن تسير من خلال موارد القانون إمكانية الحصول على التمويل، بما في ذلك من مصادر أجنبية، ولذلك لفرض الدفاع عن حقوق الإنسان (A/59/401، الفرقة 82 (ش)).

- وضع إطار قانوني للتمتع بالحق في الحصول على التمويل. إذا الشريعة المحلية في إطار القانوني لتمكين الحق في الحصول على التمويل ما دامت منسجمة مع المعايير والأعراف الدولية لحقوق الإنسان.

- الامتثال عن التدخل في طريقة استخدام التمويل. ينبغي للدول أن تتمتع عن تقيد استخدام التمويل طالما أن هذا الاستخدام يتفاني مع الهدف الذي يحدد الإعلان، وهو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية عبر وسائل سلمية.
- عدم فرض الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة للحصول على التمويل. ينبغي للدول ألا تفرض الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة من أجل تقديم طلب للحصول على التمويل من الخارج ومن أجل تلقي هذا التمويل (A/64/226، الفقرة 124).

- تيسير إمكانية الحصول على التمويل الخارجي. ينبغي للدول أن تسمح للمنظمات غير الحكومية بأن تحصل على التمويل الخارجي، ولا تقتيد هذه الامر إلا لفرض فرض الشفافية، ولم يكن لتقيد المفروضة على التمويل الاجنبي أن تحدم من استقلال المنظمات غير الحكومية وفعاليتها. ولذلك يجب على الدول أن تراجع القوانين القائمة من أجل العمل على تيسير الحصول على التمويل (A/64/226، الفقرة 123) و(E/CN.4/2006/95، فقرة 31).

- المسئوي في الأنظمة بين جميع المنظمات غير الربحية. يجب على الدول أن تسمح للمنظمات غير الحكومية أن تنهدف في جميع نشاطات جمع التمويل التي يسمح بها القانون وذلك ضمن أنظمة موحدة تنطبق على جميع المنظمات غير الربحية بصفة عامة. ومن الممكن أن يتطلب السعي للحصول على التمويل من الجمهور الحصول على ترخيص من هيئة حكومية أو هيئة إشراف مستقلة وذلك على قدر المسئوي ما بين جميع المنظمات غير الربحية (A/64/226، الفقرة 125).

- حظر التدقيق من قبل سلطات الضرائب. ينبغي للدول أن تحظر التدقيق المبالغ فيه من قبل سلطات الضرائب والتصف في فرض الإجراءات المالية (A/64/226، الفقرة 120).
الفصل العاشر – القيود المسموح بها والحق في الدفاع عن حقوق الإنسان

تنص المادة 4 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعنّى عن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أوضاع الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتفق بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير بالالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطلاقها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي".

في تطبيقها العام رقم 29 (2001)، طرحت لجنة حقوق الإنسان تعبيرات جديدة بشأن المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تتناول عدم التنفيذ بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ، ورأى اللجنة أنه لا بد أن توفر شرطان أساسيان قبل أن توجه الدولة نحو العمل بالمادة 4، وهما: يجب أن يصل الوضع إلى مستوى الطوارئ العام الذي تهدد حياة الأمة، وأن يكون البلد الطرف في العهد قد أعلن رسميا عن حالة الطوارئ.

ومع المتطلبات الأساسية لأية إجراءات تتعلق بالله مادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بحسب ما ورد في المادة 4، هو أن مثل هذه الإجراءات يجب أن تكون محدودة

بصراحة بالطريق الذي ينطوي الوضع الطارئ، ويتعلق هذا المتطلب بقدرة تطبيق العمل بالقانون، والرغبة الجغرافية والطائفة المادي لحالة الطوارئ. علامة على ذلك، تتطلب المادة 4 (1) ألا تتفق إجراءات تطبيق العمل بالقانون مع الالتزامات الأخرى للدول بمقترح القانون الدولي، وخصوصا قواعد القانون الإنساني الدولي. كما لا يجوز بأي حال أن تتجاوز الدولة المادة 4 من العهد لتنفيذ التصرف على نحو ينتهك القانون الإنساني أو الأعراف القطرية للقانون الدولي، على سبيل المثال من خلال احتجاز رهائن، أو فرض عقوبات جماعية، ومن خلال الحرمان التعسفي للحرية أو من خلال التظلم من المبادئ الأساسية للمحاكمات العادلة، بما في ذلك افتراض البراءة للمتهمين حتى ثبوت إدانتهم (A/61/312، فقرة 90).

تكمل الأهمية الأساسية لإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في مقتضى ذلك، كان تضفي الشرعية والحماية على نشاطات معينة تعمل على حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحقوق الأساسية المعترف بها دوليا. ولا ينصب التركيز الأساسي للإعلان على الإفراغ بالعوه، بل على سرعة وحماية النشاطات الرامية إلى تعزيز تلك الحقوق، وتتيح الإشارة أيضا إلى أن الإعلان يوفر الحماية للأشخاص بما يتعلق بممارساتهم تلك النشاطات، وهذا تحديد مهم ينطوي إيجابا في الدخان عند النظر في نطاق أي محاكاة بإحصاءات بخصوص نطاق تطبيق العمل بالقانون والمقدم الموجب على الحقوق في مجالات الطوارئ أو الأوضاع المدنية، فعلى سبيل المثال، حتى لو تم توفير بعض الحقوق والحرية في وضع طارئ، أو في سياق تشريع أمني، أو بسبب أي متطلبات أخرى، فإنه لا يجوز تقييد أو تعليق النشاطات الرامية إلى مراعاة تلك الحقوق.

ووفي هذا السياق، أكد التكليف أن الاستثناءات أو تقييد العمل بمعيار حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك الإعلان، ينبغي أن تقي بمعايير أعلى عند تطبيقها على المدافعين عن حقوق الإنسان، ويجب مراقبة ذلك فيما يتعلق بالتشريعات الأممية. كما يجب التقييد بذلك على نحو أكثر في سياقات الطوارئ التي يجري فيها ارتكاب
فظائع وانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان. وفي الأوقات التي تدخلها مخاطر كبيرة لحقوق الإنسان، من الضروري جداً أن يوجد شكل من أشكال الرصد والمحاسبة المستقلين للممارسات التي ت稅ха الأطراف المتخصصة في سياق التهديدات للأمن وحالات الطوارئ، ويرى التكنولوجيا أن ما ينافض روح المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان المحايدة يمكن تقدير الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان في الأوقات التي تدخلها مخاطر كبيرة (A/58/380، 66).

مثال
في انتخابات الرئيس، قامت المكافحة بالاشتراك مع رئيس المقرر الخاص لفريق العمل المعنية بالographed التصفي والمؤرخ الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمؤرخ الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق بحرية الرأي والتعبير، والمؤرخ الخاص المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، بإرسال سفيرة مغداة عاجلة إلى إحدى الحكومات بخصوص قيام رئيس البلاد بفرض حالة الطوارئ وتطبيق الاتصال الأساسية، بما في ذلك الحق بعدم الحرمان من الحريات إلا إذا كان يدعم القانون والتمتع بضمانات خلال الاعتصام والاحتجاج، والحق بحرية الحركة، والحق بتنظيم التجمعات العامة، وحرية التعبير.

وقد تضمنت حالة الطوارئ التي تم الإعلان عنها هجوما على استقلال القضاء. ولم تضمن حالة الطوارئ حالة محددة نص عليها دستور البلاد الذي أعلن عن تعليقه أيضاً واستيصاله بانظام دستوري مؤقت. ووفقاً للمعلومات التي وصلت، أصدر سابعة وأضعاف من المحكمة العليا الإعلان ضد أحكام البلاد قائلًا في أن إعلان حالة الطوارئ لا يبدو قانونياً سواء بوضع دستور البلاد أو بموجب القانون الدولي.

وقد أجريت المكافحة على الآن مسألة بشأن وضع حوالي 70 مدافعاً على حقوق الإنسان جرى اعتقالهم خلال اجتماع تم داخ لمنطقة غير حكومية. وقد اتفقت ثلاثة رشادة في البداية وطلبت من قرار التوقيع على تعديل الأمانة بيئة نشاطات تتعلق بحقوق الإنسان، وقد رفضوا جميع التوقيعات تعرضوا لإساءات نفاذية أثرت قضايا شرطة. ثم أحل العديد من هذه النشاطات للقضاء وتم إرسالهم إلى السجن، وبعد ذلك تم الإفراج عنهم بكفاءة. وتم وضع مدافعة أخرى في الائتلاف الجبري لمدة 90 يوم، وتم إعلان منزل هذه المدافعة على أنه شبه سجن حيث تم احتواء ناشط آخر فيه. وتم إصدار إعفاء ناشطات إلى منزل شرطة، وتم احتواء إعفاء ناشطات، ولم يتم توجيه أي إتهامات لأي من أولئك الناشطات والناشطات، كما لم تصدر لياً مذكرة اعتقال بحقهم. ولم يتمكن المحتجزون من الاستعانة بمحامين أو الأتراك مع أسرهم، كما تم احتفالهم لعدة ساعات دون أن يحصلوا على طعام.

وقد نص إعلان الطوارئ على أن بعض أعضاء حزب القضاء عملوا على إضعاف السلطة التنفيذية والتشريعية في سياق مكافحة الإرهاب والتطرف، مما أدى إلى إضعاف قدرة الحكومة على التصدي لذلك المخاطر كبيرة. وقرر إعلان حالة الطوارئ، ثم مطالبة من القضاء أن يوجهوا إلى طاعة النظام الدستوري المؤقت الذي تم إفراجه عنه بكفاءة. وتم وضع مدافعة أخرى في الائتلاف الجبري لمدة 90 يوم، وتم إعلان منزل هذه المدافعة على أنه شبه سجن حيث تم احتواء ناشط آخر فيه. وتم إصدار إعفاء ناشطات إلى منزل شرطة، وتم احتواء إعفاء ناشطات، ولم يتم توجيه أي إتهامات لأي من أولئك الناشطات والناشطات، كما لم تصدر لياً مذكرة اعتقال بحقهم. ولم يتمكن المحتجزون من الاستعانة بمحامين أو الأتراك مع أسرهم، كما تم احتفالهم لعدة ساعات دون أن يحصلوا على طعام.

104
وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2007، تظاهر المحامون للتذيد بإعلان حالة الطوارئ. وكانت توجد مسارات
على حدث أعمال قمع وحشية على يد قوات الشرطة إضافة إلى محاكمة واسعة النطاق ضد
المحامين. وقد جرى احتجاز ما يقارب 200 محام. كما تعرض المحامون لاعتداء من قبل الشرطة داخل
المحكمة وفي داخل مقر نفاية المحامين، ومن اعتقال جميع رؤساء الأسماح في النقابة. وعلقت الحكومة بث
القنوات التلفزيونية المملوكة للقطاع الخاص سواء المحلية أو الدولية، وخصوصا المحطات التلفزيونية
الإخبارية. وقام عملاء لسلطة تنظيم الإعلام الإلكتروني بمعينة عناصر شرطة بمدارات مقرات محطات
الإذاعة والتلفزيون بهدف مصادرة المعدات. كما تم توجيه أمر لحظر خدمة الإنترنت بوقف الخدمة وقطع
اشتراكات عدد كبير من المستخدمين. وأصدر الرئيس مرسوما جديدا حظر على وسائل الإعلام المطبوعة
والإلكترونية بت أو طباعة أي شيء يشير إلى رئيس الدولة أو يسخر به أو بأعضاء القوات المسلحة، أو
السلطة التنفيذية، أو الجهاز القضائي للدولة. ونص المرسوم الرئاسي على سجن المخالفين لمدة ثلاث سنوات
(الفترات 1553-1558) A/HRC/7/28/Add.1.
خاتمة

يستعرض هذا التعويج الحقوق التي ينص عليها إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ويورد تحليلًا لما تقصده تلك الحقوق المختلفة إضافة إلى اعتراف جوانب مختلفة ضرورية لضمان تنفيذ هذه الحقوق. كما يتناول التعويج الاشتباكات الأكثر شيوعًا التي يواجهها المدافعون ويورد مجموعة من الممارسات الجيدة والتوصيات الرامية إلى تيسير قيام الدول بتنفيذ كل من هذه الحقوق.

يهدف التعويج إلى تحقيق أمن: زيادة الوعي بالحقوق التي ينص عليها الإعلان وأن يكون لهبوطة عملية للمدافعين وغيرهم من الممثليين الذين يعملون على ضمان احترام الحقوق التي ينص عليها الإعلان، وعلى الرغم من الجهود الرامية إلى تنفيذ الإعلان، يظل المدافعون عن حقوق الإنسان يواجهون انتهاكات عديدة لحقوقهم. ويأمل أن يعمل هذا التعويج على مساعدة جميع أصحاب المصلحة المعينين الذين يظهرن إلى تحقيق بيئة آمنة وسلامة للمدافعين عن حقوق الإنسان كي يتمكنوا من القيام بعملهم.

إذا كان لديك أي أفكار أو تعليقات على هذا التعويج، نرجو ألا تترددوا بالاتصال بالمنطقة الخاصة المعنية بالمدافعون عن حقوق الإنسان، وذلك على البريد الإلكتروني: defenders@ohchr.org